أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

إعداد

هارون محمد بدر الدين أحمد الربابعة

المشرف

الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

ربيع الثاني ١٤٢٧هـ / أيار ٢٠٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا هارون " محمد بدر الدين" أحمد الربابعة، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الأطروحة(أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، وأجيزت بتاريخ.....

أعضاء لجنة المناقشة **التوقيع**

الأستاذ الدكتور: ناصر الدين الأسد (مشرفاً) .....
أستاذ الأدب الجاهلي- الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور: محمد حسن عواد (عضواً) .....
أستاذ النحو والصرف- الجامعة الأردنية

الدكتور: جعفر عبابنة (عضواً) .....
أستاذ النحو والصرف المشارك- الجامعة الأردنية

الدكتور: كمال جبري عبهري(عضواً) .....
أستاذ النحو والصرف المشارك- جامعة البلقاء التطبيقية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

أولاً: إلى العالِمَيْنِ الفاضِلَيْنِ، والشيخيْنِ الجليلينِ:

والدي الشيخ بدر الدين الرابعة الذي توفاه الله في ضحى يوم الجمعة (١٨ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ)، الموافق (٢٠٠٥/٥/٢٧م) رحمه الله رحمة واسعة.

وجدي الشيخ أحمد الحاج يوسف الرّباعي الذي توفاه الله في يوم الأربعاء (١١ شوال ١٤٢٢هـ)، الموافق (٣٦/ ١٢/ ٢٠٠١م) رحمه الله رحمة واسعة.

أُهْديْكَ جُهْدي وما حَرَّرْتُه جَهْدي
أبي الحبيبَ وأُهدي مثْلَهَ جَدِّي
إذا ذَكرتُ أبيْ فاضَ التَّألمُ بي
وإنْ ذَكَرْتُ بِهِ جَدِّي نَمَا وَجْدي
شَيْخَانِ في الديْنِ والدُّنيا قدِ اجتمعا
على الصَّلاحِ وقَوْلِ الحقِّ والجِدِّ
عَسَى يَكُونُ الَّذيَ قدَّمْتُ مِنْ عَمَلٍ
أجْراً، وبِرّاً، وإفصاحاً عن الوُدِّ

ثانياً: إلى من ربتني صغيراً، وَرَعَتْني كبيراً: والدتي (أم جهاد):

سليلةُ بَيْتِ الدِّيْن والعِلْم والتُّقىْ
وأمُّ الكِرَامِ الغُرِّ مِنْ آلِ هاشِمِ

إليهم جميعاً أهدي، هذا الجهد المتواضع، ثمرة من غراسهم الطيّبة، ونَفْحةً من بركاتهم الطاهرة، وأثراً من دعواتهم الصادقة، وأجْراً في ميزان حسناتهم باقياً إلى يوم الدين. " يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُوْنَ إلاّ مَنْ أتى اللّه بِقَلْبٍ سَلِيمٍ"

هارون

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشُّكر

بعد حَمْدِ الله عَزّ وجلَّ وشُكره على ما مَنَّ به وَتَفضَّل في إتمام هذا البحث، أتوجّه بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل، وشيخي الجليل، الدكتور العلامة:

ناصر الدين الأسد

الذي تفضل برعاية هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى استوت على سوقها في شكلها الحاضر، وقام بمراجعة فصول الرسالة بدقة، وأبدى ملاحظاته القيّمة، وأمدّني بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، ولم يبخل عليّ بما تحتاج إليه الرسالة من مراجع نافعة مفيدة.

ثم أتوجه بشكري الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل، والعلماء الأجلاء الّذين كان لي شرف التلمذة لهم قبل أن يكونوا مناقشين لهذه الرسالة، وهم:

١. الأستاذ الدكتور: محمد حسن عواد.
٢. الدكتور: جعفر عبابنة.
٣. الدكتور: كمال جبري عبهري.

أشكر لهم جميعاً ما بذلوه من جهود في قراءة هذه الرسالة وتقويم ما اعوج منها، وما أبدوه من ملاحظات قيمة، التي أغنت هذه الرسالة، وترفع من شأنها.

هارون ربابعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرست

الموضـــــوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة.....	ب
الإهداء.....	ج
شكر وتقدير.....	د
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ط
المقدمة.....	١
التمهيد.....	٦
المبحث الأول: ترجمة القاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد	٧
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٣
الفصل الأول:أثر دلالة بعض حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية.....	٢٤
المبحث الأول:اثر دلالة الواو	٢٥
أولاً: الترتيب بين أعضاء الوضوء.	٢٦
ثانياً: الموالاة بين أعضاء الوضوء.	٣٠
ثالثاً: الترتيب بين أفعال التيمم.	٣١
رابعا: الموالاة بين أفعال التيمم.	٣١
خامساً: هل فرض الرجلين في الوضوء الغسل أو المسح؟	٣٢
سادساً: مسألة الجمع بين أكثر من أربع نسوة في آن واحد.	٤٠
سابعاً: مسألة في مصارف الزكاة.	٤٤
ثامناً: حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.	٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: أثر دلالة " أو" في استنباط الأحكام الفقهية ٤٩
أولاً: هل يجزئ التيمم عن الغسل؟ ٥٠
ثانياً: كفارة من جامع زوجه متعمداً في نهار رمضان. ٥٦
ثالثاً: كفارة صيد الحرم. ٥٩
رابعا: عقوبة المحاربين. ٦١
المبحث الثالث: أثر دلالة " ثم" في استنباط الأحكام الفقهية ٦٦
مسألة الترتيب بين أعضاء الغسل ٦٧
الفصل الثاني: أثر دلالة بعض حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية..... ٧٠
المبحث الأول: أثر دلالة " إلى" في استنباط الأحكام الفقهية ٧١
أولاً: مسألة دخول المرفقين في غسل الوضوء ٧٢
ثانياً: وقت صلاة الوتر. ٧٧
ثالثاً: انتهاء وقت الصوم. ٧٨
رابعاً: هل يدخل الكعبان في غسل الوضوء؟ ٧٨
المبحث الثاني: أثر دلالة " من" في استنباط الأحكام الفقهية ٨٠
(مسألة توصيل التراب إلى أعضاء التيمم)
المبحث الثالث: أثر دلالة " الباء" في استنباط الأحكام الفقهية ٨٥
(مسألة القدر الواجب مسحه من الرأس)
المبحث الرابع: أثر دلالة "اللام" في استنباط الأحكام الفقهية ٩٠
(مسألة في كفارة الظِّهار)
الفصل الثالث: أثر دلالة (المعارف) في استنباط الأحكام الفقهية..... ٩٣
أولاً: مسألة مس المُحْدِث للمصحف. ٩٤
ثانياً: التيمم للحاضر الذي يعدم الماء. ٩٩
ثالثاً: هل يُعَدّ التيمم بدلاً من الطهارة الكبرى. ١٠٢
رابعاً: التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ١٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: حكم ميتة البحر. ١٠٨

سادساً: هل يحلُّ أكلُ صيد كلب المجوسيّ المعلَّم؟ ١١١

سابعاً: الضمير في قوله تعالى: " أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ". ١١٤

ثامناً: اسم الإشارة في قوله تعالى: " وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ". ١١٧

تاسعاً: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟ ١٢٠

الفصل الرابع: أثر دلالة (الاستثناء) في استنباط الأحكام الفقهية..... ١٢٤

أولاً: هل تقبل شهادة القاذف ١٢٥

ثانياً: مسألة سقوط حد الحرابة عن التائب ١٢٨

ثالثاً: هل يجوز الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء ١٣٠

الفصل الخامس: أثر الدلالة البلاغية في استنباط الأحكام الفقهية..... ١٣٣

أولاً: هل لمس المرأة باليد ينقض الوضوء؟ ١٣٤

ثانياً: طلاق المرأة قبل مسيسها ١٤٠

ثالثاً: ما يحرم على المظاهر من زوجه. ١٤٣

رابعاً: المباشرة في قوله تعالى: "وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" ١٤٦

خامساً: الخلاف في طهارة سؤر المشرك، وسؤر الخنزير. ١٤٩

سادساً: حكم الجلوس على القبور. ١٥٢

سابعاً: طهارة الثوب في الصلاة. ١٥٥

الخاتمة..... ١٦٠

المصادر و المراجع..... ١٦٥

الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية

في كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

إعداد

هارون " محمد بدر الدين" أحمد الربابعة

المشرف

الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد

الملخص

عكف الفقهاء من فجر تاريخ الإسلام على دراسة العلوم اللغوية، لما لها من علاقة وطيدة في فهم القرآن الكريم، والسنّة المطهرّة، وما انبثق منهما من علوم، وما دار في فلكهما من معارف؛ لهذا نجد المؤلّفات الفقهية محشودة بكثير من المسائل النحوية التي ترتب عليها اختلاف في الفروع الفقهية.

من تلك المؤلفات كتاب:" بداية المجتهد،ونهاية المقتصد"، للقاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد، صاحب كتاب:(الكليات في الطب) الذي نال شهرة عالمية.وقد ترجم كتابه:(بداية المجتهد) إلى لغات أوروبية لما يتميز به من منهج فريد واضح، وتحرر من ربْقة التقليد المذهبي.

وقد أقمت دراسة على هذا الكتاب، وقمت بجمع المسائل النحوية والبلاغية التي انبنت عليها أحكام فقهية، وناقشتها بالرجوع إلى المصادر المتخصصة بعزو كل رأي إلى صاحبه، وذكر أقوى الأدلة التي يستند إليها، ثم الترجيح بينها من أجل التوصل إلى رأي تطمئن إليه النفس في كل مسألة.

تضمنت هذه الرسالة تمهيداً،وخمسة فصول؛اهتم التمهيد بالتعريف بابن رشد، وبكتابه "بداية المجتهد". وجاء الفصل الأول ليناقش أثر حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية، والفصل الثاني ليبحث أثر حروف الجر.أما الفصل الثالث فقد تضمن الحديث عن أثر بعض المعارف، وتضمن الفصل الرابع الحديث عن أثر الاستثناء،وأما الفصل الأخير فقد خصصته للحديث عن أثر المسائل البلاغية في استنباط أحكام الفقه.

وتهدف الرسالة من كل هذا إلى إبراز القيمة اللغوية لهذا المؤلّف البديع، وإلى بيان حاجة من يشتغلون في الدراسات الفقهية إلى التضلع من العلوم اللغوية بالقدر الذي يمكنهم من فهم الشريعة، واستنباط أحكامها؛ إذ لا يتأتى للفقيه – مهما أحاط بعلوم الشريعة– فهم الأحكام الفقهية بمنأى عن فهم المسائل اللغوية التي أنبنت عليها تلك الأحكام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وخصهم من فضله بما شاء، ورفعهم على العالمين درجات، بما أخلصوا له من النيات ، وتقربوا به من الطاعات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد إمام المرسلين، وسيد العلماء العاملين، وعلى أصحابه الذين رفعوا لواء الدين، ونشروا العلم بين العالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أشرف العلوم؛ لقول النبي المعصوم:"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ في الدِيْنِ "[(١)]، وقد عكف العلماء من فجر تاريخ الإسلام على خدمة هذا العلم الجليل، يبحثون في أصوله وفروعه، وينقحون مسائله وقضاياه، فظهر الخلاف بين الفقهاء الذين لم يصدروا فيما اختلفوا فيه عن هوى وتعصب، بل استندوا إلى مناهجَ وأصولٍ، واتباع للدليل، وكان من أسباب اختلافهم الاختلاف في فهم دلالة النصوص التشريعية، الذي يرجع في أصله إلى فهم اللغة العربية. ومن يطالع الكتب المتخصصة في الفقه يرَ حشداً كبيراً من المسائل الفقهية التي انبنت على أسس لغوية ونحوية، ومن هذه الكتب كتاب :"بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ويتميز هذا الكتاب بوضوح المنهج ودقته، واستيعابه أقوالَ الفقهاء وأدلتَهم، وتعويله على الاستدلال باللغة والنحو في كثير من المسائل؛ فهو يذكر المسألة الفقهية، ثم يذكر أقوال المذاهب فيها سواء أكانت من المذاهب الأربعة المعروفة، أم من المذهب الظاهري، أم من المذاهب المندرسة كمذهب الأوزاعي، وأبي ثور، وغيرهما، ثم يذكر أدلتهم، ويبين أسباب الخلاف بينهم سواء أكانت أصولية، أم حديثية، أم لغوية ونحوية.

وقد رأيت بعد الاستخارة والاستشارة أن أقيم دراسة على هذا الكتاب، بأن أجمع المسائل الفقهية التي استندت إلى أسس نحوية وبلاغية،ثم أقوم بدراستها دراسة متأنية بالرجوع إلى الكتب المتخصصة، فجاءت الدراسة بعنوان:" أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب:(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ".

وتتميز هذه الدراسة بتنوع مصادرها ومراجعها؛ فهي تشمل كتب التفسير، والفقه، وأصول الفقه، واللغة، والنحو،وتشمل كذلك الكتب التي اهتمت بدراسة المسائل الفقهية دراسة لغوية، مثل كتاب:(الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) لسليمان بن عبد القوي

(١) متفق عليه، رواه الإمام البخاري، ج١،ص٣٩؛ والإمام مسلم ، ج٢ ،ص٧١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطوفي[١]، وكتاب : (الكوكب الدري فيما يتخرج من الفروع الفقهية على الأصول النحوية) لجمال الدين الإسنوي[٢]،ومن الدراسات الحديثة كتاب: (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين) للدكتورعبد السلام طويلة[٣]،ويغلب على هذه الدراسة الجانب النظري، وانتقاء الأمثلة التي تداولتها كتب الفقهِ وأصولِهِ من قبل، وتفتقر إلى التقصي والاستقراء؛ وهو معذور في هذا لأن الدراسة التطبيقية لم تكن من شأنه في هذا الكتاب، إضافة إلى كثرة كتب الفقه التي تبلغ آلاف المجلدات، ولا يتأتى لامرئ أن يقوم بدراستها جميعِها، فكان حصر البحث في نطاق محدد أمراً لا مندوحة عنه في الدراسة التطبيقية التي تقوم عليها دراستي هذه. ومن الدراسات التطبيقية في هذا المجال كتاب: (أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية)[٤] لأستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر السعدي، الذي حصر بحثه في آيات الأحكام، وتناول فيه ثلاثاً وتسعين آية بالبحث والدراسة، لكن استقراءه لم يكن كاملاً، فقد أغفل ذكر الكثير من الأمثلة التي تتضمنها آيات الأحكام ، ولعله أراد أن ينتقي أبرز المسائل في آيات الأحكام، لا أن يستوعبها جميعها بالبحث، وهو أيضا معذور في هذا لأن نطاق البحث لديه واسع، فلم يكن في وسعه إلا أن يحصر بحثه في نطاق أضيق (كما صنعتُ)، أو أن ينتقي أبرز المسائل من آيات الأحكام ، فاختار المنهج الثاني.

وقد آثرت في نسبة الآراء إلى أصحابها أن أرجع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب حتى لا أتسرع في مناقشة مذهب ما بأدلة لا يستند إليها، أو يضعفها، بحجة أن مذاهب أخرى ذكرت عنه هذا الرأي ،وقد أفادتني وفرة المصادر والمراجع في قراءة الكثير مما يتعلق بالمسألة التي أناقشها، ثم اختيار ما هو ألصق بالمسألة، وأدخل في موضوعها من تلك النقول، بحيث أختار ما هو نصٌّ في المسألة، لا ما ذُكِرَ في مسألة مشابهة؛ ما أمكنني ذلك. وقد أضفى هذا على الرسالة شيئاً من التميز على الكثير من الدراسات السابقة.

و لم أجد مندوحة في كثير من المسائل التي ناقشتها من الاستئناس بالأحاديث الشريفة، وأقوال الصحابة نظراً إلى طبيعة المسائل التي استقريتها من كتاب(بداية المجتهد)، فهي مسائل لا يمكن الترجيح فيها بمنأى عن القرائن المحيطة بها؛ فمثلا حروف المعاني –التي تضمن الفصلان الأول والثاني الحديث عنها– إذا دخلت في التركيب النحوي قد تكتسب معنى محدداً،

(١) طبع طبعته الأولى في السعودية في مكتبة العبيكان ،بتحقيق محمد الفاضل،سنة ١٤١٧هـ/١٩٧٧م.
(٢) طبع في دار عمار، في عمان، بتحقيق الدكتور محمد حسن عواد، سنة ١٩٨٥م.
(٣) طبع في دار السلام، في القاهرة ، سنة ١٩٩٣م.
(٤) الكتاب في أصله رسالة جامعية نال بها المؤلف درجة الماجستير في اللغة العربية بتقدير ممتاز من جامعة بغداد، وطبع طبعته الأولى في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في بغداد ،ثم أعيد طبعه في دار عمار في عمان، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأحياناً يظل الحرف محتملا أكثرَ من معنى، ويكون هذا الاحتمال هو سببَ الخلاف، فإذا رأينا آية كريمة سبب الاختلاف فيها الاحتمال الذي تقتضيه دلالة الحرف، فلا بد في ترجيح معنى لهذا الحرف على آخر من الرجوع إلى الأحاديث المتعلقة بالآية، التي تعد قرائن معينة في تفسيرها،أو الرجوع إلى ما أثِر عن الصحابة- رضوان الله عليهم- مما يتعلق بالآية من أقوال تعد نتاج ما فهموه منها، وهم أهل الفصاحة والاحتجاج؛ فمثلا حين تلا عمر – رضي الله عنه- قوله تعالى:"والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ..."[١] قال:(هذه استوعبت المسلمين عامة ، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسَرْوِ حِمْيَرَ منها نصيبُه، لم يعرق بها جبينُه)[٢].فيُفْهَم من قوله أنه راعى في الآية التي تلاها معنى العطف على قوله تعالى في آية سابقة: "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول..[٣]،وفي هذا ترجيح لقول من رأى أن الواو في الآية للعطف لا للاستئناف، وأن الجملة الفعلية (يقولون) في محل نصبٍ حالٌ، لا في محل رفعٍ خبرٌ.

وقد انتظمت الدراسة في تمهيد، وخمسة فصول:

تضمن التمهيد التعريف بابن رشد الحفيد، من حيثُ: اسمُه، ونسبه، وشيوخه، وتلامذته، والعلوم التي برع فيها، والتعريف بكتابه:"بداية المجتهد":من حيث أهميته، وتسميته، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وسنة تأليفه.

وأما الفصل الأول فقد تضمن دراسة أثر دلالة حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية، و ضم ثلاثة مباحث:

أولاً: أثر دلالة الواو في استنباط الأحكام الفقهية.

ثانياً:أثر دلالة (أو) في استنباط الأحكام الفقهية.

ثالثا :أثر دلالة (ثم) في استنباط الأحكام الفقهية.

وأما الفصل الثاني فقد تضمن دراسة أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية، وقد ضم أربعة مباحث:

أولاً: أثر دلالة (إلى) في استنباط الأحكام الفقهية.

ثانياً: أثر دلالة (مِنْ) في استنباط الأحكام الفقهية.

---

(١) سورة الحشر، آية (١٠).
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦،ص٣١٢؛ تفسير القرطبي، ج١٨،ص٢٢.
(٣) سورة الحشر، آية (٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: أثر دلالة الباء في استنباط الأحكام الفقهية.

رابعاً: أثر دلالة اللام في استنباط الأحكام الفقهية.

و أما الفصل الثالث فقد اهتم بدراسة أثر دلالة (المعارف) في استنباط الأحكام الفقهية، وضم ثلاثة مباحث:

أولا: أثر دلالة الضمير.

ثانياً: أثر دلالة أسماء الإشارة.

ثالثا : أثر دلالة الأسماء الموصولة.

واهتم الفصل الرابع بدراسة أثر دلالة الاستثناء في استنباط الأحكام الفقهية .

وخصصت الفصل الأخير من الرسالة لدراسة أثر الدلالة البلاغية في استنباط الأحكام الفقهية .

وتحت كل مبحث من المباحث النحوية والبلاغية السابقة رَصْدٌ للمسائل الفقهيـــة التـــي انبنت على أسس نحوية وبلاغية بإيراد أدلتها اللغوية، وتفصيل القول فيها.

وأخيراً، فإنني أسأله تعالى أن يبارك لي في هذا العمل، وأن يكتب له القبول، وينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات والـــدي، وجـــدي – عليهما رحمة الله– اللذَيْن كان لهما الأثر الأكبر في تنشئتي الفقهية، واللغوية.

– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين –

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيـــد

المبحث الأول

ترجمة القاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد:

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (بداية المجتهد، ونهاية المقتصد).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

ترجمة القاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد:

- **أولاً: اسمه.**
- **ثانياً: مولده.**
- **ثالثاً: نسبه.**
- **رابعاً: شيوخه.**
- **خامساً: تلامذته.**
- **سادساً: العلوم التي برع فيها.**
- **سابعاً: محنته ووفاته.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترجمة القاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد :

اسمه: "هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، وكنيته أبو الوليد[١].

مولده: ولد في قرطبة سنة عشرين وخمسمائة من الهجرة (٥٢٠هـ) ،قبل وفاة جده القاضي ابن رشد الأكبر بشهر[٢].

نسبه: ينتسب القاضي ابن رشد الحفيد إلى أسرة مشتهرة بالفقه؛ فقد كان والده أحمد بن محمد بن رشد المولود في سنة سبع وثمانين وأربعمائة من الهجرة (٤٨٧هـ) والمتوفى في سنة: ثلاث وستين وخمسمائة (٥٦٣هـ) فقيها مبجلا ، وله شرح على سنن النَّسائي[٣].

وكان جده[٤] محمد بن أحمد بن رشد المولود في سنة خمسين وأربعمائة(٤٥٠هـ)، والمتوفى في سنة عشرين وخمسمائة(٥٢٠هـ)، زعيم فقهاء عصره في المغرب والأندلس، وقد ولي قضاء الجماعة في قرطبة في عهد سلطان المرابطين علي بن يوسف بن تاشفين،ومن أشهر مؤلفاته كتاب:(البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) في عشرين مجلداً[٥]، وهو شرح موسع لكتاب(المستخرَجة) أحد أعمدة الفقه المالكي في الأندلس لمحمد بن أحمد العتبي، المتوفى في سنة خمس وخمسين ومائتين(٢٥٥هـ)[٦]. وله في الفقه المالكي أيضاً كتاب:(المقدمات)[٧] ، وهو شرح لكتاب(المدونة) أحد الكتب التي أصلت لمذهب الإمام مالك في المغرب، الذي جمع فيه قاضي القيروان عبد السلام بن سعيد المعروف بـ(سحنون)المتوفى في سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ)جمع فيه ما سمعه من الفقيه المصري عبد الرحمن بن القاسم الذي تلمذ للإمام مالك، ونشر مذهبه في مصر ، والشمال الإفريقي كاملاً[٨].

---

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٤.
(٢) نفسه، ص٢٨٥.
(٣) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص١٤٦.
(٤) ترجم له ابن فرحون في الديباج المذهب، ص٢٧٨.
(٥) نفسه، ص٢٧٨؛ وانظر: محمد علي مكي، قراءة في كتاب بداية المجتهد، ص٣٩٥.
(٦) محمود علي مكي، (قراءة في كتاب بداية المجتهد)، ص٣٩٥.
(٧) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٧٨.
(٨) محمود علي مكي، قراءة في كتاب بداية المجتهد، ص٣٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشترك ابن رشد الحفيد وجده بهذه التسمية، ولهذا يطلق عليه ابن رشد الحفيد، ويطلق على جده ابن رشد الجَدّ[١].

من شيوخه[٢]:

أولاً: والده أحمد بن رشد ، وقد استظهر عليه الموطأ حفظاً .

ثانياً: ابن بشكوال ، وقد أخذ عنه الفقه.

ثالثاً: أبو مروان عبد الملك بن مسرة.

رابعاً: أبو بكر بن سمحون.

خامساً: أبو مروان بن حزبول، وقد أخذ عنه الطب.

من تلاميذه:

أولاً: ابنه القاضي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى في سنة اثنتين وعشرين وستمائة(٦٢٢هـ)[٣].

ثانياً: أبو الحسن بن سهل بن مالك.

ثالثاً: أبو محمد بن حوط الله.

رابعاً: أبو بكر بن جَهْوَر[٤].

العلوم التي برع فيها:

أولاً: علم الفقه:

ويشهد له كتابه (بداية المجتهد)، الذي يقول فيه ابن فرحون: "ذكر فيه أسباب الخلاف فأجاد وأمتع به، ولا يُعْلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن منه سياقاً"[٥].

ويقول عنه مُحَشِّي الكتاب:

---

(١) ويتشابه معه في هذا شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، فهو فقيه مشهور، وله تصانيف كثيرة، ووالده عبد الحليم فقيه، وكذلك جده عبد السلام المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة، صاحب كتاب (منتقى الأخبار) في أحاديث الأحكام، الذي شرحه الإمام الشوكاني المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف (١٢٥٥هـ) في كتابه الضخم: (نيل الأوطار)، ويشترك في هذه التسمية (ابن تيمية) شيخ الإسلام، وجده صاحب : (منتقى الأخبار). انظر: (نيل الأوطار، ج١، الصفحات الأولى من الكتاب).

(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٤.

(٣) مخلوف، شجرة النور الزكية، ض١٤٦- ١٤٧.

(٤) ابن فرحون،الديباج المذهب، ص٢٨٥.

(٥) نفسه، ص٢٨٤- ٢٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"هو هذا الكتاب الذي أبان عن معرفة الرجل بالشريعة، فإنه ذكر فيه أقوال فقهاء الأمة من الصحابة فمَن بعدَهم، مع بيان مُسْتَنَد كلٍّ من الكتاب والسنة، والقياس مع الترجيح، وبيان الصحيح، فخاض في بحرعجاج، ملتطم الأمواج، واهتدى فيه للسلوك، ونظم جواهره في صحائف تلك السلوك، فرحمه الله رحمة واسعة "[١].

ثانياً: علم أصول الفقه:

يقول ابن فرحون: " ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلماً، وفضلاً "[٢].

ومن يقرأ كتاب (بداية المجتهد) بتمعن يتبين له بجلاء مقدار تضلع ابن رشد منه، وقد أشار ابن رشد في كتابه السابق إلى أنّ له كتاباً في علم أصول الفقه، يقول في معرض حديثه عن عمل أهل المدينة:

"وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى بأصول الفقه"[٣].

ثالثاً: علم الكلام[٤].

رابعاً: علم الحديث:

وفيما تقدم في كلام ابن فرحون السابق ما يدل على معرفته به[٥]. ويؤيد هذا ماكان يحكم به على بعض الأحاديث في كتابه :(بداية المجتهد)، كقوله عن حديث عبد الرحمن بن أبي عمار* في جواز أكل الضبع : "وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث "[٦].

وقد تبين لي أنه كان يعتمد كثيراً على ابن عبد البَر المالكي، كقوله في حديث: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين "[٧]: " قال أبو عمر بن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة؛ لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، حاشية صفحة: ٤٨٠.
(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٤.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٧٢.
(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٤.
(٥) نفسه، ص٢٨٤.
* ورد في بداية المجتهد أن اسم الراوي عبد الرحمن بن عمار، والصواب ما ذكرته والحديث رواه الترمذي، وقال: وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي (انظر: سنن الترمذي) ج٤، ص٢٥٢.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٧٢.
(٧) رواه ابن الملقن والنسائي، والحاكم، والبيهقي، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٤١٧. وانظر الكلام على الحديث مفصلاً في: تلخيص الجبير لابن حجر، ج٤، ص١٧٥- ١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، ولكنه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر"[١].

ويقول في آخر كتاب الوضوء: "وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أَبَحْتُ لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه"[٢]وفي هذا النص دليل على الأمانة العلمية عند ابن رشد، وأخلاق العلماء التي يتحلى بها.

خامساً: علم العربية:

يقول ابن فرحون: " حُكِيَ عنه أنه كان يحفظ شعر المتنبي وحبيب. وله تآليف جليلة الفائدة ، منها كتاب: (بداية المجتهد، ونهاية المقتصد) في الفقه، ... وكتابه في العربيـــة الـــذي وســـمه بالضروري"[٣].

وقد نسب ابن سعيد المغربي لابن رشد هذه الأبيات:

ما العِشْقُ شَأني، ولكِنْ لستُ أنْكِـــرُه

كـــمْ حَـــلَّ عُقْـــدةَ سُلْواني تَذَكُّرُه

مَنْ لي بغَضِّ جُفُوْني عَنْ مُخبِّرة ألـــ

أجْفانِ قَدْ أظهرتْ ما لَسْتُ أُضْمِرُهُ

لولا النُّهـــى لأطَعْـــتُ اللَّحْظَ ثانيـــةً

فيمَنْ يَرُدُّ سنـــا الألحـــاظِ مَنْظرُه

مَـــا لابنِ ستيـــن قـــــادَتْـــهُ لغايَتِـــهِ

عَشْرِيَّـــةٌ فَنَـــأى عَنْـــهُ تَصَبُّـــرُهُ

قَدْ كان رَضْوى وَقَاراً فَهْو ســـافيـــةٌ

الحُسْنُ يُوْرِدُه، والهُوْنُ يُصْـــدِرُهُ[٤]

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٢٦.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٩١.
(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٤– ٢٨٥.
(٤) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج١، ص١٠٤– ص١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: الطب[١]:

يقول ابن أبي أصيبعة: "وله في الطب كتاب (الكليات)، وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة، ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتاباً في الأمور الجزئية؛ لتكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب ". يقول: " ومن كلام أبي الوليد ابن رشد قال: من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله" .

وقد ترجم كتاب الكليات إلى اللاتينية، وانتشر في العالم الغربي بعنوان: " COLLIGET". (وقد نشر مؤخراً نصه العربي بعناية لفيف من العلماء)[٢].

وواضح أن التسمية اللاتينية ما هي إلا نقل للعنوان العربي بالحروف اللاتينية مع تغيير طفيف.

سابعاً: الفلسفة:

يقول المَقَّريّ: " وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد بن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم ، وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية. وهو علم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره؛ فلذلك تخفى تصانيفه "[٣].

ومن أشهر كتبه في الفلسفة كتابه:(تهافت التهافت)[٤] الذي رد فيه على كتاب: (تهافت الفلاسفة) للإمام الجليل أبي حامد الغزالي.

محنته ووفاته:

امتحن ابن رشد في نهاية حياته بالنفي، وإحراق كتبه،حين وُشِيَ به عند الخليفة يعقوب المنصور، ثم عفا عنه، ولم يعش بعد نفيه إلا سنة واحدة[٥].

توفي– عليه رحمة الله تعالى– في سنة خمس وتسعين وخمسمائة من الهجرة(٥٩٥هـ)، ودفن في قرطبة[٦].

---

[١] خصص له ابن أبي أصيبعة في كتابه: " عيون الأنباء" ترجمة حافلة من ص٥٣٠– ص٥٣٣.
[٢] محمود علي مكي، قراءة في كتاب (بداية المجتهد)، ص ٣٩٣.
[٣] المقري، نفح الطيب، ج٣، ص١٨٥.
[٤] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص٥٣٢.
[٥] مخلوف، شجرة النور الزكية، ص١٤٧.
[٦] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (بداية المجتهد)

- **أولاً: أهمية الكتاب.**
- **ثانياً: تسمية الكتاب.**
- **ثالثاً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**
- **رابعاً: سنة وضع الكتاب**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف بكتاب (بداية المجتهد، ونهاية المقتصد)

أولاً: أهمية الكتاب:

حظي كتاب (بداية المجتهد) باهتمام كثير من الباحثين في العصر الحديث؛ فطبع عدة طبعات[١]، وحققه أكثر من واحد[٢]، وعني بتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيده، والحكم عليها، المحدث أحمد بن محمد بن صديق الغماري، المتوفى سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٠هـ)، وسمى كتابه: " الهداية في تخريج أحاديث البداية"، في ثمانية مجلدات[٣].

وقد نال هذا الكتاب شهرة عالمية من خلال ترجمة بعض فصوله إلى لغات أوروبية؛ فقد ترجم الباحث الجزائري أحمد الأعمش عدة فصول من الكتاب إلى اللغة الفرنسية، ونشرها تباعاً من سنة: ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٤٠، وقام المستشرق: ج. هـ. بوسكيه، والراهب فيريه، وليون برشيه بترجمة ثلاثة فصول أخرى من الكتاب نشرت في الجزائر وتونس في سنة ١٩٤٩، وسنة ١٩٥٤م، وسنة ١٩٥٥م، وترجم فصلاً آخر من الكتاب المستشرق الألماني جريف، ونشر في بون سنة ١٩٥٩م[٤].

وإذا كان من الطبيعي أن يترجم كتاب (الكليات) في الطب إلى لغات أوروبية كما أسلفت القول في ترجمة ابن رشد؛ لأن الطب موضوع إنساني لا تختص به أمّة دون أمة، فإن الغريب أن يترجم كتاب فقهي إلى لغات أوروبية، مع أن الفقه موضوع خاص بالأمة الإسلامية.

---

(١) طبع أول مرة في فاس، سنة ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، وفي لاهور، واستانبول سنة ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م. أما في القاهرة فقد توالى نشره منذ سنة ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، ومن هذه الطبعات طبعة سنة ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م، وسنة: ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، وسنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، وسنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، بتحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود. (انظر: د. محمود علي مكي، قراءة في كتاب (بداية المجتهد)، ص٤٣٩).
ومن طبعات الكتاب طبعة دار القلم، في بيروت، سنة ١٩٨٨، وتشتمل على بعض الحواشي والتعليقات. وهي التي اعتمدتها في دراستي هذه.

(٢) من هذه التحقيقات:
– تحقيق، عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، ونشر في دار الكتب الإسلامية، القاهرة، وطبع طبعته الأولى في سنة ١٩٧٥م، والثانية سنة ١٩٨٣م.
– تحقيق: ماجد الحموي، ونشرته دار ابن حزم، في بيروت، سنة ١٩٩٥م.
– تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشرته دار الكتب العلمية، في بيروت، سنة ١٩٩٧م.
– تحقيق: عبد المجيد طعمة، نشرته دار المعرفة في بيروت، سنة ١٩٩٧م.
– تحقيق: هيثم خليفة، نشرته المكتبة العصرية، في بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

(٣) طبع طبعته الأولى في عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بتحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق. كما عني بتخريج أحاديثه أيضاً: عبد اللطيف محمد آل عبد اللطيف، في كتابه : " طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد"، ويتيمز بأنه مختصر، إذ يقع في مجلد واحد، ويؤخذ عليه أنه لم يطلع على كتاب الغماري السابق، مع أنه قد كفاه مؤونة البحث في تخريج الأحاديث، والحكم عليها.

(٤) انظر: محمود علي مكي، قراءة في كتاب: (بداية المجتهد)، ص٣٩٣، وص ٤٣٩– ٤٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن التتبع لسلسلة الترجمات السابقة يقودنا إلى معرفة السبب في ترجمة هذا الكتاب؛ فأول من اضطلع بترجمة بعض فصوله أحمد الأعمش، وهو مسلم جزائري، فلعله قصد من هذه الترجمة تعريف العالم الغربي بأهمية التشريع الإسلامي، ومدى شموليته، ودقة أحكامه، ومناسبته لكل زمان ومكان. واختار كتاب (بداية المجتهد) نموذجاً؛ لسببين:

أحدهما يخص المؤلف، والآخر يخص الكتاب، فأما الذي يخص المؤلف فهو أن لابن رشد شهرة عالمية نالها من خلال بحوثه في مجال الطب، فاختيار ابن رشد دون غيره من الفقهاء أدعى إلى ذيوع الكتاب وانتشاره، وأما الذي يخص الكتاب فلما يتميز به الكتاب من حرية الفكر، والتحرر من ربقة التقيد بمذهب واحد، وذكر الآراء المتعددة، والأدلة المتنوعة، يضاف إلى هذا وضوح المنهج في الكتاب، ودقته في معالجة المسائل.

أما ترجمات المستشرقين فقد جاءتْ أصداء لتلك الترجمة الأولى التي قام بها أحمد الأعمش، فبعد أن عرفوا قيمة الكتاب صبوا جهودهم على ترجمة ما تبقى من فصوله، من باب الاطلاع على أديان الآخرين وتشريعاتهم، والإفادة من أحكام التشريع الإسلامي في قوانينهم الوضعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: تسمية الكتاب:

إن أول ما يستوقفنا في هذا الكتاب تسميته بـــ " بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، فمـــاذا قصد ابن رشد من هذا العنوان؟

يقول ابن منظور في معجم (لسان العرب): " والقَصْد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. وقوله: " ومنهم مُقتصد" بين الظالم والسابق"[١].

والجملة الأخيرة من النص تحيلنا إلى قوله تعالى: " فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَـصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ"[٢]؛ وعلى هذا يكون الاقتصاد في الفقه مرتبة متوسـطة بـين الاجتهاد، وهو أعلى مراتب الفقية، وبين الابتداء في الفقه، والمقتصد في العرف الفقهي هو مـا دون المجتهد، وما فوق المبتدئ.

وأما المجتهد فهو اسم فاعل من (اجتهد)، ومصدره اجتهاد. ويعـرف ابـن منظـور الاجتهاد بأنه: " بذل الوسع والمجهود"[٣].

وأما في العرف الفقهي فإن الاجتهاد كما يعرفه الشوكاني: " بذل الوسع في نيـل حكـم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٤]. وهذا التعريف جامع مانع، فقوله: (بذل الوسع) يخرج بـه ما يحصل مع التقصير دون بذل جهد، وقوله: (حكم شرعي) يخرج به الأحكام غير الـشرعية كاللغوية، والفلسفية، وقوله " بطريق الاستنباط" يخرج بها نيل" الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي"[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادّة: (قصد).
(٢) سورة فاطر، آية (٣٢). يقول الشوكاني: " وقال الحسن: الظالم: الذي ترجحت سيئاته على حسناته، والمقتصد: الذي استوت حسناته وسيئاته، والسابق: من رجحت حسناته على سيئاته"، فتح القدير، ج٤، ص٣٤٩.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد).
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤١٩، والتعريف نفسه عند البركتي في (قواعد الإحسان)، ج١، ص١٦٠.
(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن شروط المجتهد عند الأصوليين أن يكون عالماً بما يتعلق بالأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة[١]، وأن يكون عارفاً بمسائل الإجماع[٢]، وبعلم أصول الفقه، والناسخ والمنسوخ[٣]، ومن أهم هذه الشروط ما ذكره الشوكاني:

" أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد من الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكونا متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك"[٤].

وزاد الدكتور عبد الكريم زيدان شرطاً آخر، وهو الاستعداد الفطري للاجتهاد، بأن تكون للمجتهد " عقلية فقهية، مع لطافة إدراك، وصفاء ذهن، ونفاذ بصيرة، وحسن فهم، وحدة ذكاء"[٥].

وأخلص من هذا إلى أن ابن رشد قصد من كتابه كما يظهر من التسمية أن يكون غاية ما يطمح إليه المقتصد المتوسط في الفقه، وبداية لمن أراد أن يرتقي إلى مرتبة الاجتهاد. يقول ابن رشد في آخر باب (الكتابة):

" وذلك أنّ قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع: المتفق عليها، والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل التي تجري للمجتهد مجرى الأصول، في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم يُنقل"[٦]. ويقول أيضاً: " بَيْد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد، إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية، وعَلِمَ من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أنَّ أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه (بداية المجتهد، وكفاية المقتصد)[٧]".

ويظهر أن هنالك اختلافاً طفيفاً بين الاسم الذي ذكره ابن رشد آنفاً (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)، وبين الاسم الذي اشتهر به الكتاب(بداية المجتهد ونهاية المقتصد). وفي رأيي أن ابن

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤١٩.
(٢) نفسه، ج١، ص٤٢٠.
(٣) نفسه، ج١، ص٤٢١.
(٤) نفسه، ج١، ص٤٢١.
(٥) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٤٠٥.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٠.
(٧) نفسه، ج٢، ص٣٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رشد ذكر اسم الكتاب بالمعنى، بدليل أنه قال في موضع آخر في كتاب الحج: " وهو جزء من كتاب (المجتهد) الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً، أو نحوها"[١]. وهو يعني بكتاب المجتهد كتابه (بداية المجتهد)، فمال إلى الاختصار في ذكره، وقد ذكر ابن فرحون المالكي في ترجمة ابن رشد أنّ " له تآليف جليلة الفائدة، منها كتاب: " بداية المجتهد، ونهاية المقتصد" في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعِلل وجهه، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً"[٢]. فذكر الكتاب بالتسمية المشتهرة، وكذلك صرّح ابن عبد الملك المراكشي، في كتابه (الذيل والتكملة)[٣]. ويمكن أن نوفق بين التسميتين بأن نقول: إن لهذا الكتاب اسمين: أحدهما ما صرح به مؤلفه، والآخر ما اشتهر الكتاب به، كما في كتاب (التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء العكبري، الذي اشتهر أيضاً بعنوان: " إملاء ما مَنَّ به الرحمن".

وأختم كلامي في تسمية الكتاب بما ذكره ابن رشد: عن قصده من هذا الكتاب، وأهميته للمجتهد. يقول في كتاب (الصرف):

" فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصَّل ما يجب له أن يُحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا يحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظ إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظنّ أن الخفّاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّنٌ أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت"[٤].

وإن تكنْ ملاحظةٌ على الكلام السابق فعلى المثل الذي ضَرَبه ابن رشد؛ إذ لا وجه مقارنة بين الفقيه والخفاف، فلو استبدل بمثاله السابق مثالاً آخر: كبائع الكتب ومصنفها، وبائع العطور وصانعها لكان أنسب.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ح١، ص٣٨٢.
(٢) الديباج المذهب، ص٢٨٥.
(٣) الذيل والتكملة، السفر السادس، ص٢٢.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

تفرّد ابن عبد الملك المراكشي بذكر نصّ عن ابن زرقون المالكي يتهم فيه ابن رشد بسرقة كتاب (بداية المجتهد)، يقول ابن عبد الملك:

" ونقلت من خط التاريخي المقيّد المفيد أبي العباس بن علي بن هارون ما نصه: " أخبرني محمد بن أبي الحسن بن زرقون أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتاباً ضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خراسان، فلم يرده إليه، وزاد فيه شيئاً من كلام الإمامين أبي عمربن عبد البر، وأبي محمد بن حزم، ونسبه إلى نفسه، وهو الكتاب المسمى بـ " بداية المجتهد، ونهاية المقتصد". قال أبو العباس بن هارون: والرجل غير معروف في الفقه، وإن كان مقدّماً في غير ذلك من المعارف"(١).

وقد رد الدكتور محمود علي مكي على هذا الاتهام بقوله:

" يلفت النظر في اتهام ابن زرقون أنه لم يحدد اسم ذلك " الفقيه الخراساني" ولا عنوان مؤلفه الذي زعم أن ابن رشد سطا عليه. ولو كان الاتهام صحيحاً لما توارى صاحبه خلف كتاب مجهول، لمؤلف مجهول"(٢)

وعزا الدكتور مكي سبب هذه التهمة إلى الحسد، والتنافس بين العلماء.

وأرى أنه إن كان في الأمر شك فليس في نسبة الكتاب إلى ابن رشد، بل بالتهمة التي ألصقها به ابن زرقون، وأيدها ابن هارون؛ لأن هذا الكتاب متميز في موضوعه، ومنهجه، وترتيبه، وقد لاقى الكثير من الاهتمام من زمن تأليفه حتى عصرنا الحاضر، فكيف يعقل أن يشتهر في عصر ابن رشد، ولا يشتهر في عصر مؤلفه الخراساني المزعوم، ولا يهتم به العلماء، ولا ينقلون عنه، ثم لا تبقى منه إلا نسخة واحدة يحتفظ بها ابن زرقون؟ يضاف إلى هذا أن ابن رشد كان له الكثير من الخصوم والمنافسين في عصره، فلو كان ما ادعاه ابن زرقون صدقاً لما تورعوا عن كيل التهم له في هذا الشأن.

ثم إن نص الكتاب يثبت أنه لابن رشد، فقد نقل عن جده ابن رشد الأكبر في أكثر من موضع؛ فقال في مسألة اختلاف الفقهاء في القراض: " وهو اختيار ابن حبيب واختيار جدّي –

---

(١) ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، السفر السادس، ص٢٢؛ ومحمود مكي: (قراءة في كتاب: (بداية المجتهد)، ص٣٩٧.

(٢) محمود علي مكي: (قراءة في كتاب: (بداية المجتهد)، ص٤٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رحمة الله عليه-"[١]، وقال في مسألة سؤر الكلب:" وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب " المقدمات" إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى..."[٢]

كما كان يعرض آراءه الطبية في بعض المسائل الفقهية. يقول في كتاب الجنائز: " ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك، إلا الغريق مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث"[٣] وقال في مسألة حيض الحامل:

" وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط، وجالينوس، وسائر الأطباء"[٤]. ويقول في موضع آخر: " وفي حسّ العظام اختلاف. والأمر مختلف فيه بين الأطباء"[٥] وفي موضع آخر: " فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها... كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضدّه مما اكتسبوا من قوة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يُحَدَّ في ذلك حَدٌّ مُوَقَّتٌ صناعي، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة"[٦].

وكان لا يتقيد برأي الإمام مالك، بل يذكر أقوال الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم، والغالب على الفقهاء في عصر ابن رشد التقيد بالمذهب، ولا يتحرر من ربقة التقيد بمذهب بعينه، والانتصار له إلا مفكر فيلسوف، يبحث عن الحق، وينتصر له حيث كان، وعمّن صدر، مما يدعو إلى الاطمئنان أن كاتب هذا الكتاب هو الفيلسوف، الطبيب، ابن رشد الحفيد.

وأما ما تذرع به ابن هارون في تقوية رأي ابن زرقون أن ابن رشد لا يعرف بالفقه ولا صلة له به، فهذا أمر بعيد عن الصحة، لأن من ترجموا لابن رشد ذكروا له كتباً أخرى في الفقه، مثل: " فصل المقال"، و(كتاب أصول الفقه) ولم يشكك أحد في نسبتها إليه. وذكر ابن فرحون أن ابن رشد الحفيد كان قاضي الجماعة بقرطبة، ثم قال: " وحمدت سيرته في القضاء

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦.
(٢) نفسه، ج١، ص٣٤.
(٣) نفسه، ج١، ص٢٢٩.
(٤) نفسه، ج١، ص٥٦.
(٥) نفسه، ج١، ص٨١.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٩- ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بقرطبة، وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنما صرفها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس"[١].

وآخر ما أذكره في هذه المسألة أن هنالك فقهاء أثبات ترجموا لابن رشد، وآخرين نقلوا عنه في كتب الفقه، صرحوا بنسبة الكتاب لابن رشد، فممن ترجموا لابن رشد ابن فرحون[٢]، والقضاعي[٣]،والذهبي[٤]،وممن نقل عنه محمد بن عبد الرحمن المغربي(المتوفى سنة ٩٥٤هـ)[٥] في (مواهب الجليل)، والشوكاني (المتوفى سنة: ١٢٥٥هـ) في (نيل الأوطار)[٦].

وبعد، فإن التهمة التي الصقها ابن زرقون بابن رشد، تهمة باطلة، لا تثبت أمام النقد العلمي، وتظل قولاً لا سند له، وهي بحاجة إلى ما يعضدها من الأدلة والبينات، ولعل منشأ هذه التهمة التنافس الذي يقع كثيراً بين الأقران، وما أجمل قول الذهبي في هذا الصدد: " كلام الأقران يطوى، ولا يروى"[٧].

سنة وضع الكتاب:

ظنّ الدكتور محمود علي مكي أن ابن رشد قد صرّح بسنة تأليف الكتاب، واستدل بقول ابن رشد في آخر كتاب الحج: " وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، ولله الشكر والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ومنّ به من التمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام: أربعة وثمانين وخمسمائة"، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها".

وفي رأيي أن هذا التاريخ سنة (٥٨٤هـ) ليس تاريخ وضع الكتاب، بل هو تاريخ الانتهاء من كتاب الحج، لأن ابن رشد كان يطلق على الأبواب الكبرى في كتابه اسم (كتب) فيقول كتاب الصوم، كتاب الزكاة. وكان يصرح بهذا في نهاية كل كتاب، فمثلاً يقول في نهاية كتاب الزكاة: " هذا ما رأينا أن نثبته في هذا الكتاب، وإن تذكرنا شيئاً مما يشاكل غرضنا ألحقناه به

---

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٨٥.
(٢) الديباج المذهب، ج١، ص٢٨٤.
(٣) التكملة لكتاب الصلة، ج٢، ص٧٤.
(٤) سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٨.
(٥) مواهب الجليل، ج٣، ص٣١٧.
(٦) نيل الأوطار، ج٥، ص٢٥٧.
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن شاء الله"[١]. وكذلك الأمر في نهاية معظم أبواب الكتاب، مثل: الاعتكاف، الجهاد، الأيمان، النذور، الضحايا، الذبائح[٢]. ولا يستقيم كلام الدكتور مكي السابق إلا إذا قدّرنا أنّ كتاب (الحج) هو آخر أبواب (بداية المجتهد)[٣] ، ولو صح أن كتاب الحج هو آخر أبواب الكتاب كما ذكر الدكتور مكي، لكان تاريخ وضع الكتاب قبيل سنة (٥٦٤هـ)، وتاريخ إضافة كتاب (الحج) سنة (٥٨٤هـ)، ومما يدحض هذا القول – في رأيي– قول ابن رشد في آخر كتاب الأقضية في آخر الكتاب: "كمل كتاب الأقضية، وبكماله كمل جميع الديوان"[٤] فاستخدم مصطلح (الديوان) لأنه يجمع جميع الأبواب الفقهية التي سماها ابن رشد " كتباً"، ولم أجده يستخدم لفظة (الديوان) في غير هذا الموضع، بخلاف " الكتاب" الذي تكرر استخدامه في نهاية كل مبحث كما تقدم، وكان يقصد به الباب مما يؤيد أن آخر أبواب الكتاب باب الأقضية، لا باب الحج.

ومما يتصل بالمسألة السابقة قول ابن رشد في النص السابق:

" وهو جزء من كتاب (المجتهد) الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما..."[٥]

ويتعجب الدكتور محمود علي مكي قائلاً: " غير أنه لم يزدنا بياناً لا هو ولا من ترجموا له حول ذلك الكتاب. ولماذا احتفظ به بغير أن يخرجه للناس على مدى عشرين سنة؟!"[٦].

وفي رأيي أن كتاب (المجتهد) هو كتاب " بداية المجتهد" نفسه، وعادة المصنفين أن يعودوا إلى ما صنفوه، ويُعْمِلوا فيه يد الإصلاح بالحذف والزيادة، والتقديم والتأخير، وإضافة فصول كثرت الحاجة إليها لم تكن أضيفت من قبل، ويزيد قولي قوة أمران:

أولاً: ما ذكره ابن رشد آنفاً أن كتاب الحج جزء من كتاب(المجتهد)، ولا يضاف إلى الكتاب إلا ما هو من جنسه، وكتاب الحج في منهجه، وترتيبه، وعرض مسائل الفقه لا يختلف عن كتاب: " بداية المجتهد". أما ما ذكره الدكتور مكي[٧] أن كتاب (المجتهد) قد يكون هو الكتاب الذي أشار إليه ابن رشد بقوله في معرض الحديث عن عمل أهل المدينة: " وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه"[١] فظاهرٌ أن الكتاب الذي

---

(١) نفسه، ج١، ص٢٨١.
(٢) رقم صفحات نهاية الأبواب المذكورة على الترتيب: ج١/: ٣٢١/ ٤١٠/ ٤٢٤/ ٤٤١/ ٤٣١/ ٤٥٦.
(٣) ذهب الدكتور مكي إلى أن كتاب (الحج) هو آخر أبواب (الكتاب) وقد أطال في الانتصار لهذا المذهب، فليراجع: قراءة في كتاب: " بداية المجتهد" ص٤٠٢– ٤٠٣.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٧٩.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٨٣.
(٦) قراءة في كتاب (بداية المجتهد) ص٤٠١.
(٧) قراءة في كتاب (بداية المجتهد)، ص٤٠١– ٤٠٢.
(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشار إليه ابن رشد كتاب في علم أصول الفقه الذي يهتم ببحث الأدلة الإجمالية في الفقه، لا الأدلة التفصيلية التي هي من شأن علم الفقه، وكتاب (بداية المجتهد)، – ومنه كتاب (الحج)– يهتم بذكر الأدلة التفصيلية.

الثاني: أن كل من اطلعت عليهم ممن ترجموا لابن رشد لم يذكروا له كتاباً باسم (المجتهد)، ولا يعقل أن يفهموا من كلام ابن رشد السابق أن له كتاباً باسم (المجتهد)، ثم لا يدرجوه في ثَبَت مصنفاته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

" أثر دلالة بعض حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية "

المبحث الأول

أثر دلالة الواو في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثاني

أثر دلالة (أو) في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثالث

أثر دلالة (ثم) في استنباط الأحكام الفقهية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

" أثر دلالة الواو "

- ✓ **أولاً: الترتيب بين أعضاء الوضوء.**
- ✓ **ثانياً: الموالاة بين أعضاء الوضوء.**
- ✓ **ثالثاً: الترتيب بين أعضاء التيمم.**
- ✓ **رابعا: الموالاة بين أعضاء التيمم.**
- ✓ **خامساً: هل فرض الرجلين في الوضوء الغسل أو المسح؟**
- ✓ **سادساً: مسألة الجمع بين أكثر من أربع نسوة في آن واحد.**
- ✓ **سابعاً: مسألة في مصارف الزكاة.**
- ✓ **ثامناً: حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: الترتيب بين أفعال الوضوء:

يقول ابن رشد: " واختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية؛ فقال قوم: هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثووي، وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد"*.

وعزا ابن رشد سبب اختلافهم إلى شيئين: أحدهما نحوي، والثاني الاختلاف في الأحاديث الواردة. والذي يخصنا في هذه المسألة هو الدليل النحوي، يقول ابن رشد:

" وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين: فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب؛ فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه"[(١)]. وأما السبب الثاني فلا يدخل في بحثي.

بسط المسألة:

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ { سورة المائدة: آية (٦)}

اختلف الفقهاء فريقين في دلالة الواو في هذه الآية، هل تدل على الترتيب أو لا؟

فاستدل من قال بدلالتها على الترتيب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[(٢)] والركوع يكون قبل السجود[(٣)] ، ورد عليهم بأن الترتيب مستفاد من دليل خارجي، وهو ما ثبت في السنة من أن الركوع يكون قبل السجود. واستدلوا بأن عبد بني الحسحاس أنشد عمر –رضي الله عنه– :

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَازِيَاً كَفَى الشَيْبُ وَالإِسْلامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا[(٤)]

---

* ابن رشد،بداية المجتهد، ج١،ص١٩– ٢٠.
(١) ابن رشد،بداية المجتهد، ج١،ص٢٠.
(٢) القرآن الكريم، سورة الحج، آية ٧٧.
(٣) خليل بن كيلكلدي(ت: ٧٦١ هـ)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص٨٨.
(٤) البغدادي، خزانة الأدب، ج١، ص٢٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال عمر ﷺ: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك، فدلّ على أن الواو للترتيب[١].

ويُرَدُّ عليهم بأن الواو لا تفيد الترتيب بل قد يكون التقديم للأهمية، كما يقول الزمخشري: (دَيْدَنُ العرب تقدِمة ما هو أهم)[٢]

ويستدلون كذلك بأن المعنى نتيجة اللفظ، وإذا سبق اللفظُ اللفظَ كان اللفظ السابق سابقاً في المعنى[٣]، ولو كتب رجل كتاباً فقال: أنفذت إليك فلاناً وفلاناً سبق إلى فهم كل أحد من أهل اللغة أن المقدم في الذكر هو المقدم في الرتبة، فدل على أن الواو للترتيب[٤]. وأرى أن هذين الرأيين لا يثبتان أمام الأدلة القوية التي أوردها المخالفون، وأرى أنهما أقرب إلى الفلسفة منهما إلى روح اللغة وطبيعتها، فهي تثبت بالنقل والسماع، لا بالفلسفة والاصطناع .

ومن الأدلة التي استدل بها المخالفون:

١.أنك تقول: اختصم بكر وخالد. والاختصام لا يكون من واحد فقط، والترتيب فيه محال[٥].

٢.قولك: جاءني زيد اليوم وعمرو أمس. فالواو لا تدل على الترتيب[٦].

٣.قوله تعالى ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ [٧]﴾، ويقول: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا[٨]﴾ والقصة واحدة[٩].

٤.يقول لبيد: أغلي السِّباءَ بكل أدكنَ عاتقٍ أو جَوْنةٍ قُدِحَتْ وفُضّ خِتامُها[١٠]

والجونة: الدنّ، وقدحت: غرفت، وفَضُّ الختام يكون قبل الغرف[١١]، وقيل الجونة القِدْر، وقدحت: غرفت، وفُضَّ ختامها: كُشف غطاؤها[١٢]. وعلى كلا المعنيين فإن البيت يدل على أن الواو لا تقتضي ترتيباً في ذاتها.

---

(١) إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، التبصرة، ج١، ص٢٣٣.
(٢) الزمخشري، مقامات الزمخشري، ص٢١٩.
(٣) إبراهيم الفيروز أبادي، التبصرة، ج١، ص٢٣٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) السخاوي،المفضل في شرح المفصل، ص٢١٠.
(٦) المفصل للزمخشري، ص٤٠٣، والسخاوي، المفضل، ص٢١٠.
(٧) سورة البقرة، آية ٥٨.
(٨) سورة الأعراف، آية ١٦١.
(٩) المفضل، ص٢١٠، أسرار العربية لابن الأنباري، ص٢٦٧، العكبري، اللباب، ج١، ص٤١٧.
(١٠) لبيد بن ربيعة، ديوانه ص٣١٤.
(١١) العكبري، اللباب، ج١، ص٤١٦.
(١٢) الأنباري، أسرار العربية، ص٢٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي يترجح لدي بعد جميع ما ذكرته أن الواو لا تقتضي الترتيب، وهذا قول جمهور النحاة، يقول العكبري : " والواو لا تدل على الترتيب عند الجمهور، وقالت شرذمة تدل عليه[١]".

غير أن هذا لا يعني بالضرورة ضعف قول الشافعية بأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، لأن الإنصاف يقتضي أن نرجع إلى قول الشافعية أنفسهم ونرى أقوى الأدلة التي يستندون إليها، وبعد أن راجعت كلام المحققين من أئمة الشافعية كالإمام الجويني[٢] (ت:٤٧٨هـ)، والنووي[٣] (ت: ٦٧٦هـ) وجدتهم ينكرون أن الواو للترتيب، يقول الإمام النووي- في المجموع -: " وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما لئلا يُعَوَّل عليهما:

أحدهما أن الواو للترتيب، ونقلوه عن الفرّاء، وثعلب. وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا، واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف. قال إمام الحرمين* في كتابه " الأساليب": " صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة. قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صح قولهم: "تقاتل زيد وعمرو"، كما لا يصح: "تقاتل زيد ثم عمرو". وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم.

الدليل الثاني أن الله تعالى قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٤] فعقب: القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب؛ إذ لا قائل بالترتيب في البعض، وهذا استدلال باطل وكأن صاحبه حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليداً، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء مع ما دخلت عليه الواو كشيء واحد، كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض. وهذا مما يعلم بالبديهة"[٥]. والذي دعاني إلى إيراد كلام النووي أن الدكتور عبد القادر السعدي ذكر هذين الرأيين الضعيفين على أنهما معتمد الشافعية في المسألة السابقة وأطال في ذكر الحجج في دحضهما[٦]، مع أن النووي قد دحضهما قبلاً.

---

(١) العكبري، اللباب، ج١، ص٤١٦.
(٢) انظر: الجويني، البرهان، ج١، ص١٣٧.
(٣) النووي، المجموع، ج١، ص٥٠٧.
(٤) سورة المائدة، آية٦.
(٥) النووي، المجموع، ج١، ص٥٠٧.
(٦) عبد القادر السعدي، أثر الدلالة النحوية، ص١٥٠-١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الدليل الذي يستدل به الشافعية فهو أنه تعالى يقول: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي، ففصل بين المنصوبات (وجوهَكُم، وأيديَكُم، وأرجلكم) بمجرور وهو (برؤوسكم)، أو بين المغسولات بممسوح، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق واحد ثم عطفت غيرها عليها، لا يخالفون عن ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره[١]،ولقال تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. والفصل لا يكون إلا لفائدة ، وهي هاهنا الترتيب.

الترجيح:

إن الواو لا تفيد ترتيباً؛ لما سبق من الأدلة، يضاف إليها قوله تعالى عن إبراهيم:

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ۞ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنْ الصَّالِحِينَ ۞وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ[٢] ﴾

ووجه الدلالة من جهتين،

أولاً:قوله: "ونوحاً من قبل"،فلو اقتضت الواو ترتيباً لما قال:(من قبل)؛ لأنها تنافي الترتيب.

ثانياً: أن ذكر الأنبياء – صلى الله عليهم وسلم – لم يكن على الترتيب كما هو ظاهر، فمثلاً إسماعيل ابن إبراهيم وهو أخو إسحاق، وورد ذكره في آخر الآيات، وقدم عليه يعقوب بن إسحاق، وإلياس قبل عيسى، وغير ذلك من تقديم بعض الأنبياء على بعضهم ممن هم قبلهم في الزمن صلوات الله عليهم أجمعين، وذلك لحكمة يريدها الله تعالى.ومثلها قوله تعالى﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ[٣] ﴾.

وهذا لا يعني أن آية الوضوء لا تفيد ترتيباً، بل تفيد الترتيب، ولكن الترتيب لا يستفاد من دلالة الواو، بل من الفصل بين المنصوبات بمجرور – كما تقدم–، وما ذلك إلا لفائدة وهي ها هنا الترتيب.

---

(١) النووي، المجموع، ج١، ص٥٠٧، والقرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٩٢.
(٢) سورة الأنعام، الآيات (٨٤– ٨٦).
(٣) سورة النساء، آية ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الموالاة في أفعال الوضوء:

يقول ابن رشد:

" اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء؛ فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الـــذكر، ومع القدرة، ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر، ما لم يتفاحش التفاوت، وذهب الـــشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء، والسبب في ذلك الاشتراك الـــذي فـــي الواو أيضاً، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض"(١).

ويفهم من هذا أن الإمام مالكاً يرى أن الواو تفيد الموالاة وهي تعني في الوضوء غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله، وقد فتشت عمن أثبت هذا المعنى للواو من النحاة فلم أجد فيـــه مقالاً، وعندما تتبعت كتب الفقه وجدتهم يستندون إلى اختلاف الأحاديث الشريفة الـــواردة فـــي الوضوء، ولم أرَ أحداً استدل بأن الواو تفيد الموالاة.

وقد جمع أبو سعيد خليل بن كيلكلدي (ت ٧٦١ هـــ) في كتابه (الفصول المفيدة في الواو المزيدة) أقوال العلماء في الواو، فأطال في ذكر خلافهم في إفادتها الترتيب، لكنه لـــم يـــذكر أن أحداً قال بإفادتها الموالاة أو المهلة.

أقول: لقد ذكر العلماء أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فهي إذن تفيد الموالاة، وأن(ثم) تفيد الترتيب مع المهلة، فهي تفيد التراخي وعدم الموالاة، أما الواو فلم يذكروا أنها تفيد تعقيبـــاً وعدمه، بل الذي يدل على هذا القرائن الخارجية.

ومما يدل على أن الواو لا تفيد الموالاة، أن الموالاة تقتضي وجود ترتيب سابق، فإن لم يكن ترتيب لم تكن موالاة، فمن المحال أن يأتي فعل ما بعد مدة زمنية من الفعل الذي يليه، فلما كانت الواو لا تقتضي ترتيباً كما سبق، علم أنها لا تقتضي موالاة كذلك.. والله أعلم.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: الترتيب بين أعضاء التيمم:

يقول تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[١]

ويقول ابن رشد: " وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته"[٢].

وقد سبق الحديث عن دلالة الواو هل تقتضي الترتيب أو لا؟ وبينت أن المحققين من فقهاء الشافعية لم يوجبوا الترتيب استناداً إلى دلالة الواو بل إلى دليل آخر بينته في موضعه، أما في هذه الآية فقد استندوا أيضاً إلى قياس التيمم على الوضوء، فأوجبوا تقديم الوجه على اليدين في التيمم " لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء"[٣] والتيمم كذلك بدل عن الوضوء.

رابعاً: الموالاة بين أفعال التيمم:

ذكر ابن رشد أن سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الموالاة وعدمها بين أفعال التيمم هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء[٤]، وقد سبق الحديث عن الواو هل تقتضي الفور (الموالاة) أو لا؟ وبينت أنها لا تقتضي الموالاة، وأنبه على أن ترجيحي هو ترجيح لغوي، ولا يعني بالضرورة ترجيحاً للحكم الفقهي؛ فقد يستند بعض الفقهاء في نصرة مذهبه إلى دلائل غير لغوية تفوق اللغوية قوة وكثرة.

---

(١)سورة المائدة، آية ٦
(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٧٣.
(٣)أحمد عاشور، الفقه الميسر، ج١، ص٥٣.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: هل فرض الرجلين الغسل أو المسح؟

نصُّ المسألة:

يقول ابن رشد:

" اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ "وأرجلكم" بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ "وأرجلِكم" بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أنّ فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما بالغسل وإما بالمسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدلَّ من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخيَّر ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود. وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها: أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى،إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول الشاعر: لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر[١]

بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع القطر

وأما الفريق الثاني وهم الذين أوجبوا المسح فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر: فلسنا بالجبال ولا الحديدا[٢]

عرض المسألة:

يحيلنا الكلام السابق إلى ثلاثة مذاهب:

١.**مذهب الجمهور:** وهم يوجبون غسل الأرجل متمسكين بقراءة (وأرجلكم) بالعطف على وجوهكم أي اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، ويوجهون قراءة الخفض على أنها جر على الجوار كما هو معروف عند النحاة.

---

(١) زهير بن أبي سلمى، ديوانه، ص٨٧، برواية لعب الرياح.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.**وذهب غيرهم:** إلى أن فرض الرجلين المسح وتمسكوا بقراءة (وأرجلِكم) عطفاً على رؤوسكم، أي وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فعلى هذا يكون فرضهما المسح،ووجهوا قراءة الفتح على أنها عطف على المحل أي امسحوا رؤوسكم وأرجلكم، على أنّ الباء زائدة.

٣.**وتوسط الإمام الطبري وداود الظاهري:** فذهبا إلى أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما. فهما يتمسكان بكلتا القراءتين ولا يوجهون أياً منهما ويحملانهما على أصلهما.

بسط المسألة

اتفق جمهور الفقهاء بما فيهم علماء المذاهب الأربعة على أن فرض الرجلين هو الغسل ولا يكفي المسح، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١] وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم فيما يرويه عنه حفص[٢] فهي قراءة متواترة، تفيد أن الأرجل منصوبة بالعطف على الوجوه والأيدي ففرضها الغسل، وقد فصل الله تعالى بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، كما في قوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤمِنات﴾[٣] فعطف المحصنات على الطيبات[٤].

وذهبت الشيعة[٥] إلى أن فرضها المسح لا غير، واحتجوا بقراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وعاصم فيما يرويه عنه أبو بكر﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُم[٦]﴾بعطف الأرجل على الرؤوس فيكون فرضها المسح، وذهب مذهبهم الإمام ابن حزم الظاهري، وذكر أن القرآن نزل بالمسح " وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ وإما على الموضع؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة[٧].

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.
(٢) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ج١، ص٢٤٢-٢٤٣، وحجة القراءات، عبد الرحمن بن زنجلة، ج١، ص٢٢١، والأنصاف، لابن الأنباري، ج٢، ص٦٠٣.
(٣) سورة المائدة: الآية ٥.
(٤) ابن زنجلة، حجة القراءات، ج١، ص٢٢١.
(٥) النووي، المجموع، ج١، ص٤٨٠.
(٦) ابن زنجلة، حجة القراءات، ج٢، ص٢٢٣، وابن مجاهد، السبعة في القراءات ،ج١، ٢٤٣، والإنصاف لابن الأنباري، ج٢، ص٦٠٣.
(٧) ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتوسط الإمام الطبري في المسألة فرأى أن فرض الرجلين هو المسح مسحاً يستغرق محل المسح إلى الكعبين[١].

وسوف أذكر فيما يلي الأدلة اللغوية التي أوردها الجمهور لتأويل قراءة الجر ثم أخلص إلى الترجيح الذي يظهر لي.

حجة الجمهور

ذهب الجمهور في تأويل القراءة المتواترة (وأرجلكم) بالخفض، مذاهب شتى أوجزها في النقاط التالية:

١.أن الذين قرؤوا بالخفض من السلف ابنَ عباس وابنَ مسعود والشعبيَّ قالوا: عاد الأمر إلى الغسل[٢].

٢.أن المقصود بالمسح في هذه الآية هو الغسل؛ لأن الآية قد حددته (إلى الكعبين)، والمسح لا حدّ له، واستدلوا بما روي عن أبي زيد الأنصاري أن المسح خفيف الغسل[٣]، وقد أورد الإمام القرطبي سند هذا القول، فقال: "قال الهروي أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: " المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضاءه قد تمسح، ويقال: "مسح الله ما بك أي غسلك وطهرك من الذنوب[٣]". وعبَّر تعالى بالمسح عن الغسل تنبيهاً على ضرورة الاقتصاد في صب الماء عليهما[٤].

٣.ذهب النحاس إلى الجمع بين القراءتين بأن يكون فرض الرجلين الغَسْل بصب الماء عليهما، والمسح بإمرار اليدين[٥].

٤.أن قراءة الجر محمولة على الجر على المجاورة كقول العرب: " هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ" مع أن " خرب" صفة للجحر لا للضب[٦].

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص١٣٠.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩١، وابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية، ج٢١، ص١٢٩.
(٣) ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص٤٣٩، وابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥٩٣، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩٢، الفيومي، المصباح المنير، ص٧٨٤، ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٦٠٩.
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٩٢.
(٤) ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص٤٣٩.
(٥) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٩٢.
(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٤، ص٢٥٤، النووي، المجموع، ج١، ص٤٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.أن قراءة النصب تدل على حكم الوضوء الأصلي، وقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين. وجُعِلَ ذلك مسحاً للرجل مجازاً، وحقيقته أنه مسح للخف الذي على الرجل[١].

٦.قال الزجاج: " الدليل على أن الغسل هو الواجب في الرجل، وأن المسح لا يجوز، تحديدُ قوله: (إلى الكعبين)، كما جاء في تحديد اليد إلى المرافق، ولم يجئ في شيء من المسح تحديد؛ فقال تعالى:" وامسحوا برؤوسكم[٢]" .

والذي يظهر لي أن أقوى الآراء التي ذكرها الجمهور رأيان: أحدهما: أن نجمع بين قراءتي النصب والجر فيكون فرض الرجلين الغسل بصب الماء، والمسح بإمرار اليد، وثانيهما حمل الجر في الآية على المجاورة، وهذا مقام يحتاج إلى فضل بيان يوضحه، أرجئه بعد الانتهاء من مناقشة ما سبق من الأدلة.

أما ما ذكروه من أن الذين قرؤوا بالخفض من السلف قالوا عاد الأمر إلى الغسل، واحتجاجهم بأن الغسل هو الذي يحدد فيقال: (إلى الكعبين) خلافاً للمسح؛ فهذان الرأيان على وجاهتهما ليسا رأيين مستقلين، بل هما عاضدان يعضدان الحمل على المجاورة؛ لأنه لا يجوز أن يحمل الكلام على المجاورة إلا لضرورة تستدعي ذلك، وهذان الرأيان هما اللذان يسوّغان ذلك،لا أنهما دليلان مستقلان.

أما ما ذُكِر من أن قراءة الجر خاصة بالمسح على الخفين فبعيد، يؤيد هذا قوله تعالى في بداية الآية: (إذا قمتم إلى الصلاة) ويفهم من هذا أن هذا الحكم في أي وقت نريد فيه القيام إلى الصلاة، والمسح على الخفين لا يجوزونه إلا بشروط محددة، بخلاف ما تدل عليه هذه الآية.

وما ذكره أئمة اللغة أن الغسل قد يطلق ويراد به المسح قول وجيه، لكنه لا يتناسب مع هذه الآية، فلو سلمنا بهذا لكان فرض الرأس الغسل أيضاً لأن الأرجل معطوفة عليه وهذا ما لا يقولون به.

أما الجر على المجاورة فمقام بحاجة إلى تفصيل، ذاك لأن عدداً من علماء اللغة أنكروا الجر على المجاورة، وبعضهم عدّه شاذاً، أو ضعيفاً، يقول ابن الأنباري: "والعطف على الجوار قليل"[٣]، ويقول " الحمل على الجوار من الشاذ الذي لا يعرج عليه"[٤] وقال أبو إسحاق النحوي : " الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله عز وجل وإنما يجوز ذلك في ضرورة

(١) النووي، المجموع،ج١، ص٤٨٠، ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص٤٣٩.
(٢) ابن زنجلة، حجة القراءات، ج١، ص٢٢٢.
(٣) ابن الأنباري، أسرار العربية، ج١، ص٢٩٦.
(٤) ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٦١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشعـــر"[١].وعده العكبري" من مواضع الضرورة والشذوذ ولا يحمل عليه مـــا وجـــدت عنـــه مندوحة"[٢] وكذلك يرى ابن هشام[٣]. وقد أنكر ابن جني باب الجر على المجاورة وذكر أن قول العرب "هذا جحر ضبٍّ خربٍ "هو من باب النعت السببي، والتقدير: هذا جحرُ ضـــبٍ خـــربٍ جحرُه، فحذف فاعل الصفة المشبهة (جحره)[٤].

والذي ظهر لي بعد استقراء الشواهد التي ذكرها النحاة أن الجر على المجـــاورة لـــيس بقليل بل وردت فيه شواهد كثيرة، وليس خاصا بالشعر، بل ورد في آيات متواترة – يـــضاف إلى هذا أن بعض الذين أنكروا الجر على المجاورة تناقضوا في موقفهم، فأنكروه فـــي موضـــع وأجازوه في موضع آخر كما سيأتي.

أما إنكار ابن جني فينبغي أن نتنبه على أنه لم ينكر هذا الأسلوب بوصفه أسلوباً عربيـــاً فصيحاً، بل أنكر إفراده في باب مستقل من أبواب النحو باسم "الجر على المجـــاورة" وأدخلـــه ضمن النعت السببي كما سبق، وفرق بين الأمرين، ثم إن التأويل الذي أوّل به ابن جنـــي قـــول العرب "هذا جحرُ ضبٍ خربٍ" تأويلٌ لا يوافقُ عليه؛ ولو فرعنا على قوله لأجزنا نحـــو قولنـــا "مررت برجلٍ طيبةٍ" على تقدير طيبةٍ أرومتُه، بحذف معمول الصفة المشبهة، ولا أظنه يقـــول بهذا بل يقصر الكلام على نحو: هذا جحر ضبٍ خرب، إذن فتخريجها على الجر على المجاورة أولى[٥].

أما أبو البقاء العكبري فقد قال في موضع: " إنّ الجر على المجـــاورة مـــن مواضـــع الضرورة والشذوذ[٦]، وقال في موضع آخر: "وهذا موضع يحتمل أن يكتـــب فيـــه أوراق مـــن الشواهد، وقد جعل النحويون له باباً، ثم أصلوه بقولهم "هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ"[٧] وقد خرّج قوله تعالى " وأرجلكم " على هذا الوجه، وقال:" وهو الإعراب الذي يقال هو على الجـــوار، ولـــيس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته".

أما الشواهد التي ورد فيها الجر على المجاورة فكثيرة، منها:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥٩٣.
(٢) العكبري، التبيان، ج١، ص٩٢، وكذلك: اللباب، ج٢، ص٥٢.
(٣) ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص٤٣٦– ٤٣٩.
(٤) ابن جني، الخصائص، ج١، ص١٩، ص١٩١.
(٥) هارون الربابعة، منهج ابن هشام، ص٥٧.
(٦) العكبري، التبيان، ج١،ص٩٢.
(٧) العكبري، التبيان، ج١، ٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. قوله تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ۞ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ۞ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنزِفُونَ۞ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ۞وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ۞وَحُورٌ عِينٌ[١]﴾ وقرأ حمزة والكسائي "وحورِ عينٍ "بالخفض على الجوار[٢].

٢. قوله تعالى:﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾[٣]قرأ حمزة والكسائي"ذو العرشِ المجيدِ[٤]" بالجر.

٣. قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾[٥]قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونحاسِ[٦] بالجر.

٤. ومما يحمل على المجاورة قوله تعالى: ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾[٧] والمحيط هو العذاب لا اليوم[٨].

ومن الشعر قول امرئ القيس :

كأن أباناً في عرانين وَبْلِهِ كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مُزَّمل[٩]

وقد بنى أمين الدين المحلي(ت:٦٧٣هـ) على هذا الشاهد أبياتاً مستطرفة أوردها ابن هشام في المغني، فقال[١٠]:

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافاً لأرباب الصدورِ تصدّرا

وإياك أنْ ترضى صحابة ناقصٍ فتنحطَّ قدراً مِنْ عُلاك وتُحقرا

فرفعَ(أبو مَنْ) ثم خفضُ "مزمّلٍ" يبيّن قولي مغرياً ومحذرا

ومن شواهد الجر على المجاورة قول الشاعر:

أطوف بها لا أرى غيرها كما طاف بالبَيْعةِ الراهبِ[١١]

---

(١) سورة الواقعة، الآيات من ١٧-٢٢.
(٢) ابن زنجلة، حجة القراءات، ج١، ص٦٩٥.
(٣) سورة البروج، آية ١٥.
(٤) أبو عمرو الداني، التيسير، ص٢٢١.
(٥) سورة الرحمن، آية ٣٥.
(٦) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ج١، ص٦٢١، وابن عبد البر، التمهيد، ج٢٤، ص٢٥٥.
(٧) سورة هود، آية ٨٤.
(٨) العكبري، التبيان، ج١، ص٢٠٩.
(٩) امرؤ القيس، ديوانه، ص٢٥، برواية (كأن ثَبْيراً) بدلاً من(كأن أباناً)، البغدادي، خزانة الأدب، ج٥، ص٩٨، الزوزني، شرح المعلقات السبع، ٥٤.
(١٠) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٦٦٩، وانظر كلامه مفصلاً عن الجر على المجاورة ص٨٩٤-٨٩٧.
(١١) الخليل بن أحمد، الجمل في النحو، ص١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقول الآخر:

فيا معشر الحجاج إن حان شُربكم فلا تشربوا ما حجّ لله راكبِ[١]

وقول الشاعر :

لعب الزمـــان بهـــا وغيرهـــا بعدي سوافي المـــور والقطر[٢]

السوافي: الرياح، والمور: التراب، والقطر: المطر، والمعنى غَيَّرَ الديار شيئان أولهما: الريـــاح التي تسفي عليها التراب، والثاني المطر[٣].

وقول الشاعر:

كأنمـــا خـــالطت قـــدام أعينهـــا قطناً بمستحصد الأوتار محلوج[٤][٥]

وقول الآخر: "كأن نسج العنكبوت المُرْمَلِ "[٦].

وحقه أن يقول: "المرملا" ؛ لأنه وَصْفٌ للنسج، لا للعنكبوت؛ لأن المرمل: المنسوج[٧]

وقول الآخر:

فظل طُهاةُ اللحم ما بين مُنْضجٍ صفيفَ شواءٍ أو قديرٍ معجَّلِ[٨]

فلم يقل (أو قديراً)[٩]

وقول الآخر: لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلتٍ أو موثقٌ في حبال القيد مجذوبِ[١٠]

وبعد، فلا أرى مانعاً من أن نحمل قوله تعالى:" وامسحوا برؤوســـكم وأرجلِكـــم" علـــى الجوار لكثرة الشواهد التي تؤيد هذا الأسلوب، سواء أكانت في كتاب الله تعـــالى أم فـــي كـــلام العرب، وقد وردت قراءات متواترة ورد فيها هذا الأسلوب؛ والذي يدعونا إلى هذا الحمل أن الله تعالى: حدّد الغسل بقوله: " إلى الكعبين"، والتحديد ليس للمسح بل للغسل، فكانت قراءة الجر قد

---

(١) الخليل بن أحمد، الجمل في النحو، ص١٩٦.
(٢) زهير، ديوانه، ص٨٧.
(٣) ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ٦٠٣.
(٤) الإنصاف، ج٢، ص٦٠٢، وأسرار العربية ٢٩٦، والخليل، الجمل، ١٩٧
يقال:قطن محلوج أي مندوف استخرج منه الحب.
(٥) لذي الرمة، ديوانه، ص٩٩٥.
(٦) رؤبة، ديوانه، ج١، ص٢٤٣.
(٧) ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٦٠٥.
(٨) امرؤ القيس، ديوانه، ص٢٢، خزانة الأدب، ج١١، ص٤٧.
(٩) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٦٠٠.
(١٠) التبيان، ج١، ص٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

راعت حركة ما قبلها فُجرّت على الجوار، لكنها في الأصل معطوفة على الوجوه والأيدي فحقها الغسل.

والذي دعاني إلى إيراد الشواهد السابقة أن شواهد الجر على الجوار متفرقة موزعة على عدد من كتب النحو فأحببت أن أجمع بعضها حتى تعضد القول الذي ترجح لدي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً : الزواج بأكثر من أربع نسوة في آن معاً

عرض المسألة:

يقول ابن رشد:

" وأما ما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة، لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ* مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [١]ولما روي عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[٢] وقالت فرقة: يجوز تسع، ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة، أعني جمع الأعداد في قوله تعالى: " مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ"[٣].

بسط المسألة:

اتفق العلماء على أنه لا يحل لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وخالف في هذا قوم ورأوا أن الواو تفيد الجمع، وجمع الأعداد المذكورة في الآية "مثنى وثلاث ورباع" يساوي تسعاً (٢ + ٣+ ٤ = ٩)، ونسب الإمام القرطبي هذا القول إلى الرافضة وبعض أهل الظاهر[٤]، ونسبه ابن كثير إلى الشيعة[٥]، أما نسبته إلى بعض أهل الظاهر فلا يسلم به، لأن الإمام ابن حزم شيخ الظاهرية في عصره لم يقل بهذا الرأي بل نسبه إلى الشيعة،ولو كان أحد من أصحابه الظاهرية قال به لأشار إليه، يقول ابن حزم: " فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحدٌ من أهل الإسلام عدا في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام"[٦]، فبقي نسبة هذا الرأي إلى الشيعة. وقد استدل المجيزون بدليلين:

أولهما: ما تقدم من دلالة الواو على الجمع، والاثنان مضافاً إليها الثلاثة والأربعة تساوي تسعة[٧].

---

* يقول العكبري:" (من النساء) حال من ضمير الفاعل في (طاب)". انظر: ص١٦٦.
(١)سورة النساء، آية ٣.
(٢)رواه ابن حبان، ج٩، ص٤٥٢. والحاكم في مستدركه، ج٢، ص٢١٠.
(٣)ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤.
(٤)القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص١٧.
(٥)ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٥١.
(٦)ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٤١.
(٧)القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص١٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته[١] ويرد على هذا بأنه من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم– وهو ليس دليلاً لغوياً فلا حاجة إلى تفصيل القول فيه.

وقد رد الجمهور استدلالهم بأن الواو في هذه الآية للجمع بعدة أدلة:

١.أن الواو في هذه الآية بمعنى (أو)، فالكلام على التخيير، كأن قال: مثنى أو ثلاث أو رباع"[٢]، ومن شواهد مجيء الواو بمعنى أو قول كُثَيِّر:

وقالوا نَأتْ فاختر لها الصبر والبُكا فقلت البكا أشفى إذن لغليلي[٣]

أي اختر الصبر أو البكاء؛ لأنه اختار البكا على الصبر[٤].

وإنما عدل تعالى عن (أو) إلى الواو لأن الواو في هذه الآية تدل على البدل أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من اثنتين، وأربعاً بدلاً من ثلاث، ولو جاء بـ(أو) لما جاز لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع[٥]. يضاف إلى هذا أنه " ليس من شأن البليغ أن يعبر في العدد عن التسعة باثنتين وثلاث وأربع؛ لأن التسعة قد وضعت لهذا العدد فيكون عياً في الكلام"[٦].

٢.قال الزجاج: مثنى وثلاث ورباع بدل من (ما طاب لكم) ومعناه اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً[٧]

٣.أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل لأن قوله تعالى ثلاث يدخل فيه المَثنى، وقوله رُبَاع يدخل فيه الثُلاث، كقوله تعالى﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ۞ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ[٨] ﴾.

---

(١)القرطبي، تفسير، ج٥، ص١٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٦.
(٢)الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٦.
(٣) كثير عزة، ديوانه، ص١١٤.
(٤)ابن هشام، مغني اللبيب، ص٤٦٨.
(٥)القرطبي، تفسيره، ج٥، ص١٧.
(٦)ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢، ص٨، وانظر: القرطبي،تفسيره، ج٥، ص١٧.
(٧)ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢، ص٨.
(٨)سورة فصلت،، الآيتان ٩-١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واليومان الأولان داخلان في الأربع، ولو لم يكن كذلك لكان المجموع ستة أيام، وقد ذكر تعالى أن خلق السموات في يومين فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ [١]﴾[٢]

٤.ذكر ابن هشام أن مجيء الواو بمعنى (أو) ضعيف في العربية" ولا يعرف ذلك في اللغة، وإنما يقوله ضعفاء المفسرين والمعربين"[٣]، ووجه الآية توجيهاً بديعاً لا تكلف فيه، وهو أن الأعداد في العربية قسمان: قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[٤] ﴾ وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع، وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية، ولا يقولون ثلاث وخماس يريدون ثمانية[٥].

والذي يترجح لدي أن لا مانع من جعل الواو في هذه الآية بمعنى (أو) لأن الواو سبقت بما يدل على التخيير، وهو فعل الأمر(انكحوا) الدال على التخيير وكذلك صيغة(ما طاب لكم) أي ما شئتم، والتخيير تناسبه(أو) فكانت الواو بمعنى "أو". أما ما قاله ابن هشام فقول وجيه، غير أن قوله إن صيغة مثنى وثلاث ورباع يراد بها الانفراد لا الاجتماع يقتضي إخراج الواو عن إفادة الجمع إلى إفادة التخيير.

وقد اتضح لي أن الأحوال المعطوف بعضها على بعض بالواو، والظروف كذلك لا يستلزم من العطف بينها بالواو إفادة الجمع غالباً، و(مثنى) في هذه الآية تعرب حالاً، فهي تبين الحالات التي يجوز الجمع فيها بين النساء، فهن في الحالة الأولى اثنتان، وفي الحالة الثانية ثلاث، وفي الحالة الثالثة أربع، ولا تفيد جواز الجمع بين هذه الحالات كقولنا: "دخل الطلاب مثنى وثلاث ورباع" فحالات دخولهم كانت مرتبة على هذا النحو العددي، ولا يستلزم كونهم تسعة، ومما يعضد هذه القاعدة من الشواهد القرآنية:

١.قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٦]والمرأة لا تكون ثيباً وبكراً في آن واحد. وأرى أن "ثيبات" حال لا صفة، وصاحب الحال هو: نساءً خيراً منكنّ، وهو نكرة خصصت بالعطف فجاز

(١) سورة الحديد، آية ٤.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٦.
(٣) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٥٧.
(٤) سورة البقرة، آية١٩٦.
(٥) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٥٨.
(٦) سورة التحريم، آية ٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن يأتي منها الحال، وكونها حالاً لا يستلزم منه الجمع بين الثيبات والأبكار، فمن تقدم وصفهن في الآية بعضهنّ ثيبات وبعضهنّ أبكار، ولو أعربناها صفة لترتب على هذا كون المتقدم وصفهن ثيبات وأبكارا في آن معاً وهذا غير مراد قطعاً.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾[١]

ولو جمعنا الثلثين إلى النصف لكان أكثر من واحد صحيح فدل على أن المراد ثلثي الليل حيناً ونصفه حيناً آخر.

٣.قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا۞ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا ﴾[٢] أي بكرة حيناً وأصيلا حيناً آخر.

٤.قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ [٣]﴾والمرء لا يكون محلقاً ومقصراً في الوقت ذاته.

٥.قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [٤]والحاج إما أن يكون راجلاً أو راكباً ولا يكون راجلاً وراكباً في الوقت ذاته.

وهذه الآيات لا يراد منها الجمع بل الانفراد. وأخلص من هذا إلى أن الحال والظرف إذا عطف بين أفرادهما بالواو لا يستلزم منه الجمع بينها في آن معاً، بل تُعامل كل حالة على حدة.

ومما يتصل بهذه المسألة قول بعضهم يجوز للرجل أن يجمع بين ثماني عشرة امرأة في عصمته، مستدلاً بأن قوله تعالى: "مثنى يعنى اثنتين اثنتين، ومعنى ثلاث: ثلاثاً ثلاثاً، ومعنى رباع أربعاً أربعاً، فيكون المجموع ثماني عشرة[٥]، وهذا الرأي أضعف من أن يرد عليه، فإن اثنتين اثنتين مثلاً لا يعني أربعاً بالضرورة، فلو قلنا: "دخل الطلاب مثنى مثنى"، لا يفهم من هذا أنهم أربعة، بل قد يكونون ألفاً، لكن طريقة دخولهم كانت على هذا النحو الثنائي، ولو فرعنا على هذا القول لجاز للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء بلا حصر، وهذا يخالف الحصر الذي تفيده دلالة الآية. والله أعلم.

---

(١) سورة المزمل، آية ٢٠.
(٢) سورة الأحزاب، ٤٣.
(٣) سورة الفتح، آية ٢٧.
(٤) سورة الحج، آية ٢٧.
(٥) تفسير القرطبي، ج٥، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعاً: مسألة في مصارف الزكاة هل ينبغي أن تستوعب جميع الأصناف أولاً؟

نص المسألة:

يقول ابن رشد:

" ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى. وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود به سد الخَلَّة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات، لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى"(١).

بسط المسألة:

يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(٢)

اختلف الفقهاء في الأصناف الثمانية المذكورة هل يجب أن تستوعبها الزكاة، أم يجزئ إخراجها إلى صنف واحد.

فذهبت الشافعية إلى وجوب استيعاب الزكاة لجميع الأصناف واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن الواو تفيد التشريك في الحكم، فإعطاء صنف دون آخر ينافي معنى التشريك(٣).

ثانياً: أن اللام للتمليك كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين(٤).

يقول النووي: " فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم"(٥).

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٨.
(٢)سورة التوبة، آية٦٠.
(٣)الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٩٩.
(٤)القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١٦٧.
(٥)النووي، المجموع، ج٦، ص٢٧٢، وانظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣، ص٣٠٨، والآمدي، الأحكام، ج٣، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: أن لفظة(إنما) تفيد الحصر، فوجب حصر الصدقات في مستحقيها دون غيرهم، وهذا يستلزم وقف الصدقات على الأصناف الثمانية[١].

وذهبت المالكية والأحناف إلى جواز إخراجها إلى أيّ صنف من مستحقي الزكاة، واختلفوا في تعليل قولهم، فذهب الدسوقي المالكي إلى أن الواو في الآية بمعنى (أو) وعزا هذا القول إلى أصحابه المالكيين[٢] ولا يخفى أن هذا التعليل مرفوض لسببين:

أولاً: أن الأصل في الواو أن تدل على التشريك، فلا يجوز صرفها عن معناها الأصلي إلا لقرينة.

ثانيا: لو سلمنا بقوله لوجب أن تدفع الزكاة إلى صنف واحد فقط، وحينئذٍ لا يجوز صرفها إلى صنفين أو أكثر، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء.

وذهب الأكثرون إلى أن الواو على أصلها في إفادة معنى التشريك، غير أن هذا التشريك فيمن يستحق الزكاة لا فيمن تصرف إليه[٣]، وعضدوا قولهم بأن اللام في الآية تفيد الاختصاص كقولنا: الحصير للمسجد، والمنبر للخطيب[٤]. يقول الكاساني الحنفي:

" وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها؛ لأن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية"[٥] وقول الكاساني أن اللام ليست للتسوية صحيح، غير أنه لم يقل أحد إن التسوية مستفادة من اللام بل من دلالة الواو كما سبق في أدلة الشافعية، واستدل الجصاص على أنه يجوز صرفها إلى أي الأصناف بأن استيعاب جميع الأصناف الثمانية متعذر، فلو أوجبنا صرفها إلى الأصناف الثمانية لوجب من باب أولى استيعاب جميع المستحقين في كل صنف، وهذا أمر متعذر[٦]. وقد ذهب الإمام الغزالي من الشافعية هذا المذهب، ورأى أن في الآية تعداداً لشروط الاستحقاق ومن يجوز صرف الزكاة إليه[٧].

---

(١)القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١٦٧.
(٢)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٩٨.
(٣)يوسف بن عبد الله، الكافي، ج١، ص١١٤.
(٤)انظر هذا المعنى النحوي عند: ابن هشام، مغني اللبيب، ص٢٧٥.
(٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧.
(٦)الجصاص، أحكام القرآن،ج٤، ص٣٤٣.
(٧)الغزالي، المستصفى،ج١، ص١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

الذي يترجح لدي أنه يجوز صرف الزكاة إلى أي صنف من الأصناف الثمانية، فأما ما استدل به الشافعية من أن الواو للتشريك و(إنما) للحصر فهو يؤيد ما أقول به، فإن مستحقي الزكاة محصورون في الأصناف المذكورة دون غيرهم، وأما قولهم إن اللام للتمليك فلا يُسلّم به، فإن التمليك أحد معاني اللام، لكنها قد ترد بمعنى الاختصاص، وهو ما يقتضيه سياق الآية، لأن صرف الزكاة إلى جميع المستحقين أمر متعذر كما قال الجصاص، يضاف إلى هذا أن أحد مصارف الزكاة هم الرقيق والإماء، ولم يعد لهم في زماننا حضور، فلو قلنا إن اللام للتمليك وجب تشريكهم في الصدقات أيضاً، فعُلِمَ من هذا كله أن قول المالكية والحنفية هو الأرجح في هذه المسألة. والله أعلم.

ثامناً: حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة:

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة، فقال مالك: لا تقسم الأرض، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أنْ يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض، وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم، يعني خمسة أقسام، وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو أن يضرب على أهلها الكفارة فيها (الخراج) ويقرها بأيديهم. وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غُنِم يُخَمَّس، وهو قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ "عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء، كما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال في قوله تعالى:وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ" : " ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء" أو كلاماً هذا معناه، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر"[١].

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسط المسألة:

يقول تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ۞ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ۞وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ[١]﴾

اختلف العلماء في قوله تعالى: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ... فرأى الشافعية أن الواو استئنافية، و(الذين) مبتدأ خبره قوله تعالى: (يقولون).

وترتب على هذا قولهم إن الفيء يُخمَّس[٢]، فحصروه في الأصناف الخمسة المتقدمة في بداية الآيات السابقة، يقول القرطبي: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ابتداء كلام، والخبر (يقولون ربنا اغفر لنا)[٣]".

وذهب غيرهم إلى أن الواو عاطفة، وقوله تعالى" وَالَّذِينَ جَاءُوا " معطوف على من تقدم ذكرهم من مستحقي الفيء، وقوله تعالى: " يقولون" في محل نصب حال، فيكون تقدير الآية: وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والذين تبؤوا الدار والإيمان... والذين جاؤوا من بعدهم قائلين ربنا اغفر لنا ولإخواننا...)، يقول الزجاج: " والمعنى: ما أفاء الله على رسوله فلله وللرسول ولهؤلاء المسلمين وللذين يجيئون من بعدهم إلى يوم القيامة، ما أقاموا على محبة أصحاب رسول الله، ودليل هذا قوله تعالى: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ... أي الذين جاؤوا في حال قولهم ربنا اغفر لنا"[٤].

---

(١)سورة الحشر، الآيات (٧-١٠)
(٢)انظر قول الشافعية في: المهذب، للشيرازي، ج٢، ص٢٤٨ وفي الإقناع للشربيني، ج٢، ص٥٦٧.
(٣)القرطبي، تفسير القرطبي،ج١٨،ص٢١.
(٤)ابن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك قال العلماء من ترحم على أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم– ولم يكن في قلبه غلٌّ لهم فهو من أهل هذه الآية، ومن شتم واحداً منهم ولم يترحم عليه لم يكن له حظٌّ في الفيء[١]. وقولهم هذا مترتب على أن (الذين جاؤوا) معطوفة على ما قبلها، و(يقولون) حال.

والخلاف في الواو في هذه الآية شبيه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا[٢] ﴾

الترجيح:

الذي يترجح لدي أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.....﴾عاطفة، ولا يمنع هذا طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، والدليل على هذا أن عمر – رضي الله عنه– بعد أن قرأ هذه الآية قال: " هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بَسرْوِ حِمْيَرَ نصيبُه منها لم يعرق بها جبينُه"[٣] وقول عمر هذا يدل على أنه فهم أن الذين جاؤوا من بعدهم يشركون معهم في الفيء، فالواو إذن عاطفة و(يقولون) في محل نصب حال.

والله تعالى أعلم

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص٢١٦، الواحدي، تفسير الواحدي، ج٢، ص١٠٨٣.
(٢) سورة آل عمران، آية ٧.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٢، القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٨، ص٢٢، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج٤، ص٣١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر دلالة (أو) في استنباط الأحكام الفقهية

- ✓ **أولاً: هل يجزئ التيمم عن الغسل؟**
- ✓ **ثانياً: كفارة من جامع زوجه متعمداً في نهار رمضان.**
- ✓ **ثالثاً: كفارة صيد الحرم.**
- ✓ **رابعا: عقوبة المحاربين.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: هل يجزئ التيمم عن الغسل؟

عرض المسألة

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.....[١]﴾

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وهذا قول الإمام علي وغيره من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– وروي عن سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى[٢].

ومبنى اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى ثلاثة أسباب لغوية:

أولاً: الاحتمال الوارد في الضمير في قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) فيحتمل أن يعود الضمير (الواو) على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر. وسوف أعرض لهذا عند الحديث عن أثر الضمائر.

ثانياً: الاختلاف في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) هل هو على الحقيقة أو على المجاز؟، وسوف أعرض له في مبحث أثر الحقيقة والمجاز.

ثالثاً: (أو) في قوله (أو لامستم النساء) هل هي على أصلها أو بمعنى الواو؟[٣]. وهذا ما يهمني في المبحث.

يقول ابن رشد: " وقد يظنّ أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت (أو) ها هنا بمعنى الواو، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر:

وكان سيان أن لا يسرحوا نَعَماً أو يسرحوه بها واغبرت السُّوحُ[٤][٥]

---

(١)سورة المائدة، آية ٦.
(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ص٦٧.
(٣)المرجع نفسه، ص٦٧.
(٤)صحفت كلمة (السوح) في بداية المجتهد إلى (السُّرح)، والصواب السوح، جمع ساحة كنوق وناقة، انظر: مغني اللبيب، ص٨٩.
(٥) السكري، شرح أشعار الهذليين، ص١٢٢، خزانة الأدب، ٥/ ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنه إنما يقال: سيان زيد وعمرو، وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هـذه المسألة[١].

بسط المسألة:

لو قلنا إن (أو) في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾على أصلها لكان المرض والسفر حدثين يوجبان الطهارة؛ لأنه عطف عليهما بقوله:" أو جاء أحد منكم من الغائط" وهو حدث يوجب الطهارة، وقد ذهب العلماء مذهبين في توجيه هذه الآية – كما ذكر ابن رشد– فذهب بعضهم إلى أن (أو) بمعنى الواو، وذهب بعضهم إلى أن في الآية تقديماً وتأخيراً. وسوف أفصل القول في هذين المذهبين.

أولاً: حجة من قال إن (أو) بمعنى الواو:

قالوا: لو كانت (أو) على أصلها" لكان الجائي من الغائط ثالثاً للمريض والمسافر، فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة متعلقاً بالحدث[٢]"، فوجب صرف (أو) عن معناها الأصلي إلى معنى آخر تحتمله اللغة، وهو أنها بمعنى الواو، وهذا المعنى (هل تأتي أو بمعنى الواو)[٣] أثبته الكوفيون، واحتجوا بالشواهد التالية:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وأرْسَلْنَاهُ إلى مِائَةِ ألْفٍ أوْ يَزِيدونَ [٤] ﴾ قالوا المعنى: (ويزيدون)[٥]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً أوْ كَفُورا [٦]﴾والتقدير آثماً وكفورا[٧]، فلو قلنا إن (أو) تفيد التخيير، لامتنع إطاعة أحدهما، وجاز إطاعة كليهما، وهذا غير مراد قطعاً.

---

(١)ابن رشد بداية المجتهد، ج١، ص٦٧.
(٢)الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣، ينظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢، ص٩١-٩٢، والقرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٢٠.
(٣)ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٧٨، وما بعدها، وينظر في هذه المسألة: الخليل، الجمل في النحو، ص٣٠٦ وما بعدها، وابن جني، الخصائص، ج٢، ص٤٦٠ وما بعدها، والزجاجي، حروف المعاني، ج١، ص٥٢- ٥٣، وابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٩-٩٢، ومن الفقهاء: النووي، المجموع، ج١، ص٢٩٥، والبجيرمي، حاشية البجرمي، ج١، ص٤٠، والجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣.
(٤)سورة الصافات، آية ١٤٧.
(٥)الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣، وج٢، ص١٣٦، وابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨١، الخصائص، ج٢، ص٤٦١.
(٦)سورة الإنسان، الآية٢٤.
(٧)ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨٣، الجصاص أحكام القرآن، ج٢، ص ١٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: قول الشاعر:

وقد زَعَمَتْ ليلى بأني فاجرٌ لنفسي تقاها أو عَلَيَّ فجورها[١] [٢]

أي وعلي فجورها.

رابعاً: قول جرير:

نال الخلافة أو كانت له قدراً كما أتى ربَّه موسى على قدر"[٣] [٤]

خامساً: قول الشاعر:

وكان سيان ألا يسرحوا نعماً أو يسرحوه بها واغبرت السوح[٥]

أي: " وكان الشأن ألا يرعوا الإبل وأن يرعوها سيان لوجود القحط[٦]

سادساً: قول الشاعر:

إنَّ بها أكتلَ أو رزاما خويربين ينقفان الهاما[٧][٨]

سابعاً: قول الشاعر:

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتَهم ما بين مُلْجِمِ مهره أو سافعِ[٩][١٠]

ثامناً: قول النابغة:

قالت ألا ليتما هذا الحمامَ لنا إلى حمامتنـــا أو نصفَـــه فقدِ[١١][١٢]

فحسَّبوه فألفوه كمـــا ذكَرَتْ تسعاً وتسعين لم تنقُصْ ولم تزدِ

---

(١)الزجاجي،حروف المعاني، ص٥٣، والهروي، الزاهر، ج١، ص٥٦.
(٢) لتوبة بن الحِمْيَر، في خزانة الأدب، ج١١، ص٦٨.
(٣)الزجاجي، حروف المعاني، ص٥٣، والخليل، الجمل في النحو، ص٣٠٧، وكلاهما بلفظ(نال) في بداية البيت، وابن عقيل، شرح ابن عقيل، ج٣، ص٢٣٣، وابن هشام مغني اللبيب، ص٨٩، وكلاهما بلفظ(جاء).
(٤) جرير، ديوانه، ص٤١٦.
(٥) لأبي ذؤيب، انظر، السكري، شرح أشعار الهذليين، ص١٢٢، خزانة الأدب، ج٤، ص٨٩.
(٦)ابن هشام، مغني اللبيب،ص٨٩.
(٧)المرجع نفسه، ص٨٩، ونصبت (خويربين) بتقدير (أشتم) على رأي الخليل.
(٨) السيوطي، شرح شواهد المغني، ج١، ص١٩٩.
(٩) المرجع نفسه، ص٩٠.
(١٠) عمرو بن معدي كرب، ديوانه، ١٤٥، وحميد بن ثور، ديوانه، ١١١.
(١١) ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٤٦٠، وابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨٣.
(١٢) النابغة، ديوانه، ص٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تاسعاً: قول الشاعر:

ألا فالبثا شهرين أو نصفَ ثالثٍ[١]

وقد أيد ابن مالك قول الكوفيين، فقال في ألفيته:

خَيِّرْ، أبِحْ، قسِّمْ، بـــ(أو) وأبهمِ واشككْ، وإضرابٌ بها أيضاً نُمي

وربمـــا عـــاقبـــَـــتِ الواوَ إذا لم يُلفِ ذو النُطـــق لِلبْسٍ مَنْفـــذا[٢]

وقد ردّ البصريون هذه الأدلة – على كثرتها– فقالوا في قوله تعالى (أو يزيدون) إن هذا يرجع إلى الرائي إذا رآهم شك في عدتهم لكثرتهم[٣].

وقال ابن جني: (هو حكاية من الله لقول المخلوقين، والتقدير أرسلناه إلـــى جمـــع لـــو رأيتموهم لقلتم هم مئة ألف أو يزيدون)[٤] ، وقالوا في قوله تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ مِـــنْهُمْ آثِمًـــا أَوْ كَفُورًا[٥] ﴾إن (أو) ليست للتخيير بل للإباحة، فلا يمتنع حينها الجمع بين المعطـــوفين، كقولنـــا: جالس الحسن أو ابن سيرين، فيجوز مجالسة أحدهما أو كليهما[٦]، فيكون معنى الآية ولا تطـــع منهم آثماً، ولا تطع منهم كفوراً، ولا تطع منهم آثماً وكفوراً[٧].

وأما قول الشاعر: (أو علي فجورها) [٨] فقد حمله الزجاجي على الـــشذوذ [٩]، ويمكـــن حمله كذلك على الضرورة.

وأما قول جرير(نال الخلافة أو كانت له قدراً)[١٠] فقد قال عنه ابن هشام" والذي رأيته في ديوان جرير (إذ كانت)[١١]

(١) ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٤٦٠، وابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨٣.
(٢) محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، ت٦٧٢هـــ، ألفية ابن مالك، ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥١هـــ/ ١٩٣٢م، ص٤٨.
(٣) ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨١.
(٤) ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٤٦١.
(٥) سورة الإنسان، آية ٢٤.
(٦) ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨٣.
(٧) ابن الأنباري، الأنصاف، ج٢، ص٤٦١.
(٨) لتوبة بن الحمير، خزانة الأدب، ج١، ص٦٨.
(٩) الزجاجي، حروف المعاني، ص٥٢.
(١٠) جرير، ديوانه، ص٤١٦.
(١١) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما قول النابغة:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فَقَدِ[١]

فقد خرجه ابن جني على تقدير محذوف أي(إلى حمامتنا أو هو ونصفه)[٢] فحذف المعطوف عليه وحرف العطف كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[٣]ويضعف هذا الوجه دعوى تقدير الحذف فيه، والأولى أن نشكك في هذه الرواية لأن البيت ذاته يروى بلفظ(ونصفه فقدِ) فلا شاهد فيه حينئذٍ.

وأما قول الشاعر: (ألا فالبثا شهرين أو نصفَ ثالثٍ) فتقديره فالبثا شهرين أو شهرين ونصف ثالث (والذي يسّوغ هذا أنه لا يقال: لبثت نصف ثالث ابتداء، فلما سبقت بشهرين عُلِم أن هنالك معطوفاً عليه محذوفاً)[٤].

وقول الشاعر: (إن بها أكْتلَ أو رزاما خُوَيْربيْن يَنْقفان الهاما)[٥] [٦]، فقد نصب الخليل(خويربين) بفعل محذوف تقديره: أشتم

وأما قول الشاعر: وكان سيان ألا يسرحوا نعماً أو يسرحوه بها واغبرَّتِ السوح

فلو قال (ويسرحوه) لما اختل الوزن، فلا وجه للضرورة فيه على هذه الرواية، لكنه يروى على الوجه التالي: وقال ماشيهمُ سيان سَيْرُكُمُ وأن تقيموا به واغبرتِ السوحُ[٧]

وحينئذ فلا شاهد فيه.

والذي يترجح لدي في هذه المسألة أن مجيء (أو) بمعنى الواو مقصور على الشعر، وقد تبين سابقاً ضعف أوجه الدلالة في أدلة القائلين بهذا – على كثرتها–، ولو سلمنا بهذا المعنى فإن معنى الآية لا يستقيم بتقدير (أو) بمعنى الواو، يقول ابن تيمية:" ولو كانت (أو) بمعنى الواو كان تقدير الكلام أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين المرض والسفر مع المجيء من

(١) النابغة، ديوانه، ص٢٤.
(٢) ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٤٦١، وابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨٣-٤٨٤.
(٣) سورة البقرة، آية ٦٠
(٤) ابن جني الخصائص، ج٢، ص٤٦٠، وابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، ص٤٨٣-٤٨٤.
(٥) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٩.
(٦) السيوطي، شرح شواهد المغني، نسبة إلى السيوطي.
(٧) مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، في حاشية ص٨٩ من مغني اللبيب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغائط... فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام، ولا مع الحدث بلا غائط كحدث النوم، ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً"[١]

ثانياً: حجة من قال إن في الآية تقديماً وتأخيراً:

روى الإمام الشافعي – رحمه الله– عن زيد بن أسلم أن في آية الوضوء السابقة تقديماً وتأخيراً، والتقدير: "إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم مرضى أو على سفر، فلم تجدوا ماءً فتيمموا" قال الشافعي: " زيد بن أسلم من العالمين بالقرآن، والظاهر أنه قدّر الآية توقيفاً"[٢]

وقد أيد ابن تيمية التقديم والتأخير في الآية واحتج له[٣] ويفهم من هذا القول (أن في الآية تقديماً أو تأخيراً) أن (أو) باقية على أصلها.

ومما يردّ هذا القول– في رأيي –ما ورد في سورة النساء:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إلا عَابري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]ودعوى العطف في هذه الآية ممتنعة، لأن قوله تعالى:"أو جاء أحدٌ منكم" معطوف على (كنتم مرضى، أو على سفر)، ولا يمكن أن يكون معطوفاً على غيره في بداية الآية.

والذي يترجح لدي أن (أو) في الآية على أصلها، وليس فيها تقديم أو تأخير، وأما عطف المجيء من الغائط على المرض والسفر فلأن المرض مَظنّةٌ لعدم القدرة على استخدام الماء (وهو بحكم من لم يجد ماء)، والسفر مَظنّة لعدم وجود الماء الكافي للتطهر، وتقدير الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ فأحدثتم، أو جاء أحد منكم من الغائط (في الأحوال المعتادة في غير المرض أو السفر) فلم تجدوا ماءَ فتيمموا. والله تعالى أعلم.

وبعد فيظهر من الخلاف المتقدم ذكره أنه خلاف لم يترتب عليه أثر كبير في استنباط الحكم الفقهي، بل هو خلاف في توجيه الآية، على غير ما تقدم من قول ابن رشد: " وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة"[٥].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٣٨٤.
(٢) النووي، المجموع، ج١، ص٥٩٤-٥٩٥.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٣٨٥.
(٤) سورة النساء، آية ٤٣.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: كفارة من جامع زوجته متعمداً في نهار رمضان

عرض المسألة:

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على من جامع أهله متعمداً في نهار رمضان، واختلفوا في وجوب الكفارة: هل هو على التخيير؟ بأن يختار المكلف أيَّ الكفارات شاء: "عتق رقبة، أو صيامَ شهرين متتابعين، أو إطعامَ ستين مسكيناً، أو هو على الترتيب؟ بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطِعْ فإطعام ستين مسكيناً، فأوجب أبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم الترتيب، وذهب الإمام مالك إلى القول بالتخيير، مستدلاً بظاهر الحديث الذي رواه: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

يقول ابن رشد: " وظاهر ما رواه مالك... أنها على التخيير إذ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب؛ إذ كانوا هُم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال"[١].

بسط المسألة:

تمسك من ذهب إلى القول بوجوب الترتيب بحديث أبي هريرة أنه قال:" جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا،، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبيُّ– صلى الله عليه وسلم– بَعرَق[٢] فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، فقال: أعلى أفقرَ مني؟ فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك"[٣]. ووجه الدلالة في هذا الحديث" أن ترتيب الثاني على

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٨، وانظر المرجع نفسه، ص٣٠٤– ٣٠٥.

(٢) صحفت كلمة عَرَق إلى (فَرَق) في بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٥، والعَرَق كما يقول النووي: "بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة... والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً، لكل مسكين مد" شرح صحيح مسلم، ط١، دار الفجر الحديث، القاهرة، ١٩٩٩م، ٩م، ج٤، ص٢٤٣. والفَرَق وإن كان لم ترد به الرواية إلا أنها تحتمله. يقول الفيومي: " الفرق بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر صاعاً" المصباح المنير، ص٦٤٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٥، النووي، شرح مسلم، ج٤، ص٢٤٤ بلفظ قريب مما ورد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول، والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فنزل منزلة الشرط للحكم"[١].

ومما يدل على الترتيب كذلك قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– " فهل تجد"[٢] عقب الكفارة الأولى و" هل تستطيع" عقب الثانية.

والقول إن الكفارة على الترتيب هو قول الجمهور، وعند أحمد روايتان: إحداهما: أنها على الترتيب، والثانية: أنها على التخيير[٣].

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى القول بأنها على التخيير، واستدل بالحديث الذي أورده مسلم*" ... فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً" وحرف (أو) يدل على التخيير، يقول ابن عبد البر :" هكذا روى هذا الحديث مالكٌ، ولم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير"[٤]، وأما ما استدل به الجمهور فقد ردّ عليه القاضي عياض بأن مثل هذا السؤال: " فهل تجد؟" قد يستعمل فيما هو على التخيير[٥].

الترجيح:

قد يبدو ظاهرياً أن الحديثين مختلفان، ولكل منهما سبب مختلف، لكن الأرجح أن الحديثين السابقين هما روايتان لحديث واحد، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد[٦]، فالحديث الذي أورده الجمهور وفيه لفظة: " فهل تجد؟" رواه الزهري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم. ورواه عن الزهري: معمر، ويونس، والأوزاعي، والليث، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن عراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم[٧]. والحديث الآخر الذي فيه (أو) الدالة على التخيير لم يروه عن الزهري سوى مالك وابن جريج. ومن هذا يتضح أن رواية مالك وإن كانت صريحة في التخيير بين الكفارات لدلالة (أو) على التخيير– لا يمكن الأخذ بها للأسباب التالية:

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٢٩٥، وابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٦٧.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٨.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٩، والشوكاني: نيل الأوطار، ج٤، ص٢٩٥.
انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢٤٤ بنحوه، وصحيح مسلم، ج٢، ص٧٨٢.
(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص٢٢٩.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٦٧، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٢٩٥.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٦٧، ويُقصد بالمخرج: الراوي الذي يروى الحديث من جهته دون أن يشاركه في روايته أحد.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٠، ويقول ابن حجر في فتح الباري ج٤، ص١٦٧: " بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام الثلاثين نفساً أو زيد"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: أن أصحاب الزُّهري اتفقوا على روايته بغير (أو) خلافاً لمالك وجريج فاحتمال الغلط في روايتهما أكثر.

ثانياً: أن رواية الجمهور تشتمل على لفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم– وتشتمل رواية مالك على لفظ الصحابي، ويحتمل أنه رواه لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء[١]، أو لقصد الاختصار[٢]. وذهب الطحاوي إلى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو الإطعام. قال" فرواه بعضهم مقتصراً على أنه آل إليه الأمر"[٣].

يضاف إلى هذا أن (أو) كما ترد للتخيير قد ترد للتفصيل وهذا معنى أثبته كثير من النحويين[٤] فيمكن أن يُحمل الحديث عليه حتى تتفق دلالته مع دلالة الحديث الآخر ، ويمكن كذلك أن نحملها على التقسيم[٥].

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٠.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٦٨.
(٣) نفسه، ج٤، ص١٦٨.
(٤) انظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج٣، ص٣٧٨، العكبري، اللباب، ج١، ص٤٢٣، والتبيان، ج١، ص٥٨.
(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢٤٤، يقول النووي:" (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما، وتبينه الروايات الباقية"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: كفارة صيد الحرم:

نص المسألة:

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[١]

اختلف العلماء في الكفارات المترتبة على صيد الحرم في الآية، وهي:

أولاً: مثل ما قتل من النعم، **ثانياً:** إطعام المساكين، **ثالثاً:** الصيام

هل هي على التخيير أو على الترتيب؟[٢] "فقال الإمام مالك: هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيِّران الذي عليه الجزاء. وقال زُفَرُ: هي على الترتيب" واحتج من قال إن الآية على التخيير بأن (أو) في لسان العرب تدل على التخيير[٣].

بسط المسألة:

إن القول بأن الآية على التخيير هو قول جمهور الفقهاء[٤]، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد، رحمهم الله[٥].

واحتجوا بأن (أو) " إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف أو المعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الاجتماع أو الانفراد"... وقوله تعالى: " فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ " وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر فيكون الله أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير"[٦]، ويقول الإمام الطبري: " العطوف التي بـ (أو) في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن بمعنى التخيير"[٧].

---

(١)سورة المائدة، آية ٩٥.
(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٦١.
(٣)المصدر نفسه، ج١، ص٣٦٣.
(٤)ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢، ص٤٢٦.
(٥)ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٠١.
(٦)ابن تيمية، شرح العمدة، ج٣، ص٣١٩.
(٧)الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٢١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول ابن عباس:" ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار"[١]

واحتج من قال بأن الآية على الترتيب بأن (أو) لا تنفي الترتيب، كما في حق قطاع الطريق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ [٢]﴾

فإن جمهور الفقهاء يقولون:هي مرتَّبة على قدر الجنايات وليست على التخيير[٣] وعضدوا رأيهم هذا بأن الله ابتدأ بأشد الخصال، وهي:(مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ) ثم أتبعها بأخفَّ منها، وهي إطعام المساكين ثم بالأخف وهي الصيام[٤].

ويُرَدَّ عليهم بأن جعل (أو) للترتيب خلافُ الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يدل دليل على خلافه، وقياسهم هذه المسألة على مسألة قطع الطريق هو من باب قياس المنصوص على المنصوص وهو باطل[٥].

والذي يترجح لدي أن الآية على التخيير؛ لأن الأصل في (أو) لغةً أن تدل على التخيير، وأما آية المائدة في حق قطاع الطريق فإن هنالك قرائن صرَفَتْ (أو) عن ظاهرها سنأتي عليها في موضعها، وأما أن الله قد ابتدأ بأشد الخصال فلا يسلم به، ومن قال: إنّ إطعام المساكين أشد من الصيام؟ فإن المقتدر ذا السعة يشق عليه الصيام أكثر من الإطعام، والرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان أمره الرسول – صلى الله عليه وسلم– أن يعتق رقبة فلما عجز، أمره أن يصوم شهرين متتابعين فلما عجز أمره أن يطعم ستين مسكيناً، [٦] فعلم أن الإطعام أخف من الصيام، وأقل ما يقال في هذه المسائل أن مشقة هذه الأمور تختلف بحسب حالة المرء من حيث الفقر والغنى.

وأخلص من كل هذا إلى أن (أو) تبقى على أصل معناها اللغوي، وأن الأدلة التي تذرع بها من صرفها إلى الترتيب لم تكن كافية لأنْ تصرفها عن معناها الأصلي، فنحمل الآية على التخيير كما هو قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

---

(١)القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص١٥٢.
(٢)سورة المائدة، آية ٣٣.
(٣)السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٨٤.
(٤)ابن تيمية، شرح العمدة، ج٣، ص٢١٨.
(٥)السرخسي، المبسط، ج٤، ص٨٤.
(٦)انظر الحديث في: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: مسألة (عقوبة المحاربين)*

نص المسألة:

يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ﴾[١]

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحارب " حق لله وحق للآدميين"، "واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نصّ الله تعالى في آية الحرابة. واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك: إن قتل فلا بدّ من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلافٍ وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخيرٌ في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيّه، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعَه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيءٌ من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يُقْتَل من المحاربين إلا من قتَل، ولا يُقطع إلا مَن أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل، وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواءٌ قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه.

وسبب الخلاف هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير"[٢].

---

*الحرابة هي: "إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر" واختلف الفقهاء في قطع السبيل داخل المصر هل هي من الحرابة أو لا؟ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٨.

(١)سورة المائدة آية٣٣.

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٨-٤٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عرض المسألة:

يتبين من الكلام السابق أن للفقهاء ثلاثة مذاهب في مسألة عقوبة قطع الطريق هل هي على الترتيب أو التفصيل؟

المذهب الأول: وهو قول الأحناف والشافعية، بأن العقوبات في آية الحرابة مرتبة على قدر الجنايات، وحجتهم أن (أو) في هذه الآية للتفصيل، ولهم أدلة أخرى لم يذكرها ابن رشد سنأتي عليها في موضعها.

المذهب الثاني: وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء[١]، بأن الإمام مخير في إنزال أي هذه العقوبات على أي من المحاربين، ولم ينسب ابن رشد هذا القول إلى فريق بعينه بل قال: (وقال قوم) وحجتهم أن (أو) للتخيير.

المذهب الثالث: وهو قول الإمام مالك الذي تقدم ذكره، وقد راعى الإمام مالك في (أو) كلا المعنيين (التفصيل) و(التخيير).

وقد جعل الدكتور عبد القادر السعدي الإمام مالكاً من أنصار المذهب الثاني، فقال موضحاً رأي الفريق الثاني وذكر منهم الإمام مالكاً: " فالسلطان مخير في إنزال أي عقوبة يراها مما ذكر من غير ملاحظة تناسبها مع جناياتهم"[٢] وقد استند في مقالته هذه إلى ما أورده الكاساني، وابن قدامة، وقد تبين مما أورده ابن رشد أن الإمام مالكاً لاحظ تناسب الجنايات مع الأجزية من بعض الوجوه، وابن رشد مالكي المذهب، فيقدم قوله على قول الكاساني – وهو حنفي– في (بدائع الصنائع) وابن قدامة – وهو حنبلي– في (المغني).

بسط المسألة:

استدل الفريق الأول القائل بأن العقوبات مرتبة على قدر الجنايات بالأدلة التالية:

أولاً: أن (أو) في هذه الآية للتفصيل[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا[٤] ﴾ والتقدير: قال بعضهم هذا وقال بعضهم هذا، ويسميها ابن الجوزي بـ (المبعضة) لأنها تفيد

---

(١)عبد القادر السعدي، أثر الدلالة النحوية، ص١٣١– ١٣٢.
(٢)المرجع نفسه، ص١٣٢.
(٣)ينظر في: (أو) التفصيلية: ابن هشام، مغني اللبيب، ص٩٥، أوضح المسالك، ج٣، ص٣٧٨، العكبري، اللباب، ج١، ص٤٢٣، التبيان، ج١، ص٥٨، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص٢١٠، السيوطي، الإتقان، ج١، ص٤٥٦، وسماه الزركشي والسيوطي: (التفصيل بعد الإجمال).
(٤)سورة البقرة، آية ١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التبعيض[١] وقد رجح ابن هشام أن معنى التبعيض راجع إلى معنى التفصيل؛ يقول: " والذي يظهر لي أنه إنما أراد معنى التفصيل السابق بأن كل واحد مما قبل (أو) التفصيلية وما بعدها بعض لما تقدم عليهما من المجمل، ولم يرد أنها ذكرت لتفيد مجرد معنى التبعيض"[٢] والذي سوغ أن نحملها على التفصيل في هذه الآية أنها لم تسبق بطلب أو أمر بل جاءت في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه[٣].

ويرى الدكتور السعدي أن حملها على التفصيل أولى من حملها على التخيير من الناحية النحوية؛ لأن (أو) التي تفيد التخيير يسبقها طلب غالباً[٤]. ويرد على هذا بأنه قد تقدم في الآية ما يشعر بالطلب وهو قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ.... وكأنه قال: عاقبوا الذين يحاربون الله ورسوله بأن يقتلوا أو يصلبوا.... وقد قال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ [٥]﴾ "وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر"[٦].

ثانياً: أن (أو) في هذه الآية بمعنى (بل)،[٧] لقوله تعالى:﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً [٨]﴾ويرد على هذا بأن الآية لا تحتمل هذا المعنى، ولو سلمنا به للزم أن نوقع أخف العقوبات على أي محارب؛ لأن (بل) تفيد الإضراب، وهو نفي الحكم عما قبلها وإثباته لما بعدها، وعلى هذا فيكون تقدير الآية: أن يقتلوا بل يصلبوا بل تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف بل ينفوا من الأرض، فيكون حد الحرابة هو النفي من الأرض لا غير، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء.

ثالثا: يرى الطبري أن (أو) للتعقيب، مثل قولنا إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عليين أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين، وهذه المنازل تختلف باختلاف درجة المستحقين من حيث الإيمان[٩] والمثال الذي ذكره الطبري يمكن حمله على التفصيل كما تقدم.

---

(١)ابن الجوزي، زاد المسير، ج٢، ص٣٤٥.
(٢)ابن هشام، مغني اللبيب، ص٩٥.
(٣)ابن تيمية، شرح العمدة، ج٣، ص٣٢٠.
(٤)السعدي، أثر الدلالة النحوية، ص١٣٣-١٣٤.
(٥)سورة المائدة، آية ٩٥.
(٦)ابن تيمية، شرح العمدة، ج٣، ص٣١٩.
(٧)السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢١٦.
(٨)سورة البقرة، آية ٧٤.
(٩)الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٢١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: أخرج البيهقي عن ابن جريج:" كل شيء في القرآن فيه (أو) للتخيير إلا قوله " أنْ يُقَتَلُوا أوْ يُصَلَّبوا"[١] فليس بمخير[٢] . وهذا ليس دليلاً في ذاته بل هو مرجح لمن قال إن (أو) للتفصيل في هذه الآية.

خامساً: ذكر السرخسي أن في أول الآية تنصيصاً على أن المذكور من العقوبات هو جزاء على المحاربة والمحاربة أنواع: فمنها التخويف، وأخذ المال، وقتل النفس، والجمع بين القتل وأخذ المال وهي متفاوتة في قدر الجناية، وما ذكره الله تعالى من العقوبات متفاوتة أيضاً في التشديد" فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أنواع الجناية أيضاً (والجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض)[٣].

وهذا الرأي رأي وجيه وهو أقرب إلى معنى الآية، وكأنَّ التقدير إنما جزاء الذين يقتلون الناس أو يسرقون أموالهم أو يخيفونهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، فيكون القتل والصلب جزاءً لمن قتل، ويكون القطع من خلاف جزاءً لمن سرق، ويكون النفي جزاء لمن أخاف الناس، وهذا القول يعضد قول من قال إن (أو) للتفصيل، وهو مسوغ كافٍ – في رأيي– لصرف (أو) عن معناها الأصلي (التخيير) إلى معنى التفصيل.

سادساً: أن في الآية تقديراً ولا تخيير فيها، والتقدير : أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا أو ينفوا من الأرض إن خرجوا ولم يفعلوا شيئاً حتى ظفر بهم[٤] وهذا الرأي يتفق مع الرأي السابق ولكن الرأي السابق أقوى لسلامته من التقدير والحذف.

واحتج الفريق الآخر الذين يرون أن (أو) في هذه الآية للتخيير بالأدلة التالية:

أولاً: أن الأصل في (أو) أنها تدل على التخيير، والأصل أن يحمل الكلام على حقيقته حتى يقوم دليل على المجاز[٥]. وقد قال ابن عباس: " ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار"[٦] ويرد على هذا بأنه قد وُجدت في الآية قرائن كافية لصرف الكلام عن حقيقته تقدم ذكرها في الرأي الخامس للفريق الأول.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٣.
(٢)الزركشي، البرهان، ج٤، ص٢١٣، السيوطي، الإتقان، ج١، ص٤٥٩.
(٣)السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢١٥-٢١٦.
(٤)الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٤.
(٥)السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢١٥.
(٦)القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: وردت (أو) للتخيير في أكثر من مسألة، منها: قتل الصيد عمداً وقد تقدمت، ومنها كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ﴾ [١] ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] فالأولى أن نحملها في آية الحرابة على التخيير قياساً على مثيلاتها[٣].

ويرد على هذا بأن الآيات السابقة سببها واحد؛فالسبب في الأولى قتل الصيد عمداً، وفي الثانية الحنث باليمين، وفي الثالثة: حلق الرأس في حق من كان مريضاً أو به أذى من رأسه بخلاف آية الحرابة، فالأسباب مختلفة وهي القتل، وأخذ المال، والتخويف، والأجزية مختلفة كذلك[٤]، كقوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا[٥]﴾

أما رأي المالكية – على وجاهته– فلا يمكن أن نناقشه مناقشة لغوية لأنه راعى في (أو) كلا المعنيين (التخيير) والتفصيل، والنظر النحوي يستدعي حملها على أحد المعنيين لأنهما معنيان مختلفان، – وفي ظني أن الإمام مالكاً لم يصدر في رأيه عن الدليل اللغوي الذي أورده ابن رشد، بل راعى في الآية جانب المصلحة العامة، خاصة أن الإفساد في الأرض ولو لم يكن قتلاً أو سرقة فهو مساوٍ لهما في الضرر وقد يفوقهما يقول تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا[٦]﴾ فالإفساد في الأرض ضرره جسيم، وأثره عظيم.

والذي يترجح لدي أن الأولى في آية الحرابة أن نحمل (أو) على التفصيل لا التخيير، وقد تقدم في الأدلة السابقة ما يسوغ هذا الحمل، وقد ناقشت الأدلة فيما سبق، فرددت بعض الأقوال، وأيدت بعضاً، وخلصت إلى هذه النتيجة،

والله أعلم بالصواب.

---

(١)سورة المائدة، آية٨٩.
(٢)سورة البقرة، آية ١٩٦.
(٣)الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص٢١٤-٢١٥.
(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٣.
(٥)سورة الكهف، آية ٨٦.
(٦)سورة المائدة، آية (٣٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أثر دلالة (ثم) في استنباط الأحكام الفقهية

(مسألة الترتيب بين أعضاء الغسل)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسألة الترتيب في الغسل

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة، أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد، لقوله عليه الصلاة والسلام – في حديث أم سلمة: "إنما يكفيك أن تُحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك" وحرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة[١]".

بسط المسألة

اتفق الأئمة الأربعة على عدم اشتراط الترتيب في الغسل، وإليك نص كلامهم:

يقول ابن تيمية الحنبلي:" ومن نوى بغسله الحدثين ارتفعا به ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة"[٢]. ويقول النووي الشافعي: " فإن قيل فلم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد، والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء"[٣]. ويقول النفراوي المالكي:" الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن"[٤].

وقد خالفهم في هذا الظاهرية فأوجبوا الترتيب في الغسل بين الرأس وسائر الجسد في غسلي الجمعة والجنابة دون باقي الأغسال، يقول ابن حزم:" وكل غسل ذكرنا فله أن يبدأ به من رجليه أو من حيث شاء، حاشا غسل الجمعة والجنابة، فلا يجزئ فيها إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده[٥]" وقد كرر كلامه هذا في موضع آخر[٦] واستشهد فيه بالحديث السابق الذي أورده ابن رشد.

---

(١)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٩.
(٢)ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج١، ص٢٠.
(٣)النووي، مغني المحتاج، ج١، ص٩٩.
(٤)النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٢٣٨.
(٥)ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٤٨.
(٦)نفسه، ج٢، ص٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح

ما ذكره ابن رشد أن " حرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة" فيه نظر، فقد قال ابن هشام:

" ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة، وفي كل منها خلاف"[١] وقال في موضع آخر: " وأنكر قوم دلالتها على الترتيب لقوله تعالى:﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٢] ووجه الدلالة في الآية[٣] أن (جعل) معطوف على (خلق) مع أن أمنا حواء وجدت قبل خلقنا، ووجهها ابن هشام بأن (جعل) معطوفة على كلمة (واحدة) على تأويلها بالفعل (أي توحدت) أو بأن تكون (جعل) معطوفة على فعل محذوف أي (أنشأها) ثم جعل[٤] كما يمكن أن نحمل الترتيب في (ثم) على الترتيب الرُّتبي لا الزمني، أو ما يسمى بترتيب الأخبار[٥] كقوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ[٦]﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[٧]

وكقول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده[٨]*

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[٩]

وأخلص من كل هذا إلى القول أن الراجح في (ثم) أنها تدل على الترتيب سواء أكان الترتيب الزمني أم ترتيب الأخبار، وهذا قول جمهور النحاة، ولا يعني هذا بالضرورة أن قول الظاهرية هو الراجح، بل الراجح لدي هو قول الجمهور للأسباب التالية:

---

(١)ابن هشام، مغني اللبيب، ص١٨٥.
(٢)سورة الزمر، آية ٦.
(٣)ابن هشام مغني اللبيب، ص١٥٩.
(٤)نفسه، ص١٥٩.
(٥)العكبري، اللباب، ج١، ص٤٢٢.
(٦)سورة يونس، آية ٤٦.
(٧)سورة الأعراف، آية ١١.
(٨)الأهدل، محمد بن أحمد، ت١٢٩٨هـ، الكواكب الدرية، ٢م، دار القلم، بيروت ١٩٨٦م، ج٢، ص١٠٩(وانظر فيها المزيد من الشواهد).
*أبو نواس، ديوانه، ج١، ص٣٥٥. خزانة الأدب، ج١١، ص٣٧.
(٩)سورة البلد، الآيات ١٢-١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا[١]﴾ فأمر بالتطهر الذي هو الغسل ولم يتكلم على كيفية هذا الغسل، وما ورد في الحديث السابق زائد على ما تقتضيه دلالة الآية فيحمل على الندب لا الوجوب كما بينت سابقاً في آية الوضوء.

ثانياً: قول الرسول – صلى الله علية وسلم– للذي أصابته الجنابة: "اذهب فأفرغه عليك[٢]"، وقوله لأبي ذر: " فإذا وجدت الماء فَأَمْسِسْهُ جلدك"[٣] ولم يأمره بالترتيب[٤].

ثالثاً: قول الزركشي(ت٧٩٤): قال أبو محمد في الفروق:" إنما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل وتعدده كأعضاء الوضوء، فإن اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب معه، ألا ترى أن العضو الواحد من أعضاء الوضوء إذا غسل لا يظهر في أبعاضه حكم الترتيب، ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل لأنه فرض ويتعلق بجميع البدن وتستوي فيه الأعضاء كلها فلا معنى للترتيب فيه"[٥].

والله تعالى أعلم.

---

(١)سورة المائدة، آية ٦.
(٢)صحيح البخاري، ج١، ص١٣١.
(٣)رواه ابن حبان، ج٤، ص١٣٥-١٣٦.
(٤)البيهقي، سنن البيهقي، ج١، ص١٨٣.
(٥)الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور، ج١، ص٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

أثر دلالة بعض حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الأول

أثر دلالة (إلى) في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثاني

أثر دلالة (من) في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثالث

أثر دلالة (الباء) في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الرابع

أثر دلالة (اللام) في استنباط الأحكام الفقهية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أثر دلالة (إلى) في استنباط الأحكام الفقهية

- ✓ **أولاً: مسألة دخول المرفقين في غسل الوضوء**
- ✓ **ثانياً: وقت صلاة الوتر.**
- ✓ **ثالثاً: انتهاء وقت الصوم.**
- ✓ **رابعاً: هل يدخل الكعبان في غسل الوضوء؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: مسألة غسل المرفقين في الوضوء:

نص المسألة:

يقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].

يقول ابن رشد: "اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل، والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف (إلى)، وفي اسم (اليد) في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع)، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ: على الكفّ فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضُد، فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحدّ عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل، وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه " غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"[٢] وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع)، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبيَن، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى. وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه[٣]

---

(١)سورة المائدة، آية ٦.

(٢)رواه مسلم، ج١، ص٢١٦. بمعناه وفيه قبلَ غَسْلِ الرِّجْل: (ثم مسح رأسه).

(٣) ابن رشد،بداية المجتهد، ج١، ص١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسط المسألة:

اختلف الفقهاء في وجوب إدخال المرفقين في غسل الوضوء على قولين:

أولهما: يجب إدخال المرفقين في غسل الوضوء، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة.

ثانيهما: لا يجب إدخالهما في الغسل، وهو قول الإمام الطبري، وبعض الظاهرية، وبعض متأخري المالكية.

واختلف المنكرون لوجوب إدخال المرافق في الغسل في علة المنع، فذهب الإمام الطبري إلى أن ما بعد(إلى) غاية، والغاية تحتمل في كلام العرب دخولها في الحد وخروجها منه، فلا نستطيع أن نجزم بأنها داخلة في الحد دون دليل، أما الأحاديث الواردة في غسل المرافق فقد حملها الطبري على الندب لا الوجوب، يقول: " والراجح عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه أمته... فلا تفسد صلاة تارك غسلِهما، وغسل ما وراءَهما"(١).

وأما الإمام ابن حزم الظاهري فقد استدل بأن (إلى) تأتي للدلالة على انتهاء الغاية، فلا يدخل المرفقان في الحد، وتأتي بمعنى (مع)، وحينئذ تدخلان، فهي تحتمل المعنيين، فلا ينبغي الاقتصار على أحدهما دون الآخر، يقول:" وأما المرافق فإن (إلى) في لغة العرب التي نزل بها القرآن تقع على معنيين: وتكون بمعنى الغاية، تكون بمعنى (مع)، قال الله تعالى:﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ(٢)﴾ بمعنى: " مع أموالكم"، فلما كانت تقع(إلى) على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستوياً لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً لما يقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فإن غسل المرافق فلا بأس"(٣).

ويلاحظ أن المنكرين وجوب دخول المرافق في الغسل مع منعهم لا ينكرون أن (إلى) تحتمل أن يدخل ما بعدها في حكم الغسل.

أما الجمهور فقد استدلوا بجملة من الأدلة النحوية تؤيد وجوب دخول المرافق في الغسل:

---

(١)الطبري، تفسير الطبري، ص١٢٤.
(٢)سورة النساء، آية ٢.
(٣)المحلى، ج٢، ص٥١-٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: أن ما بعد (إلى) إن كان من جنس ما قبلها دخل في الحكم، ، فإن لم يكن من جنسها لم يدخل، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١]، فالليل ليس من جنس النهار، أما المرافق في آية الوضوء فهي من جنس الأيدي فوجب أن تدخل في الغسل[٢]، ومنه قولهم" هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف"[٣].

ويرى ابن هشام الأنصاري أن ما بعد (إلى) يدخل في الحكم إذا ما دلت قرينة على ذلك، نحو" قرأت القرآن من أوله إلى آخره"، ويخرج إن دلت قرينة كذلك، نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٤]﴾، أما إن لم تدل قرينة" فقيل يدخل إن كان من الجنس، وقيل يدخل مطلقاً، وقيل لا يدخل مطلقاً، وهو الصحيح لأن الأكثر مع القرينة عدم الحمل، فيجب الحمل عليه عند التردد"، ومع هذا فإن ابن هشام يرى وجوب إدخال المرافق في الغسل، لكنه يستدل بدليل آخر سنأتي عليه في موضعه.

ثانياً: إن (إلى) بمعنى(مع)، ويستدل القائلون بهذا بأن(إلى) وردت بمعنى (مع) في عدة شواهد، منها: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٥]وقوله: ﴿ولا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ[٦]﴾ وقوله: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُم[٧]﴾ وقول العرب: " الدَّوْدُ إلى الدَّوْدِ ابلٌ"[٨]، وقد ذكرْتُ آنفاً إقرار ابن حزم بهذا الرأي، ويبدو أن هذا الرأي ضعيف من وجهين:

أ.أن (إلى) في الشواهد السابقة على أصلها في الدلالة على انتهاء الغاية؛ فقد وجه العكبري الآية الأولى على أن المعنى: " من ينصرني إلى أن أتم أمر الله"، ووجه الثانية على أن المقصود:" تضيفوا أموالهم" وقد كنى عنه بالأكل، ووجه الآية الثالثة بأن المعنى:" ويزدكم قوة مضافة إلى قوتكم"[٩].

وأرى أن (إلى) ومجرورها في الأمثلة السابقة يمكن أن نعلقهما بصفة أو حال محذوفين، وهذا سائغ في العربية، فيكون توجيه الآية الأولى:" من أنصاري متجهين إلى الله" أو مهاجرين

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.
(٢) ابن عبد البر المالكي، التمهيد،ج٢٠، ص١٢٣.
(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني، ج١، ص٨٤.
(٤)سورة البقرة، آية ١٨٧.
(٥)سورة آل عمران، آية ٥٢.
(٦)سورة النساء، آية ٢.
(٧)سورة هود، آية٥٢.
(٨)انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج١، ص٢٦٦، وأسرار العربية، ج١، ص٢٣٥.
(٩)اللباب، ج١، ص٣٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى الله"، كقوله في آية أخرى: ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي[١]﴾، وتوجيه الآية الثانية: "ولا تأكلوا أموالهم مضافة إلى أموالكم"، وتوجيه الآية الثالثة: " ويزدكم قوة مضافة إلى قوتكم"، وتوجيه المثل:" الذود مضافاً إلى الذود إبل".

ب.لو سلمنا بأن (إلى) تحتمل في لغة العرب معنى (مع) لم يكن هذا التأويل مقبولاً في هذه الآية، لأن اليد تطلق في العربية على معنيين: " الكف، أو العضو من أطراف الأصابع إلى الكتف"[٢]، فلو قلنا بأنها تدل على الكف فقط وجب غسل الكف والمرفقين واستثناء ما بينهما، ولو قلنا بالمعنى الثاني وجب غسل اليد من رؤوس الأصابع إلى الكتف، ولم يقل أحد من العلماء بأي من هذين الرأيين.

٣.أن ما بعد (إلى) يحتمل الدخول في الحد وعدمه، وهذا لا يوجب دخول المرافق ولا ينفيه، فنتوقف حتى يَرِدَ دليل أو قرينة ترجح أحد المعنيين، وقد دلت السنة على دخول المرفقين في الغسل فيدخلان[٣]، وقد أقر الإمام الطبري بهذا الرأي كما تقدم، إلا أنه حمل الأحاديث الواردة في الغسل على الندب لا الوجوب.

٤.أن يكون الجار والمجرور(إلى المرافق) حداً للمتروك من اليدين لا المغسول منهما، لذلك تدخل المرافق في الغسل[٤]، وتفصيل هذا أن اليد تطلق على العضو من أطراف الأصابع إلى الكتف،" فلما قال (إلى) اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر"، يقول القرطبي:" وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغةً ومعنى"[٥]، وقد أيد هذا ابن هشام بأسلوب آخر؛ فرأى أن الجار والمجرور (إلى المرافق) متعلقان بفعل محذوف تقديره (أسقطوا)، والمعنى أسقطوا الغسل إلى المرافق، فلا تدخل المرافق في الإسقاط بل في الغسل، والذي دعاه إلى هذا التأويل أن ما قبل (إلى) ينبغي أن يتكرر قبل الوصول إلى الغاية، وغسل اليد من الأصابع إلى الكتف لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق، فتقول: " ضربته إلى أن مات"، ولا تقول: " قتلته إلى أن مات"[٦].

---

(١) سورة العنكبوت، آية ٢٦.
(٢) انظر: لسان العرب، ج١٥، ص٤١٩، والقاموس المحيط، مادة (يَدَيْ)، أما ما ذكره ابن رشد من أنها تطلق على الكتف والذراع فقط فلم أجده فيما اطلعت عليه من المعاجم.
(٣) اللباب، ج١، ص٣٥٦، التبيان، ج١، ص٢٠٨.
(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٨٦.
(٥) المرجع نفسه، ج٦، ص٨١.
(٦) ابن هشام، مغني اللبيب، ص١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الرأي له وجهه ووجاهته، غير أنه يترتب عليه الخلاف السابق: فهل يدخل المرفقان في حد الإسقاط أو يخرجان منه؟ والذي سوغ لابن هشام هذا التأويل أنه يرى أن ما بعد (إلى) لا يدخل مطلقاً في الحد عند عدم القرينة.

٥.أن يكون الجار والمجرور(إلى المرافق) متعلقين بحال محذوفة، والتقدير : وأيديكم مضافة إلى المرافق"[١].ولو سلمنا بهذا الرأي لكانت (إلى) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٢]﴾ تفيد استمرار مدة الصيام إلى الليل، على تقدير:" ثم أتموا الصيام مضافاً إلى الليل" وهذا مرفوض؛ لأن ما بعد (إلى) لا يدخل في الحكم إن لم يكن من جنس ما قبلها.

والذي يترجح لدي بعد هذه الأدلة أن ما بعد (إلى) يحتمل أن يدخل في الحد، ويحتمل ألا يدخل على حد سواء، لأنك تقول:" قرأت كتاب سيبويه إلى أول باب الإضافة"، فلو كان ما بعد (إلى) يدخل في الحكم لكان هذا مناقضاً لمعنى الجملة، وتقول: قرأت كتاب سيبويه إلى آخر باب الإضافة؛ فلو كان ما بعد (إلى) لا يدخل في الحكم لكان هذا مناقضاً لمعنى الجملة كذلك.

وما دامت(إلى) تحتمل المعنيين كان لا بد من الرجوع إلى قرائن تحدد المقصود، وقد ورد في الأحاديث " عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: هلمّ أتوضأ لكم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فغسل وجهه ويديه حتى مسّ أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمَرَّ بيديه على أذنيه ولحيته ثم غسل رجليه[٣]". وهذا الأثر وغيره ترجح دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، ولا يمكن أن نحمل هذه القرائن على الندب كما يرى الإمام الطبري، لأنها جاءت ترجيحاً في موضع الخلاف، فكان فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم– تبياناً لدخول ما بعد (إلى) في الحكم، وترجيحاً لرأي الجمهور، وإنما يَسُوْغُ حمل الأحاديث على الندب لو كانت (إلى) لا تدل على دخول المرافق في الغسل، ثم تأتي الأحاديث لتدل على معنى زائد، لا لترجح أحد الرأيين المختلف فيهما، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يغسل يديه حتى يصل إلى الإبط، فهذا الحد الزائد يدخل في الندب لأن دلالة الآية لا تحتمله. والله تعالى أعلم.

---

(١) العكبري، التبيان، ج١، ص٢٠٨.
(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.
(٣) رواه الدار قطني، نيل الأوطار، ج١، ص١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: وقت الوتر:

نص المسألة:

يقول ابن رشد:

" واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر، فقوم منعوا ذلك، وقوم أجازوه ما لم يُصَلِّ الصبح، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وبالثاني قال الشافعي، ومالك، وأحمد. وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنْ لا يجوزُ أنْ يصليَ بعد الصبح، كحديث أبي نضرة المتقدم، وحديثُ أبي حذيفة العدوي نصّ في هذا خرجه أبو داود، وفيه" وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر"[١]، ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية[٢].

بسط المسألة:

الحديث المتقدم" وجعلها لكم..." فيه دلالة واضحة على انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء[٣]، وقد احتج به من الفقهاء: ابن قدامة[٤]، والكاساني[٥]، ووجه الدلالة فيه: أن ما بعد (إلى) ليس من جنس ما قبلها، ولا خلاف في هذه الحالة في أن ما بعد (إلى) لا يدخل في الحد، والذين خالفوهم لم ينكروا وجه الدلالة في الحديث بل طعنوا في صحته، فقد قال عنه ابن حبان: " إسناد منقطع ومتن باطل"[٦] والذي رأيته في المسألة أن مبنى الخلاف قائم على الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وقد جمعها أحمد بن علي المقريزي (٧٦٠هـ - ٨٤٥هـ) في كتابه:(مختصر كتاب الوتر)[٧].

---

(١) سنن أبي داود بلفظ :"فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"ومحمد شمس الحق،عون المعبود،ج٤،ص٢٠٦

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣)العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود،، ج٤، ص٢٠٦.

(٤)ابن قدامة المغني، ج١، ص٤٣٠.

(٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٧١.

(٦)ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢، ص١٦.

(٧)المقريزي، أحمد بن علي(ت: ٨٤٥هـ)، مختصر كتاب الوتر، تحقيق: إبراهيم العلي ومحمد أبو صعيليك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: إنتهاء وقت الصيام:

ذكر ابن رشد أن الصيام ينتهي بمجرد غروب الشمس ودخول الليل؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [١]﴾ لأن ما بعد (إلى) ليس من جنس ما قبلها[٢].

وقد اتفق الفقهاء على الحكم السابق، لكنهم اختلفوا في تعليله على قولين:

الأول: ما ذكره ابن رشد آنفاً، وفيه يقول ابن عبد البر: " وإذا ما كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه، نحو" ثم أتموا الصيام إلى الليل" لأن الليل ليس من النهار فلم يدخل الحد في المحدود"[٣]، وقول ابن عبد البر إن الليل ليس من النهار مع أن ما قبل (إلى) هو الصيام لا النهار مبني على أن المقصود بالصيام صيام النهار.

الثاني: قول الرازي إن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي، كالليل والنهار، وجب خروجها من الحكم[٤]، والحس يشهد بأن النهار ينتهي عند دخول الليل.

والذي يترجح لدي أنه يمكن الجمع بين هذين الرأيين بأن ما بعد (إلى) إن لم يكن من جنس ما قبلها، فهذا يستلزم تميزه عنه، ومن ثم لم يكن ما بعد (إلى) داخلاً في حكم ما قبلها. والله أعلم.

رابعاً: هل يدخل الكعبان في غسل الوضوء؟

اختلف الفقهاء في الكعبين هل يجب دخولهما في الغسل أو لا؟ فيقول ابن رشد:

"وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (إلى) أعني في قوله تعالى: "وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْن" وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى:" إلى المَرَافِقِ"[٥].

بسط المسألة:

تقدم في مبحث غسل المرفقين أن الطبري وابن حزم ذهبا إلى عدم وجوب دخول المرفقين في غسل الوضوء، وسوف نرى فيما يلي رأيهما في مسألة دخول الكعبين:

---

(١)سورة البقرة، آية ١٨٧

(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٩.

(٣)ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص١٢٣، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج١، ص١٤٤، السبكي، الإبهاج، ج١، ص١٤٤.

(٤)الرازي، المحصول، ج١، ص٥٣١، السبكي، الإبهاج، ج٢، ص١٦١، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج١، ص١٤٤.

(٥)ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذهب الإمام الطبري إلى عدم وجوب إدخال الكعبين في غسل الوضوء خلافاً للأئمة الأربعة، وقال بدخولهما ندباً لا وجوباً، ونصّ كلامه: " واختلف أهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء، وفي الحد الذي ينبغي أن يبلغ كمال إليه من الرجلين نحو اختلافهم في وجوب غسل المرفقين، وفي الحد الذي ينبغي أن يبلغ كمال إليه من اليدين وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبْلُ بما أغنى عن إعادته[١]" وقد ذكرت سابقاً رأي الطبري أن المرفقين لا يدخلان في غسل اليدين وجوباً، فيحمل كلامه في هذا الموضع على أن الكعبين لا يدخلان كذلك. والذي دعاني إلى إيراد كلامه أنه لم ينص على حكم المسألة نصاً، فقد يُخْتَلَف في فهم كلامه، خاصة أنه يرى أن فرض القدمين في الوضوء هو المسح لا الغسل، فكيف يدخل الكعبان أولا يدخلان مع أنه يرى أن القدمين تمسحان؟ هذا يدل على أنه يرى أن الرجلين تمسحان مسحاً يستوعب محل الفرض، ولا يكتفى بمسح جزء منه.

وأما ابن حزم فهو يرى أن فرض القدمين المسح، ومع هذا فقد خالف الطبري وأوجب دخول الكعبين في الغسل، [٢] متمسكاً بقوله – صلى الله عليه وسلم– " ويلٌ للأعقابِ من النار"[٣] ويقول:" فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب، ووجه الدلالة في الحديث: أن الكعبين يحاذيان العقبين فكان حكمهما واحداً"[٤].

وهذا يوضح أن رأي ابن حزم في مسألة دخول الكعبين مخالف لما ذكره في مسألة دخول المرفقين، بسبب الأحاديث التي أوجبت دخول الكعبين، وهو يؤيد ما ذكرته سابقاً أن ما بعد (إلى) إن كان من جنس ما قبلها قد يدخل فيما قبلها وقد لا يدخل، والقرائن هي التي تحدد ذلك، فكان الحديث السابق مرجحاً في موضع الخلاف، ومبيناً أن الكعبين يدخلان في الغسل، ولا يمكن حمله على الندب، وقد تقدّم الكلام على هذا سابقاً بما يغني عن إعادته.

---

(١)الطبري، تفسير الطبري، ج٦، ص١٣٠.
(٢)ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٤٩.
(٣)رواه البخاري، ج١، ص٣٣، ومسلم، ج١، ص٢١٣.
(٤)ذكر ابن حزم فيما يجب من أفعال الوضوء: " ثم يغسل ذراعيه من منقطع الأظفار إلى أول المرافق مما يلي الذراعين"، ثم قال:" ثم يغسل رجليه من منقطع الأظفار إلى آخر الكعبين مما يلي الساق"، المحلى، ج٢، ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر دلالة (من) في استنباط الأحكام الفقهية

(مسألة توصيل التراب إلى أعضاء التيمم)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسألة توصيل التراب إلى أعضاء التيمم

عرض المسألة:

ذكر ابن رشد أن أبا حنيفة ومالكاً لم يشترطا في التيمم توصيل التراب إلى أعضاء الوضوء، واستدلوا بآية التيمم: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ[١]﴾ ورأوا أن (من) جاءت لتمييز الجنس، والذي حملهم على هذا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– علّم عماراً التيمم، وقال له: " ثم تنفخ فيهما"، وأنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الحائط.

وأما الشافعي فقد أوجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، ورأى أن (من) في آية التيمم تفيد التبعيض[٢].

بسط المسألة:

أود أن أسجل ملاحظتين على ما ذكره ابن رشد سابقاً قُبَيْل أن أبدأ بمناقشة المسألة:

الملاحظة الأولى: أنَّ محمد بن الحسن الشيباني وهو حنفي ذهب إلى وجوب توصيل بعض التراب إلى الأعضاء، وأما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة، واستعمال جزء منه فرأى أنه ضرب من السَّفه[٣]، وذهب الإمام أحمد بن حنبل في المسألة مذهب الشافعية، فرأى أنها تفيد التبعيض واحتج بحديث[٤]: " وجعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجعلت تُربتُها لنا طهورا"[٥]، ولم يذكر ابن رشد أياً من هذين الرأيين.

الملاحظة الثانية: أن الأحناف لم يحتجوا بما ذكره ابن رشد أنّ (من) لبيان الجنس، بل قالوا هي لابتداء المكان، كما سيتضح من كلام فقهاء الحنفية في مصادرهم، مثل: شرح فتح القدير، والبحر الرائق، وأحكام القرآن.

وعلى كلٍّ فنحن أمام فريقين في هذه المسألة:

الأول: وهم الأحناف والمالكية وهم لا يوجبون إيصال أي جزء من التراب إلى أعضاء التيمم.

الثاني: وهم الشافعية، ومحمد بن الحسن، والحنابلة: وهم يرون وجوب إيصال شيء من التراب إلى أعضاء التيمم، وسوف أذكر الحجة النحوية لكل منهم.

---

(١)سورة المائدة، آية ٦.
(٢)ابن رشد بداية المجتهد، ج١، ص٧٣.
(٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٤.
(٤)البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج١، ص١٥١-١٥٢.
(٥)رواه مسلم، ج١، ص٣٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حجة الفريق الأول:

احتج الأحناف بأن من معاني(من) ابتداء الغاية المكانية[١]، أي لا بد من أن يبتدئ المسح من الصعيد، وهذا القول يتفق مع أن (من) لبيان الجنس، إذ إنّه على كلا الرأيين لا يجب وصول أي شيء من التراب إلى أي من أعضاء التيمم، غير أن الحنفية لم يحتجوا بأنها لبيان الجنس، كما ذكر ابن رشد، بل ذكروا أنها لابتداء الغاية المكانية كما أسلفت، بل إن بعض الحنفية رد على من قال هي لبيان الجنس[٢] ويمكن القول إنّ مَنْ أثبتَ لـ(من) معنى بيان الجنس من الفقهاء هم بعض المالكية؛ لأن ابن رشدٍ مالكي، وقد ذكر هذا الرأي. وقد أثبت النحاة هذا المعنى لـ(من) واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ[٣]﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ[٥]﴾، أي الرجس الحاصل من جهة الأوثان[٦]. ويقول ابن هشام: " وكثيراً ما تقع بعد (ما) و(مهما)، وهما بها أولى لإفراط إبهامهما، نحو:﴿ مَا يَفْتَحْ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾[٧]﴿ "وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ[٨]﴾، ومن وقوعها بعد غيرهما: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ[٩]﴾.[١٠]

وأما كون(من) لابتداء الغاية المكانية فقد قال فيه ابن هشام:" ادعى جماعة أن سائر معاني (من) راجعة إلى ابتداء الغاية وهو الغالب عليها"[١١]؛ ولهذا المعنى رأى الأحناف أن الإنسان لو مسح بيديه على صخرة صماء، أو حجر صلد لا غبار عليهما كفاه، لأنه قد بدأ من الأرض، لكنه لو مسح على الحيوان أو النبات فإن هذا لا يكفيه[١٢]؛ وقالوا لو كان الغرض من المسح التطهير لوجب إيصال التراب إلى أعضاء الوضوء كاملة ومنها الرأس والرجلان، فعلم أن المقصود من الآية إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه والكفين لحكمة استأثر الله بها[١٣]، وردوا على من قال هي للتبعيض بأن ضابط التبعيضة، وهو وضع كلمة

---

(١)السيواسي، شرح فتح القدير، ج١، ص١٢٩،زين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج١، ص١٥٦.
(٢)يُنظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج١، ص١٢٩، وزين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج١، ص١٥٧.
(٣)سورة فاطر، آية ٣٣، الكهف، آية ٣١.
(٤)ابن هشام، أوضح المسالك، ج٣، ص٢١.
(٥)سورة الحج، آية ٣٠.
(٦)العكبري، اللباب، ج١، ص٣٥٤.
(٧)سورة فاطر، آية ٢.
(٨)سورة الأعراف، آية ١٣٢.
(٩)سورة الكهف، آية٣١.
(١٠)ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٤٢٠.
(١١) ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٤١٩.
(١٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ج١، ص٧٢.
(١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(بعض) مكان (من)، لا يصح[١]، فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه[٢]﴾ لا يصح أن تقول فيه(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه)[٣]. ولا يصح فيها كذلك ضابط البيانية(أي بيان الجنس) بأن نضع (الذي) قبلها لتتم صلة الموصول، مثل: فاجتنبوا الرجس من الأوثان، وتقديره: الذي هو من الأوثان، ولا يمكن تقديرها في الآية على هذا الوجه[٤]. ويرد على هذا بأن ما سمي بـ(ضابط البيانية) و(ضابط التبعيضية) هما ضابطان مستخرجان من بعض الشواهد، فإذا وردت شواهد أخرى لم يستقم فيها الضابط فينبغي أن يعاد النظر في هذا الضابط، أو أن نقصره على الشواهد التي استقام فيها.

وعضد الأحناف والمالكية رأيهم بحديثين يؤيدان هذا المعنى النحوي لـ(من)، أولهما حديث أبي جهم الأنصاري – رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام"[٦] يقول ابن حجر" واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب"[٧] ويقول الطحاوي: " حيطان المدينة مبنية من حجارة سود... ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله"[٨].

والحديث الثاني: حديث عمار بن ياسر، وفيه: فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٩].

وهذان الحديثان يؤيدان أن (من) ليست للتبعيض، وعلى هذا فلا يجب إيصال أي من التراب إلى أعضاء التيمم.

حجة الفريق الثاني:

يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: " ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يُيَمِّم وجهه وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يُيَمَّم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يمر عليه التراب قل

---

(١) آية (حتى تنفقوا مما تحبون) قرأها ابن مسعود: (حتى تنفقوا بعض ما تحبون) انظر هذا الضابط في: ابن هشام مغني اللبيب، ص٤٢٠.
(٢) سورة المائدة، آية ٦.
(٣) السيواسي، شرح فتح القدير، ج١، ص١٢٩، وزين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج١، ص١٥٧.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٦) صحيح البخاري، ج١، ص١٢٩، وأحمد بن أحمد الزبيدي(ت٨٩٣هـ)، مختصر صحيح البخاري ص٦٦.
(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٤٣.
(٨) زين بن إبراهيم، البحر الرائق، ص١٥٦.
(٩) صحيح البخاري، ج١، ص١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو كثر عليه أن ييمِّمَه"[١] ويفهم من هذا أن الإمام الشافعي يرى أن(من) في الآيــة للتبعــيض، وهذا ما صرح به علماء المذهب، واحتجوا بأن (من) قد ترد للتبعيض، كما في قوله تعــالى[٢]: ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[٣]﴾، وقوله[٤]﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ[٥]﴾ وقالوا إنَّ استعمال(من) للتبعيض أكثر وأشهر من الابتداء وبيان الجنس[٦]، وإنّ أحداً لا يفهم من قول القائل: (مسح برأســه مــن الدهن ومن الماء ومن التراب) إلا معنى التبعيض[٧]، وأما حديث عمار فَرُدَّ عليه بأن الــنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي[٨].

ويرد على قولهم" إن استعمال (من) للتبعيض أكثر وأشهر" بأننا لا يمكن أن نسلم به دون تتبع الشواهد المختلفة للوصول إلى هذه النتيجة، وعلى فرض صحة هذه القاعدة فــإن الكثــرة والشهرة ليستا دليلاً كافياً على حمل(من) في هذه الآية على التبعيض.

وبعد، فالذي يترجح لدي أن (من) تحتمل في هذه الآية أن تكون لابتداء المكان، وتحتمل أن تكون لبيان الجنس، وتحتمل أن تكون للتبعيض، وجميع هذه المعاني واردة في كلام العرب، ولها شواهد تؤيدها، فكان لا بد من اللجوء إلى قرائن ترجح المعنى المقصود، وحديث مــسحه صلى الله عليه وسلم على الجدار يؤكد أن (مِنْ) ليست للتبعيض، فاتضح من هذا أن (من) لابتداء المكان كما يقول الحنفية، ويتفق مع هذا القول بأنها لبيان الجنس كما يقول بعض المالكية، وعلى كلا الرأيين لا يجب إيصال أي من التراب إلى أعضاء التيمم والله أعلم.

---

(١)الشافعي، الأم، ج١، ص٤٩.
(٢) ابن هشام، أوضح المسالك، ج٣، ص٢١.
(٣)سورة آل عمران، آية ٩٢.
(٤) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٤٢٠
(٥)سورة البقرة، آية٢٥٣.
(٦) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ج١، ص٧١.
(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٩٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج١، ص١١٨، والسخاوي، المفضل، ص٤٥.
(٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أثر دلالة الباء في استنباط الأحكام الفقهية

(مسألة القدْر الواجب مسحُه من الرأس)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القدر الواجب مسحه من الرأس

عرض المسألة:

ذكر ابن رشد أن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة أقوال[١]:

أولها: أنه يجب مسحه كلّه، واحتجوا بأن الباء في قوله تعالى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ زائدة كقوله تعالى:﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ [٢]﴾على قراءة من قرأ بضم التاء وكسر الباء، من الفعل (أنبت) والتقدير تُنْبِتُ الدُّهن. وهذا هو قول المالكية.

ثانيها: قول الإمام الشافعي: إنه لا حد للماسح ولا للمسوح، فبأي قدر من اليد مسحت أي جزء من الرأس أجزأك، واستدل بأن الباء للتبعيض، كقول القائل: " أخذت بثوبه وبعضده"، يقول ابن رشد: " ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة"، وأيد الشافعية هذا المعنى الذي فهموه للباء بحديث المغيرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"[٣].

ثالثها: أنه يجب مسح ربع الرأس، وهو قول الأحناف، ولم يذكر ابن رشد حجتهم النحوية في هذه المسألة.

بسط المسألة:

أولاً: حجة من يرى أنه يجب مسح الرأس كله:

القائلون بهذا هم المالكية[٤] كما ذكر ابن رشد، يضاف إليهم الحنابلة أيضا[٥]، وحجتهم أن الباء في قوله تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " زائدة، كما في قوله تعالى:"تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ" في قراءة تُنْبِت، وكقوله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ [٦]﴾أي أيديكم[٧]. وعضدوا قولهم هذا بقوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه﴾[٨]، فلا خلاف أنه يجب مسح الوجه كله، وهذا

---

(١)بداية المجتهد، ج١، ص١٥.
(٢)سورة المؤمنون، آية ٢٠.
(٣)رواه مسلم، ج١، ص٢٣١، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص١٦٣.
(٤)ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص١٢٧.
(٥)كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص١٢٣.
(٦)سورة البقرة، آية ١٩٥.
(٧)علي البعلي، القواعد والفوائد الإصولية، ج١، ص١٤١.
(٨)سورة المائدة، آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يدل على أن الباء زائدة، وكذلك الأمر في الوضوء الذي هو أصل والتيمم بدل عنه[١].

واستدل ابن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) على وجوب مسح الرأس كله بأن ظاهر الباء في اللغة للإلصاق، وقوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم" يفيد من جهة اللغة مسح جميع الرأس؛ لأن الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح وقرنَتْهُ بالرأس" والذي يسمى رأساً هو الجميع لا البعض لأنه لا تسمى الناصية رأساً، فكانت الآية إيجاباً لمسح جميع الرأس من جهة اللغة"[٢].

ثانياً: حجة من يرى أنه يجب مسح بعض الرأس وهم الشافعية:

استدل الشافعية بأن الباء في الآية تفيد التبعيض، وهو معنى أثبته علماء اللغة كالأصمعي، والعتبي، والفارسي في التذكرة وابن مالك وغيرهم [٣]، ومن الشواهد الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ[٤]﴾، وقول الشاعر:

شربْنَ بماء البحر ثم ترفعت متى لججٍ خضرٍ لهنّ نئيجُ[٥] *

وذكر الإمام الرازي أن أهل اللسان فرقوا بين قولهم: أخذت قميص فلان، وبين قولهم: أخذت بقميص فلان، فيحملون الأول على جميع القميص، والثاني على بعضه، وإذا قلت: مسحت يدي بالمنديل، ومسحت يدي بالحائط عقل من ذلك كله التبعيض[٦].

وذكر الشريف المرتضى أن (مَسَحَ) فعل متعدٍ غير محتاج إلى حرف التعدية بدليل قولك: مسحت رأسي كله، فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة، وهي ها هنا التبعيض، ولو لم تفده بقي اللفظ عارياً عن الفائدة[٧].

واحتج ابن حزم الظاهري على هذا المعنى بأن الأصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة بيقين بخلاف المسح الذي لا يقتضي الاستيعاب[٨].

---

(١)ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص١٢٧، محمد المغربي، مواهب الجليل، ج١، ص ٢٠٣، وكتب ورسائل ابن تيمية، ج٢١، ص١٢٣

(٢)أبو الطيب البصري، المعتمد، ج١، ص٣٠٨.

(٣)ابن هشام، مغني اللبيب، ص١٤٢.

(٤)سورة الإنسان، آية ٦.

(٥)ابن هشام مغني اللبيب، ص١٤٢.

* نسبه البغدادي في خزانة الأدب إلى أبي ذؤيب الهذلي، ج٧، ص٩٧- ٩٩، شرح أشعار الهذليين، ج١، ص١٢٩.

(٦)الرازي، المحصول، ج١، ص٥٣١، إبراهيم الفيروز آبادي، التبصرة، ج١، ص٢٣٧.

(٧)الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨٧، وانظر: الرازي، المحصول ج١، ص٥٣١ – ص٥٣٢، والنووي، المجموع، ج١، ص٤٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعضدوا قولهم هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح بناصيته، والناصية دون الربع، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالنصف، والثلث، والربع[١].

غير أن هذا المعنى للباء أنكره ابن جني، فقال:" فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي – يرحمه الله– عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت"[٢]، وأيده أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ) من أئمة الشافعية وقال:" هذا خلف من الكلام لا حاصل له"[٣].

وذكر ابن تيمية أن الإمام الشافعي لم يحتج بهذا بل بدلائل أخرى، لأن أئمة العربية أنكروا هذا المعنى، أما قوله تعالى:" يَشْرَبُ بِهَا" فهو من باب التضمين بأن يضمَّن الفعلُ (يشرب) معنى يَروَى فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الرِّي[٤].

والذي يترجح لدي ما قاله ابن رشد أن " لا معنى لإنكار معنى التبعيض في كلام العرب"، فقد أثبته عدد من أئمة العربية، ويشهد له الكثير من الشواهد كقولنا: أخذت بالثوب، وقد احتفت بهذا المعنى عدد من القرائن التي تؤيده كما سبق ذكرها.

ثالثاً: أنه يجب مسح ربع الرأس:

احتج القائلون بهذا بأن الباء في أصل معناها تفيد الإلصاق كقولك مررت بزيد، وطفت بالبيت، وأمسكت الحبل بيدي أي ألصقتها به، وكقولنا: " به داء" أي التصق به وخامره[٥].

واستفاد الأحناف من هذا المعنى أنّ الباء إذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح، كمسحت رأس اليتيم بيدي، وإذا دخلت على المحل تعدّى الفعل إلى الآلة، وفي هذه الآية " وامسحوا برؤوسكم" دخلت الباء على المحل فيكون التقدير:(وامسحوا رؤوسكم بأيديكم) وهذا يقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعاب اليد ملتصقة بالرأس لا تستغرق غالباً سوى ربعه[٦]. وهذا هو ما اختاره المحققون مثل صدر الشريعة، وابن الساعاتي، وابن الهمام من الحنفية[٧].

---

(٨)ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٣٨، وأيضاً: ج٢، ص٥٢.
(١)النووي، المجموع، ج١، ص٤٥٨.
(٢)ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج١، ص١٢٣.
(٣)الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٣٦.
(٤)ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى، ج٢١، ص١٢٣
(٥)ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج١، ص١٢٣، واللمع، ج١، ص٧٤، وابن الأنباري، أسرار العربية، ٢٣٦، والعكبري، اللباب، ج١، ص٢٦١، السخاوي، المفضل، ص٦٣.
(٦)البحر الرائق، ج١، ص١٥، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج١، ص٣٩.
(٧)البحر الرائق، ج١، ص١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي يترجح لدي أن جميع المعاني التي ذكرها العلماء للباء معانٍ صحيحة تعضدها شواهد صحيحة، ويشهد لها الحس، ولا يتأتى لي الترجيح بين هذه الآراء من وجهةٍ لغوية؛ فإن كل رأي له ما يعضده ويؤيده. إلا إذا كانت هنالك أدلة غير لغوية ترجح أحد الأقوال الأخرى.

والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أثر دلالة (اللام) في استنباط الأحكام الفقهية

(مسألة في كفارة الظهار)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسألة كفارة الظهار:

اتفق الجمهور على وجوب كفارة الظهار عند العود، وأنها لا تجب دون العود، لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[١]﴾، واختلفوا في معنى العود؛ فذهب داود والظاهرية إلى أن العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد، ولا كفارة عليه، واستدلوا بقوله تعالى:" لِمَا قَالُوا" والعودة لما قالوا هي تكرار لفظ الظهار، فاللام عندهم بمعنى (إلى).

وذهب مالك والشافعي إلى أن اللام بمعنى(في) فيكون معنى الآية " ثم يعودون فيما قالوا" أي يرجعون عن إرادة الظهار، فالعود عندهم إرادة الإمساك أو الوطء[٢].

بسط المسألة:

حجة من قال: إنّ العود هو تكرار لفظ الظهار وهم الظاهرية:

استدل الظاهرية بأن اللام بمعنى إلى، قال الأخفش" لما قالوا" و(إلى ما قالوا) يتعاقبان، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا[٣]﴾، وقوله ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ[٤]﴾،[٥] وبناءً على هذا قالوا معنى العود: أن يعود لما قال ثانية، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره[٦].

حجة المالكية والشافعية:

استدل المالكية والشافعية بعدة أدلة:

أولاً: أن اللام على أصلها في إفادة التعليل، غير أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، والتقدير: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا، أي من أجل ما قالوا، وهذا رأي الزجاج[٧] والأخفش[٨].

---

(١)سورة المجادلة، آية ٣.
(٢)ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١١٠.
(٣)سورة الأعراف، آية ٤٣.
(٤)سورة الصافات، آية٢٣.
(٥)الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص١٨٢، القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٧، ص٢٨٢.
(٦)ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٥٢.
(٧)القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٧، ص٢٨٢، الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص١٨٢.
(٨)العكبري، التبيان،ج٢، ص٢٥٧، ابن هشام، مغني اللبيب، ص٧٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أن (ما) في قوله (لما قالوا) مصدرية فيكون تقدير: " لما قالوا" للقول، وهو مصدر بمعنى اسم المفعول أي المقول فيهن، وهن النساء، فتلزم الكفارة عند العودة إلى النساء[١].ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف ولهذا ضعفه ابن هشام الأنصاري[٢].

ثالثاً: ذكر العكبري أن اللام قد تأتي بمعنى (في)، وكذلك ذكر ابن رشد ونسب هذا الرأي إلى الإمامين مالك والشافعي، غير أن الشافعي لم يذكر أن (إلى) بمعنى (في)، بل قدر في الآية محذوفاً، فيكون التقدير" ثم يعودون لما قالوا فيخالفونه" وإليك نص كلام الشافعي: يقول – رحمه الله– "والذي حفظت مما سمعت في " يعودون لما قالوا" أن المتظاهر حرَّم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يُحَرِّمْها بالطلاق الذي يحرَّم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن تُحَرَّم عليه به، فقد وجبت كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحلّ ما حرّم" قال: " ولا أعلم له معنى أولى من هذا"[٣].

رابعاً: أن اللام بمعنى عن، فيكون تقدير " ثمّ يعودون لما قالوا " ثمّ يعودون عما قالوا" وهو رأي الفراء[٤]. وهو يتفق مع من قال إن اللام بمعنى (في) لأن المعنى واحد.

ومما يؤيد أن اللام قد تأتي بمعنى (في) أو (عن) ما حكي عن الأصمعي أنه تكلم أعرابي بين يديه بأنه كان يبني بناء ثم يعود له، فقال له الأصمعي: ما أردت بقولك" أعود له"، فقال " أنقضه"[٥].

والذي يترجح لدي أن عودة المظاهر إلى ما قال في قوله تعالى" ثم يعودون لما قالوا" لا تقتضي تكرير القول كما رأى الظاهرية، بل يقتضي إعادة النظر فيما قاله، وهذا يتفق مع قول الإمام الشافعي بتقدير محذوف، وقول من رأى أن اللام بمعنى (عن) أو (في). كما أن من رأى أن اللام للتعليل حجته قوية، وعلى الرأي الأخير ينبغي أن نقف على قوله تعالى: ثم يعودون، ثم نبدأ بعدها بقوله:" لما قالوا فتحرير رقبة" والتقدير فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا. والله أعلم.

---

(١)ابن هشام مغني اللبيب، ص٧٠٩.
(٢)العكبري، التبيان، ج٢، ص٢٥٧.
(٣)الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٧٩، والشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٣٤ – ٢٣٥.
(٤)القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٧، ص٢٨٢، الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص١٨٢.
(٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أثر دلالة (المعارف) في استنباط الأحكام الفقهية:

- **أولاً: مسألة مس المُحْدِث للمصحف.**
- **ثانياً: التيمم للحاضر الذي يعدم الماء.**
- **ثالثاً: هل يُعَدّ التيمم بدلاً من الطهارة الكبرى.**
- **رابعاً: التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.**
- **خامساً: حكم ميتة البحر.**
- **سادساً: هل يحلُّ أكلُ صيد كلب المجوسيّ المعَلَّم؟**
- **سابعاً: الضمير في قوله تعالى: " أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ".**
- **ثامناً: اسم الإشارة في قوله تعالى: " وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ".**
- **تاسعاً: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: مس المصحف للمحدث

نص المسألة

يقول ابن رشد:

" هل هذه الطهارة { يعني الوضوء} شرطٌ في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: " لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ"[١] بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من (المطهرون) بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ(المطهرون) الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب، ولا من سنة ثابتة، بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب: " لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ"[٢].

بسط المسألة:

يقول الله تعالى: " إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ۞ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ۞ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ۞ تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[٣]

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالفهم في هذا داود الظاهري[٤]، واستدلوا بقوله تعالى: " لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ " وقالوا إنَّ الضمير (الهاء) عائد إلى القرآن الكريم، وقال داود: بل هو عائد إلى الكتاب المكنون، وهو " اللوح المحفوظ"[٥]، لأن الضمائر تعود إلى أقرب مذكور، وهو هنا الكتاب المكنون لا القرآن الكريم، وقد استدل كل من الفريقين بأدلة تؤيد القول الذي ذهبوا إليه.

---

(١) سورة الواقعة، آية ٧٩.
(٢) بداية المجتهد، ج١، ص٤٤– ٤٥.
(٣) سورة الواقعة، آية ٧٧– ٨٠.
(٤) نيل الأوطار، ج١، ص٢٦٠.
(٥) نفسه، ج١/ ص٢٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" وأما المحدث حدثاً أصغر فقد ذهب ابن عباس والشعبي، والضحاك إلى أنه يجوز لـــه مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز له مسه"[١]، وهو مذهب علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد،وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، وجماعـــة مـــن الفقهاء، منهم: مالك، والشافعي، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة "[٢]

وقد احتج الظاهرية لمذهبهم بعدّة أدلة، فقالوا:

أولاً: إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو في الآية السابقة الكتاب المكنون[٣].

ثانياً: إن مساق الآية جاء على صيغة الخبر (لا يمسُّه)، ولم يقل: (لا يمسَّه)، يقول ابن حزم: " والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن"[٤].

ثالثاً: ما ورد من الآثار مما يؤيد هذا المعنى، ومنها:

ما أورده ابن حزم بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى :" لا يمسُّه إلا المطهرون"، قال: " الملائكة الذين في السماء"[٥]، وبهذا قال الفراء[٦].

رابعاً: قول الإمام مالك – رحمه الله– : " إن أحسن ما سمع فيها أنها مثل قول الله عز وجـــل: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ۝ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ۝ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ۝ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ۝ بِأَيْدِي سَـــفَرَةٍ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [٧].

يقول ابن عبد البرّ: " وقول مالك: " أحسن ما سمعت" يدل على أنه سمع فيها اختلافاً" [٨]

ومما قيل في معنى (المطهرون) أنهم المطهرون من الأحداث وهو قول الجمهور، وقيل هم المطهرون من الشرك، وهو مروي عن قتادة، وقيل المطهرون من الذنوب والخطايا، وهـــو مروي عن الربيع بن أنس، وقيل هم الموحدون، ومعنى لا يمسّه: لا يقرؤه، وهذا مروي عـــن

---

(١) تحفة الأحوذي، ج١، ص٣٨٧.
(٢) تفسير القرطبي ج١٧، ص٢٢٦.
(٣) بداية المجتهد، ج١، ص٤٤– ٤٥، نيل الأوطار، ج١، ص٢٦٠.
(٤) المحلى، ج١، ص٨٣.
(٥) نفسه، ج١، ص٨٣، ومن الآثار ما أورده عبد الرزاق في مصنفه ج١، ص٣٤٠.
(٦) فتح الباري، ج٨، ص٦٩٢.
(٧) سورة عبس ، الآيات من ١١– ١٦
(٨) التمهيد، ج١٧، ص٤٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محمد بن فُضَيْل، وقيل: لا يجد طعمه ولا نفعه ولا بركته إلا المطهرون، أي المؤمنون بالقرآن، وهذا مروي عن الفرّاء، وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك ، وقال أبو بكر الورّاق: لا يوفق للعمل به إلا السُّعداء، وقيل: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون. وبهذا يُعلم سبب قول مالك: "أحسن ما سمعت فيها"، فهو اختار هذا الرأي من بين آراء كثيرة، أشرت إلى بعضها فيما سبق*.

خامساً: لو سلمنا بأن الضمير يعود إلى القرآن الكريم، فإن (المطهرون) في الآية هم المسلمون بخلاف غيرهم من الكفار، " لأن المطهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً، لحديث " إنّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ"(١) وهو متفق عليه، فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب، أو حائض، أو محدث، أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك، كما في قوله تعالى: " إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ"(٢).

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة(٣):

أولاً: أن الضمير يعود إلى القرآن الكريم، " ويعضده مدح القرآن بالكرم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ، فيكون الحكم بكونه " لا يَمسُّه" مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن"(٤).

ثانياً: أن الخبر في هذه الآية جاء بمعنى الأمر(٥)، يقول الإمام الرازي: " وجه المجاز أن النهي يدل على عدم الفعل، كما أن هذا الخبر يدل على عدمه، فبينهما مشابهة من هذا الوجه"(٦).

ثالثاً: أن الخبر في هذه الآية على أصله، ومعنى الآية: " لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإن وجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع"(٧) يقول القرطبي: " وهذه هي الدقيقة هي التي فاتت العلماء،

---

* تفسير القرطبي، ج١٧، ص٢٢٦.

(١) صحيح البخاري، ج١، ص١٠٩، صحيح مسلم، ج١، ص٢٨٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٨.

(٣) نيل الأوطار، ج١، ص٢٦٠ وفيه مناقشة طويلة لهذه المسألة: ص٢٦٠- ٢٦١.

(٤) تحفة الأحوذي، ج١، ص٣٨٨.

(٥) المحصول، ج٢، ص٥٤.

(٦) التمهيد، ج١٧، ص٣٩٩-٤٠٠، تحفة الأحوذي، ج١، ص٣٨٧، المحصول للرازي، ج٢، ص٥٣- ٥٤، الإبهاج للسبكي، ج٢، ص٢٤٤.

(٧) تفسير القرطبي، ج٢، ص٤٠٧، وانظر: ج١٧، ص٢٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وُجد ذلك قط، ولا يصحّ أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة، ومتضادان وصفاً"[١].

رابعاً: لا يجوز أن يكون المطهرون في هذه الآية هم الملائكة[٢]؛ "لأن الملائكة لا تنال اللوح المحفوظ، ولا تصل إليه، إلا بأن يقال: " إنه الذي بأيدي الملائكة في الصحف"[٣]. كما قال الإمام مالك فيما سبق.

خامساً: الكتاب الذي كتبه الرسول – صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم، وفيه:

" لا يمسّ القرآن إلا طاهر"[٤] يؤيد هذا المعنى للآية.

الترجيح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء بأنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر مس المصحف، وأما ما استدل به المجيزون بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، فلا يسلّم لهم به، بل إن الذي يبين إلام يعود الضمير هو المعنى، وسياق الكلام، وليس الأقرب إلى الضمير أو الأبعد عنه، ومما يثبت بطلان القول بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور عدد من الآيات، أذكر منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾[٥] والذي آتاه الله الملك هو الذي حاجّ إبراهيم وليس إبراهيم عليه السلام.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ۞ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ۞وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[٦] فالهاء في " وامرأته" تعود إلى إبراهيم –عليه السلام–، وهي أم إسحاق، ولا تعود إلى أقرب مذكور، وهو لوط –عليه السلام–.

---

(١) تفسير القرطبي، ج٢، ص٤٠٧.

(٢) انظر الآراء في تفسير قوله تعالى (المطهرون) في ابن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص١٥٢، القرطبي، ج١٧، ص٢٢٦.

(٣) تفسير القرطبي، ج١٧، ص٢٢٥.

(٤) أبو داوود، المراسيل، ج١، ص١٢٢، القرطبي، ج١٧، ص٢٢٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٥٨.

(٦) سورة هود، الآيات ٦٩–٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [١] ولو كانت الهاء تعود إلى أقرب مذكور لكان الذي أوتي الملك والحكمة هو المقتول، وهذا مرفوض بداهة.

رابعاً: قوله تعالى: " وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ "[٢] والذي عُلّم منطق الطير هو سليمان وليس داود عليهما السلام.

خامساً: قوله تعالى: " وفجرنا الأرضَ عيوناً فالتقى الماءُ على أمرٍ قدْ قُدِر* وحملناه على ذات ألواح ودسُر"[٣] والمحمول في هذه الآية هو نوح عليه السلام الذي ذكر في آيات سابقة وليس الماء.

والذي أريد أن أخلص إليه أن المعنى هو الذي يحدد إلام يعود الضمير فمثلاً في قوله تعالى: " لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقروه وتسبحوه بكرةً وأصيلا"[٤] يعود الضمير إلى الرسول في قوله " وتعزروه" و(توقروه) وإلى الله تعالى في (تسبحوه).

وإذا كان المعنى هو الذي يحدد إلام يعود الضمير فإن في الآيات التي وصفت القرآن الكريم من القرائن ما يؤيد عودها إلى القرآن الكريم لا إلى الكتاب المكنون، وذلك أن الله تعالى وصف القرآن باسم مفرد، فقال بل هو قرآن كريم"، ووصفه ثانياً بشبه جملة: "في كتاب مكنون"، ووصفه ثالثاً بجملة فعلية: " لا يمسّه إلا المطهرون"، ثم قال رابعاً: تنزيل من ربّ العالمين والذي نُزّل هو القرآن الكريم وليس اللوح المحفوظ، فالآية التي هي محل الخلاف سبقت وتليت بأوصاف للقرآن فالأرجح أنها صفة للقرآن كذلك. ويؤيد هذا المعنى الحديث الذي ذكر سابقاً " لا يمس القرآن إلا طاهر"، وأما قول الشوكاني إن المقصود بالطاهر هو غير المشرك فيردُّه أن الأحكام الشرعية إنما يخاطب بها المكلفون من المسلمين لا غيرهم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٥١.

(٢) النمل، آية ١٦.

(٣) القمر، ١٢-١٣.

(٤) الفتح، آية ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: التيمم للحاضر الذي يعدم الماء:

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى:" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " أن يعود على أصناف المحدثين: أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط؛ فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط، أو على المرضى والمسافرين، لم يُجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء"(١).

بسط المسألة:

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ..."(٢).

أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر الذي يعدم الماء، واختلفوا في الحاضر الذي يعدمه؛ فذهب الإمام مالك، وأصحابه إلى جوازه للمسافر والحاضر(٣)، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحابه(٤)، وقال أبو يوسف وزُفَر من الحنفية لا يجوز التيمم في الحضر ولو خرج الوقت(٥)، وقال الإمام الشافعي: " لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف"(٦)، أما إذا عدم الماء في الحضر، وخشي خروج الوقت فإنه يتيمم، ويصلي، ثم يعيد؛ لأنّ عدم الماء في الحضر أمرٌ نادر"(٧).

وأما من لم يجز للحاضر التيمم فإنه قال:" إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر، وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما: المرض والسفر، فلا

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٩.
(٢) سورة المائدة، آية رقم (٦)
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٤٢، القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٢١٨.
(٤) تفسير القرطبي، ج٥، ص٢١٨، وابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص٢٩٢-٢٩٣.
(٥) تفسير القرطبي، ج٥، ص٢١٨، وابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص٢٩٣، ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٤٢.
(٦) تفسير القرطبي، ج٥، ص٢١٨، ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٤٢.
(٧) تفسير القرطبي، ج٥، ص٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دخول للحاضر الصحيح في ذلك؛ لخروجه من شرط الله تعالى"[١]، ويفهم من هذا أنهم جعلوا الضمير في قوله تعالى: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " عائداً إلى المرضى، ومن هم على سفر، المذكورين في قوله تعالى:" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ "، فكان حكم التيمم خاصاً بهذين الصنفين.

وأما من أجازه للحاضر فإنه قال: " ذِكْرُ اللهِ تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده؛ فلذلك لم يُنصّ عليهم... فكل من لم يجد الماء تيمم؛ المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى.."[٢] ويفهم من هذا أنهم وافقوا الفريق الأول في جعل الضمير في قوله تعالى: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " عائداً إلى المرضى والمسافرين، وقاسوا الحاضرين الذين يعدمون الماء على ذينك الصنفين، أعني: المرضى والمسافرين؛ فاستدلوا على جواز التيمم للحاضر بالمعنى لا بالنص، خلافاً لما ذكره ابن رشد؛ فالذي يفهم منه أن جواز التيمم للحاضر جاء بالنص، وذلك في قوله: " فاحتمال الضمير... أن يعود على أصناف المحدثين أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط"، ولعله استدل على أن ذكر الحاضرين جاء بالنص بقوله تعالى:" أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ"، والمخاطب بهذا مَنْ عدم الماء من غير المرضى والمسافرين، وهم الحاضرون، فيمكن أن نعد هذا دليلاً آخر للمالكية غير الدليل الأول الذي نص عليه ابن عبد البر، وتبعه القرطبي، وهما مالكيان.

وقد عضد مجيزو التيمم للحاضر قولهم بما ورد في السنة من أحاديث صحيحة[٣]، من ذلك: ما روي عن عمر " أنه أقبل من الجُرُف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر"[٤]، ووجه الدلالة في الحديث أن (الجُرُف) موضع على بعد فرسخ من المدينة، والمرْبَد موضع على بعد ميل منها، يقول ابن حجر: " وهذا يدل على أن ابن عمر يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفراً"[٥].

والذي يترجح لدي في هذه المسألة هو قول من أجاز التيمم للحاضر إذا عدم الماء، لقوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

(١) تفسير القرطبي، ج٥، ص٢١٨، وانظر ابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص٢٩٣.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص٢٩٣، ونقل القرطبي نصه في تفسيره، ج٥، ص٢١٩.
(٣) انظر: فتح الباري، ج١، ص٤٤١- ص٤٤٢، تفسير القرطبي، ج٧، ص٢١٨- ص٢٢٠، التهميد لابن عبد البر، ج١٩، ص٢٩٢- ٢٩٤.
(٤) فتح الباري، ج١، ص٤٤١.
(٥) نفسه، ج٤٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مَاءً فَتَيَمَّمُوا "[١]. فعطف بين أصناف من يجوز لهم التيمم إذا لم يجدوا الماء بحـــرف العطـــف (أو)، ومن معاني هذا الحرف (التقسيم)[٢]، أو (التفصيل)، فالله تعالى يذكر في هذه الآية أصناف من يجوز لهم التيمم؛ فأولهم المرضى، يليهم المسافرون، ثم الذين يأتون من الغائط، وهم قـــسم ثالث غير المرضى والمسافرين، فيكونون الحاضرين الذين أحدثوا حدثاً أصغر، والقسم الرابـــع هم من يلامسون النساء على خلاف في المقصود بهم كما سيأتي. وقد سبق أن ذكرت دلالة(أو) في هذه الآية في فصل(حروف العطف).وهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالحكم الفقهي في هذه المسألة.

(١) سورة المائدة، آية (٦).
(٢) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: هل يمكن أن يُعدّ التيمّم بدلاً من الطهارة الكبرى؟

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر، وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى، وكان عليٌ وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء. والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا"، يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معاً، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معاً، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أعني في قوله تعالى: " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ " فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط، إذا* كانت الضمائر إنما يحمل أبداً عودها على أقرب مذكور"[١].

بسط المسألة:

يقول تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...[٢]

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم– في جواز التيمم للمحدث حدثاً أكبر، فذهب عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إلى عدم جواز التيمم للمحدث حدثاً أكبر، وتبعهما إبراهيم النخعي من التابعين، واحتجوا بأن الآية[٣] قد أباحت التيمم للمحدث حدثاً أصغر فقط[٤]، وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، متفق عليه[٥]، وذهب سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز التيمم للجنب[٦]، وبه قالت الأئمة الأربعة، يقول أبو

---

* هكذا وردت، ولعلّ الأصح (إذ) بدلاً من (إذا).
(١) ابن رشد، ج١، ص٦٧.
(٢) سورة المائدة، آية (٦).
(٣) سبق ذكر الآية، في مسألة تيمم الحاضر فلتراجع.
(٤) النووي، المجموع، ج٢، ص٢٣٨.
(٥) خلاصة البدر المنير، ج١، ص٧١.
(٦) النووي، المجموع، ج٢، ص٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بكر الجصاص (الحنفي): " فدلت الآية على جواز التيمم للجنب"(١)، ويقول الدسوقي (المالكي) عن الطهارة الواجبة للمحدث: " إن كان جنباً مائية إن لم يكن من أهل التيمم، وترابية إن كان من أهله"(٢)، ويقول النووي الشافعي عن التيمم للمحدث: " هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه"(٣)، ويقول ابن تيمية الحنبلي: " ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر"(٤).

واحتُجَّ للمانعين بأن الآية جاءت لتدل على حكم الوضوء بقوله تعالى: " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..."، وبأن الضمير في قوله تعالى: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا "، يعود إلى أقرب مذكور، وهو في الآية ملامسة النساء، بحمل اللمس على معناه الحقيقي(٥).

واحتج الجمهور بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..."إلى قوله وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا". ثم قال: " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " وهذا عائد إلى المحدث والجنب جميعاً"(٦).

ثانياً: إن المقصود بالملامسة في قوله تعالى: " أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ " الجماع، فيكون التيمم شاملاً للمحدث حدثاً أكبر(٧)، وقد احتج بعض العلماء على الشافعية في مسألة الوضوء من لمس المرأة بأنهم يجوزون التيمم للجنب، ويلزم من هذا تفسيرهم الملامسة بالوطء، وليس اللمس الحقيقي(٨)، ولكن هذا مردود بأن الشافعية استدلوا بالآية من موضع آخر، وهو قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "(٩)، وقد عضدوا رأيهم هذا بما ورد في الأحاديث، ومنها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي اعتزل القوم ولم يصل: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"(١٠)، ومنها حديث عمار

(١) أحكام القرآن، ج٣، ص١٧٠، وانظر: البحر الرائق، ج١، ص١٥٤.
(٢) حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٨؛ وانظر: القيرواني، الثمر الداني، ج١، ص٦٨.
(٣) المجموع، ج٢، ص٢٣٨.
(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٣٦١؛ وانظر منه ج٢١، ص٢٣٧.
(٥) النووي، المجموع، ج٢، ص٢٣٨.
(٦) النووي، المجموع، ص٢٣٨، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٣٧.
(٧) البحر الرائق، ج١، ص١٥٤، قواطع الأدلة، ج١، ص٢٧٨.
(٨) قواطع الأدلة، ج١، ص٢٧٨.
(٩) النووي، المجموع، ج٢، ص٢٣٨.
(١٠) صحيح البخاري، ج١، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث أجنب، فتمرغ بالتراب، فقال له الرسول – صلى الله عليه وسلم–: " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا..."[١]

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الله تعالى ذكر في آية الوضوء حكمين هما: الوضوء للمحدث حدثاً أصغر، في قوله: " فاغسلوا وجوهكم..."، والغسل للمحدث حدثاً أكبر، في قوله: " وإن كنتم جنباً فاطهروا"، ثم قال: " فلم تجدوا ماءً فتيمموا"؛ فدل هذا على أن المخاطبين في هذه الآية هم المحدثون حدثاً أصغر أو أكبر. أما ما ذكر من أن المقصود بالملامسة الجماع فلا ينبغي الأخذ به؛ لأنّ هذا الحكم مختلف فيه بين الفقهاء الذين أجازوا التيمم للجنب، وقد وُجد في الآية ما هو أصرح منه في الدلالة على هذا الحكم، فلا ينبغي أن يترك ويلتفت إلى غيره.

وأما جعل الملامسة في الآية على معناها الحقيقي، وجعل الضمير عائداً عليها وحدها، بحجة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، فهذا مردود بما ذكرته من الأدلة على بطلان هذه القاعدة في مسألة مس المحدث للمصحف.

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء:

نص المسألة:

اختلف الفقهاء في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، هل له أن يتيمم؟ وسبب اختلافهم هو " هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر" فمن رأى أن في الآية حذفاً، وأن تقدير الكلام: " وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء"، وأن الضمير في قوله تعالى: " فلم تجدوا ماءً" إنما يعود على المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى أن الضمير في " فلم تجدوا ماءً" يعود على المريض والمسافر معاً، وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم"(١).

بسط المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز التيمم للمريض إذا خاف من استعمال الماء، فنُسِب إلى الشافعي أنه قال: "لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا إذا خاف التلف(٢)"، ويقصد بالتلف: فوات الروح، أو فوات بعض الأعضاء إذا استعمل الماء(٣)، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم للمريض إذا خاف زيادة المرض(٤).

وقد اعترض ابن العربي على الشافعي في هذه المسألة، فقال: " وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم(٥).

وأرى أنْ لا وجه لاعتراض ابن العربي؛ إذ إنّ ما يذكره الشافعية في كتبهم المعتمدة يكاد يكون موافقاً لقول أبي حنيفة، وأما القول السابق ذكره فهو مما ينسب إلى الشافعي لكنه لم يصح عنه؛ فقد قال الإمام النووي رحمه الله– في الأسباب المبيحة للتيمم " الثالث : مرضٌ يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، وكذا بطء البُرء، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر"(٦).

---

(١) بداية المجتهد، ج١، ص٦٩.
(٢) تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٨.
(٣) نفسه، ج٥، ص٢١٧.
(٤) بدائع الصنائع، ج١، ص٤٨.
(٥) القرطبي، ج٥، ص٢١٧.
(٦) مغني المحتاج، ج١، ص٩٢– ٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول عبد الرحيم القشيري: " فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جواز التيمم"[١]، ويفهم من قوله: (القول الصحيح) اختلاف الروايات فيما ينسب إلى الشافعي في هذه المسألة، وقد اختار منها هذا القول.

وأما ما ذكره ابن رشد في سبب الخلاف فهو أن الله عز وجل قال: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمَوْا صَعِيْداً طَيِّبا"، فهل يعود الضمير في قوله تعالى: " فلم تجدوا" وقوله تعالى: " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ " إلى المسافرين فقط، أو المسافرين والمرضى معاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب بعضهم إلى أنه يعود إلى كليهما، يقول الإمام الشوكاني: " أقول: ظاهر الآية الكريمة... أن عدم وجود الماء قيد للمرض، والسفر، والمجيء من الغائط، والملامسة، على ما هو الراجح من أن القيد الواقع بعد جمل يعود إليها جميعاً، ولا يختص ببعضها إلا بدليل"[٢] ويفهم من هذا أن المريض لا يجوز له التيمم إلا إذا لم يجد الماء.

وذهب بعضهم إلى أن الضمير يعود إلى المسافرين فقط، يقول الجصاص: " وعدم الماء إنما هو مشروط للمسافر دون المريض"[٣]. ومع هذا فقد اتفق الفريقان على جواز التيمم للمريض إذا خاف استعمال الماء، واختلفوا في توجيه الآية، فقال الشوكاني: "لكنه قد ورد ما يدل على أن المرض سبب مستقل لجواز التيمم، وإن كان الماء موجوداً؛ لما في حديث صاحب الشجة المتقدم، وفيه:أنه صلى الله عليه وسلم قال:"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم"[٤].

وأما الذين قالوا إن الضمير يعود إلى المسافرين فقد قالوا: " وعموم اللفظ يقتضي جواز التيمم للمريض في كل حال، لولا ما ورد عن السلف، واتفق عليه الفقهاء، من أن المرض الذي لا يضرّ معه استعمال الماء لا يبيح له التيمم"[٥] ويفهم من هذا أن المريض المذكور في الآية هو من لا يقدر على استعمال الماء دون غيره.

---

(١) القرطبي، ج٥، ص٢١٦.
(٢) الشوكاني، السيل الجرار، ١/ ١٢٧.
(٣) أحكام القرآن، ج٤، ص٢.
(٤) الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص١٢٧، سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص٢٢٧.
(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

أرى أن الضمير في الآية يعود إلى المسافرين، والمرضى، وغيرهم، ممن ذكر في الآية؛ وذلك أنه إما أن نرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فيكون عائداً إلى من يلامسون النساء فقط، وهذا ما لم يقل به أحد، وإما أن نرجعه إلى كل من سبق فيدخل فيه المرضى، ولا أرى مسوغاً لأن نعيده إلى جميع المذكورين، ونستثني المرضى فقط.

وأما عدم وجود الماء في حق المرضى فهو عدم القدرة على استعماله، أو الخوف من استعماله، وبهذا يترجح لدي قول من قال بجواز التيمم للمريض إذا خاف من استعمال الماء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: حكم ميتة البحر

اختلف الفقهاء في حكم ميتة البحر، فذهب الشافعي، ومالك إلى جواز أكلها، خلافاً لأبي حنيفة، وقد استدل كلٌ باستدلالات مختلفة فيما يؤيد مذهبه[١]، ومن أسباب اختلافهم سبب لغوي يوضحه ابن رشد بقوله: " ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر، وهو احتمال عود الضمير في قوله تعالى: " وَطَعَامُهُ متاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارَةِ"، أعني أن يعود على البحر، أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: " طَعَامه هو الطافي"، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر".

بسط المسألة:

يقول تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ"[٢]، وقد اختلف الفقهاء في حكم ميتة البحر، فقال أبو حنيفة والثوري: " لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك"[٣]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"[٤] وهذا عام في جميع الميتات[٥]، واختلفوا في تفسير قوله تعالى: " وَطَعَامُهُ" على عدة أقوال منها: أن طعامه: هو المالح، وما قذف البحر من مالحه[٦]، وقيل: طعامه ما نضب عنه الماء[٧]، وقيل: طعامه: ملحه الذي ينعقد من مائه، وسائر ما فيه من نبات وغيره"[٨].

وذهب الإمام الشافعي ومالك إلى جواز أكل ميتة البحر[٩]، واحتجوا بقوله تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ"[١٠]، والضمير يعود إلى البحر كما يظهر من سياق الآية، وقالوا: طعامه: كل ما لفظه البحر، وهذا قول " جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين"[١١].

وقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه قال: " كنت بالبحرين فسألوني عما قذف البحر، قال:فأفتيتهم أن يأكلوا، فلما قدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ذكرت ذلك له، فقال لي: بمَ أفتيتهم؟ قال: أفتيتُهم أن يأكلوا، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدِّرّة،

---

(١) ينظر بداية المجتهد، ج١، ص٧٩– ص٨١.
(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).
(٣) تفسير القرطبي، ج٦، ص٣١٨.
(٤) سورة المائدة، آية (٣).
(٥) تفسير القرطبي، ج٦، ص٣١٨، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢٢٢.
(٦) تفسير الطبري، ج٧، ص٦٧.
(٧) تفسير البيضاوي، ج٢، ص٣٦٩، لسان العرب، ج١٢، ص٣٦٤.
(٨) القرطبي، ج٦، ص٣١٨.
(٩) بداية المجتهد، ج١، ص٨٠.
(١٠) سورة المائدة، ص٩٦.
(١١) القرطبي، ج٦، ص٣١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال: ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه: " وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ "[١]؛ فصيده ما صِيد منه، وطعامه ما قذف"[٢] ورُوِي عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر – رضي الله عنه– فقال له: " إن البحر قذف حيتاناً كثيرة ميتة، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف، فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية: " وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ " قال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه"[٣] ورواه الإمام مالك بالمعنى نفسه[٤]، وروي عن أبي أيوب – رضي الله عنه– : " ما لفَظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتاً"[٥].

وأما ما احتج به الفريق الأول من أن عموم قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ"[٦] يشمل أكل الطافي من السمك، فقد رده الفريق الثاني بأن هذا العموم قد خُصِّص بقوله تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ"[٧][٨].

الترجيح:

يتضح مما تقدم من كلام من أجاز أكل ميتة البحر، ومن لم يجزه، أنهم مجمعون على أن الضمير في "طعامه" يعود إلى البحر، غير أنهم اختلفوا في تفسير المقصود من الطعام، وليس في عَوْد الضمير، يقول ابن منظور:" قال ابن سيده: اختُلِف في طعام البحر، فقال بعضهم: ما نضب عنه الماء، فأُخِذَ بغير صيد فهو طعامه، وقال آخرون: طعامه: كل ما سقي بمائه، فنبت؛ لأنه نبت عن مائه. كل هذا عن أبي إسحاق الزجاج"[٩].

وأما أن خلافهم انبنى على عود الضمير فلم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر هذا، ولم أجد إلا ما ذكره ابن رشد، وأشار إليه البيضاوي، فقال: " وقيل الضمير للصيد"[١٠]، وأما غيرهما من المفسرين فلم يذكروا عن عود الضمير شيئاً، وبهذا يترجح لدي أن الضمير يعود إلى البحر لا إلى الصيد، لأن جواز صيد البحر يقتضي جواز أكله؛ إذ لا يُعْقَل أن يُجَوّز الله تعالى صيد البحر، ثم يحرم أكله، أو يحرم طعامه، فدلت الآية على جواز أكل ما في البحر سواء أخذ

---

(١) المائدة، آية (٩٦).
(٢) الطبري، ج٧، ص٦٥.
(٣) نفسه، ج٧، ص٦٦.
(٤) موطأ مالك، ج٢، ص٤٩٤.
(٥) انظر الروايات جميعها بأسانيدها عمن أجاز أكل ميتة البحر، ومن لم يجز، في تفسير الطبري، ج٧، ص٦٣– ٦٧.
(٦) سورة المائدة، آية (٣).
(٧) سورة المائدة، آية (٩٦).
(٨) البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢٢٢.
(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٣٦٤.
(١٠) البيضاوي، ج٢، ص٣٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بصيد، أم بغير صيد. فمبنى الخلاف إذن على المقصود من الطعام، في قوله تعالى: " وطعامه"، هل هو ما قذفه البحر، أو المالح منه، أو ما نبت من مائة أو كان البحر سبب وجوده، وقد تقــدّم في الآثار ما يرجح أكل ما قذفه البحر، ويمكن أن نجمع بين جميع الروايات، فنقول: طعام البحر هو: كل طعام وُجد فيه، فيشمل المالح منه، وما نبت من مائه، وما قذفه، وعلى هذا يكون أكــل ميتة البحر جائزاً أيضاً.

– والله أعلم–

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: هل يجوز أكل صيد كلب المجوسي المُعَلَّم؟

نص المسألة:

يقول ابن رشد : " واختلفوا من هذا الباب في كلب المجوس المُعلّم، فقال مالك: الاصطياد به جائز، فإنَّ المُعْتَبَر الصائدُ لا الآلة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم، وكرهه جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، ومجاهد، والثوري؛ لأن الخطاب في قوله تعالى: " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الجَوَارِحِ مُكَلِّبين"(١) متوجه نحو المؤمنين"(٢).

بسط المسألة:

اتفق الفقهاء على أن كلب المجوسيّ المعلم إذا اصطاد به المجوسيّ فلا يحلُّ أكل صيده، وقد قال ابن رشد في مباحث سابقة في كتابه: " وأما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم؛ لأنهم مشركون(٣)"، وقال في باب شروط القانص: " وشروط القانص هي شروط الذابح نفسه"(٤).

ويقول الإمام مالك: " وإذا أرسل المجوسيّ كلب المسلم الضاري على صيد، فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ قوس المسلم، ونبله، يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد، فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم، يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك"(٥) وقد علق الزرقاني على هذا الحكم بقوله: " لأن العبرة بالفاعل لا الآلة"(٦).

واختلفوا في كلب المجوسي المُعَلّم إذا اصطاد به المسلم، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز أكل صيده، يقول الإمام مالك: " الأمر المُجْتَمَعُ عليه عندنا بدار الهجرة أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل، أنه إذا كان معلّماً، فأكلُ ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يذكّه المسلم، وإنما مَثَلُ ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك، وذبيحته حلال لا بأس بأكله"(٧).

---

(١) سورة المائدة، آية (٤).
(٢) ابن رشد، ج١، ص٤٦٥.
(٣) نفسه، ج١، ص٤٥٥.
(٤) نفسه، ج١، ص٤٦٥.
(٥) الموطأ، ج٢، ص٤٩٣، شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٦.
(٦) شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٦.
(٧) الموطأ، ج٢، ص٤٩٣، شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب ابن عباس[١]، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وإسحاق[٢] إلى كراهة الصيد بكلب المجوسيّ، فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنَّفه روايات كثيرة بأسانيدها عن جابر بن عبد الله، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وغيرهم، تثبت كراهتهم للصيد بكلب المجوسي، ومن هذه الروايات ما روي عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيبه، ولا يرى بأساً بأن يستعين بكلب اليهودي والنصراني[٣]، وقد اختلفت الروايات في رأي عطاء، فروى ابن أبي شيبة أنه كره الصيد بكلب المجوسي[٤]، وروى عبد الرزاق عنه: " إذا أرسلت كلب مجوسي وقد عُلِّمَ فَقَتَل، فكل"[٥].

وقد احتج من لم يجز أكل صيد المجوسي بقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ"[٦] فإن الضمير في " علمتم" و "تعلمونهن" متوجّه إلى المؤمنين لا غيرهم، وقد سئل ابن عباس عن المسلم يصطاد بكلب المجوسي المعلم، أو بازه أو صقره، فقال: " لا يأكله، وإن سميت؛ لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال: " تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ "[٧]، وقول ابن عباس يدل على أنه احتج بدلالة الضمير في تعلمونهن، ويروى عن الحسن " أنه كره أن يستعير الرجل كلب المجوسي، أو النصراني، أو اليهودي، فيصيد به، ويقول:" ما علمتم"[٨] وفي قول الحسن هذا دلالة على أنه احتج بدلالة الضمير في (علمتم).

وقد تقدم بعض ما احتج به من أجاز الصيد بكلب المجوسي المعلم؛ إذ جعلوا كلبه بمنزلة شفرته، ونبله، ويعلل السرخسي الحنفي هذا بقوله: " لأن الصياد مُرْسِل الكلب، لا مالك الكلب، ومرسل الكلب مسلم من أهل التسمية، والكلب آلة الاصطياد، فالاصطياد به يوجب الحل"[٩].

وأما ما احتج به مَنْ كره الصيدَ بكلب المجوسي من دلالة الضمير في " علمتم" فقد ردّه ابن حزم بقوله: " ولا حجة لهم في هذا؛ لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد"[١٠].

---

(١) الدر المنثور، ج٢، ص٢٣.
(٢) تفسير القرطبي، ج٦، ص٧٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص٢٣٧.
(٤) نفسه، ج٤، ص٢٣٧.
(٥) مصنف، عبد الرازق، ج٤، ص٤٦٨.
(٦) سورة المائدة، آية (٤).
(٧) الدر المنثور،
(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص٢٣٧.
(٩) المبسوط، ج١١، ص٢٢٤.
(١٠) المحلى، ج٧، ص٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي يترجح لدي أن قول الكارهين أقوى من جهة الدلالة اللغوية؛ فإن الضمير في: " علمتم" و" تعلمونهن" في الآية المتقدمة متوجه إلى المؤمنين، ويؤيد هذا قوله تعالى في بداية الآية: " يسألونك ماذا أحل لهم"؛ فالذين يسألون عما يحل، وما لا يحل هم المسلمون، لا غيرهم، وفي هذا دفع لما ذكره ابن حزم أن خطاب الله متوجه إلى الناس كافة، ولو فرعنا على قول ابن حزم وهو أن الخطاب متوجه إلى الناس كافة، لجاز لنا أكل صيد المجوسي أيضاً، وهذا مخالف لما ذهب إليه من أجاز صيد المسلم بكلب المجوسي كما تقدم.

ولعل قوة حجة الإمام أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وغيرهم، من جهة القياس، لا من جهة الدلالة اللغوية، فأثبتوا أن الخطاب متوجه إلى المسلمين، وأما غير المسلمين فأجازوا الاصطياد بكلابهم قياساً على جواز الاصطياد بآلاتهم.

– والله تعالى أعلم–

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعاً: الضمير في قوله تعالى: " أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ "

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع، وهو: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟ أعني إذا طُلّقت قبل الدخول، وللسيّد في أمته؟ فقال مالك: ذلك له، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له. وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: " إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ " وذلك في لفظة(يعفو)، فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى " يُسقِط"، ومرة بمعنى " يهب"، وفي قوله: " الذي بيده عقدة النكاح" على من يعود هذا الضمير، هل على الولي أو على الزوج؟، فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يُسْقِط"[١].

بسط المسألة:

يقول تعالى: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[٢]

اختلف الفقهاء فيمن هو المقصود بقوله تعالى: " الذي بيده عقدة النكاح" هل هو الولي، أو الزوج؟ فذهب المالكية[٣]، والشافعي في القديم[٤]، إلى أن المقصود بهذا هو الولي، وذهب الأحناف[٥]، والشافعي[٦] في الجديد، والحنابلة[٧]، والإمام الطبري[٨] إلى أن المقصود هو الزوج.

وقد استدل كل من الفريقين بما يؤيد مذهبه:

فذهب المالكية إلى أن الضمير في قوله تعالى: " بيده" يعود إلى الولي، وعضدوا رأيهم هذا بجملة من الأدلة، منها:

١. أنّ المفهوم من قولنا: " بيده كذا " من له جواز التصرف فيه، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل في حلّه.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٨.
(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٧).
(٣) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٢٧، شرح الزرقاني، ج٣، ص١٧١.
(٤) المهذب، ج٢، ص٥٩- ص٦٠.
(٥) التقرير والتجبير، ج١، ص٢١٠.
(٦) المهذب، ج٢، ص٥٩- ص٦٠.
(٧) الإنصاف، للمرداوي، ج٢، ص٢٧١، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٣، ص١٠٣.
(٨) تفسير الطبري، ج٢، ص٥٤٢- ص٥٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أنّ المفهوم من قوله تعالى: " بيده عقدة النكاح" ما بعد الطلاق؛ لقوله تعالى في بداية الآية: " وإن طلقتموهنّ"، والزوج ليس بيده عقدة النكاح، وإنما كان له ذلك فيما كان وانقضى، وإنما المتصرف الآن في العقد هو الولي، إلا أن يحمل الكلام على المجاز والحمل على الحقيقة أولى.

٣. أن المراد بقوله تعالى: " إلا أن يعفون" النساء الرشيدات غير المحجور عليهن، ويقابلهن المحجورات في أيدي أوليائهن، فيكون الذي بيده عقدة نكاحها هو الولي لا الزوج؛ إذ لا مناسبة بين النساء الرشيدات، والأزواج[١].

٤. أن الخطاب في الآية يتوجه إلى الأزواج " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ "، وهو خطاب مشافهة، فلو جعلنا (الذي بيده عقدة النكاح)، هو الزوج للزم من هذا تغير الكلام من الخطاب إلى الغيبة، وهو خلاف الأولى، فلو كان المراد الزوج لقيل: إلا أن يعفون أو تعفوا عما استحق لكم[٢].

٥. أن الله تعالى ذكر الأزواج في بداية الآية: " وإن طلقتموهن"، ثم قال: " إلا أن يعفون"، فذكر النساء، ثم قال: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" " فهو ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وُجد، وهو الولي، فهو المراد"[٣].

وذهب الجمهور إلى أن الضمير يعود إلى الزوج لا إلى الولي، وردّوا على ما استدل به المالكية بعدة أدلة منها:

١. أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لا الولي، لأنه هو الذي يستطيع رفعه بالطلاق أو إمساكه[٤]. ويرى الإمام الطبري أن تقدير الآية: " أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه"، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه[٥]، ومثله قوله تعالى: " فإنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَىٰ"[٦] أي مأواه، فعندما أدخل الألف واللام حذف الضمير.

---

(١) شرح الزرقاني، ج٣، ص١٧١.
(٢) نفسه، ج٣، ص١٧١– ١٧٢، وانظر تفسير القرطبي، ج٣، ص٢٠٧.
(٣) تفسير القرطبي، ج٣، ص٢٠٧.
(٤) فتح القدير، ج١، ص٢٥٤، منار السبيل، ج٢، ص١٧٦.
(٥) تفسير الطبري، ج٢، ص٥٥٠.
(٦) سورة النازعات، آية ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أجمع الفقهاء على أن الولي لا يملك شيئاً من مهر وليته، ومهرها مالها فليس له أن يعفو عن شيء منه[١].

وردّوا على ما ذكره المالكية أن الخطاب في بداية الآية متوجّه إلى الأزواج؛ ولو كانوا هم الذين بيدهم عقدة النكاح، لقال: أو تعفوا أنتم، ردّوا عليه بأن هذا جار على أسلوب الالتفات، فَعَدَلَ تعالى عن الخطاب إلى الغيبة، واستشهدوا بقوله تعالى: " حتّى إذا كُنْتُم في الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بهِمْ بريحٍ طَيِّبَةٍ"[٢] ولم يقل وجرين بكم[٣].

واستدلوا بأدلة أخرى عقلية ونقلية تؤيد ما ذهبوا إليه[٤].

الترجيح:

الذي أراه أن الخلاف ليس في عود الضمير فقط، بل بالتركيب كاملاً من الاسم الموصول (الذي)، وصلته وهي شبه الجملة (بيده عقدة النكاح) التي تشتمل على الضمير، وقد مثل الأصوليون بهذه الآية لما اصطلحوا على تسميته بـ " المجمل المركب"[٥].

وسواءٌ أدرْنا الخلاف على عود الضمير أم على دلالة الاسم الموصول يبقى الخلاف واحداً، وهو: " من الذي بيده عقدة النكاح؟ ويتبين مما أوردته سابقاً أن الأدلة التي احتج بها كلا الفريقين أدلة مقنعة، ومع هذا فإنني أرجح قول الجمهور، والذي دعاني إلى هذا الترجيح أن الله تعالى قال: " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى" والمخاطبون بقوله تعالى " وأنْ تعفوا" هم الأزواج، فدل على أنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح[٦]؛ فأوجب تعالى على الزوج أن يعطي زوجته نصف مهرها إذا لم يمسها، وعلى هذا فيكون نصف المهر حقاً له، والنصف الآخر حقاً لمطلقته، فأجاز تعالى للمطلقة أن تبرئ ذمة زوجها من نصف مهرها المستحق، كما أجاز له أن يهب مطلقته النصف المتبقي، إلا أنه تعالى حثه على أن يهب هو النصف المتبقي بقوله: " وأن تعفو أقرب للتقوى" والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي، ج٣، ص٢٠٦- ص٢٠٨، فتح القدير، ج١، ص٢٥٤.
(٢) سورة يونس، آية (٢٢).
(٣) المهذب، ج٢، ص٦٠.
(٤) انظر: تفسير القرطبي، ج٣، ص٢٠٦- ص٢٠٨، تفسير الطبري، ج٢، ص٥٤٢- ٥٥١، الإنصاف: ج٨، ص٢٧١، منار السبيل، ج٢، ص١٧٦، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٣، ص١٠٣، المهذب، ج٢، ص٥٩- ٦٠، فتح القدير، ج١، ص٢٥٤.
(٥) فتح الباري، ج١٣، ص٣٣٢، الإبهاج، ج٢، ص٢٠٩، التقرير والتخبير، ج١، ص٢١٠، الإحكام للآمدي، ج٣، ص١٣.
(٦) وجدت كثيراً من العلماء الذين أطالوا في مناقشة هذه المسألة ممن ذكرتهم سابقاً لم يلتفتوا إلى تتمة الآية (وأن تعفوا أقرب للتقوى) مع أنها هي موطن الترجيح، يستثنى منهم صاحب منار السبيل فقد أشار إليها إشارة عابرة دون أن يفصل الكلام فيها، انظر إشارته في ج٢، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثامناً: اسم الإشارة في قوله تعالى: " وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ"

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " واختلفوا في زواج الزانية، فأجاز هذا الجمهور، ومنعها قوم. وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: " والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ"[١] هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: " وحُرِّمَ ذلك على المُؤْمِنِيْنَ" إلى الزنا أو إلى النكاح؟[٢].

بسط المسألة:

يقول تعالى: " الزَّاني لا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَة، والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلك على المُؤْمِنِيْنَ".[٣]

اختلف الفقهاء في جواز الزواج بالزانية، على قولين: الأول جواز الزواج بها، واستدلوا أن اسم الإشارة " ذلك" في هذه الآية يعود إلى الزنا المستفاد من لفظ " الزانية"، والقول الثاني: حرمة الزواج بالزانية، واستدل أنصاره بأن اسم الإشارة يعود إلى النكاح المفهوم من قوله " ينكح".

واستدل الفريق الأول كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع، لا يزني بها حين يزني إلا زانٍ أو مشرك، " وحُرّم ذلك على المؤمنين" يعني الزنا[٤]".

والمقصود بالنكاح المفهوم من قوله: " ينكحها" هو الوطء أي الزنا، والمعنى " لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو أخس منها وهي المشركة، والزانية لا يطؤها حين زناها إلا زان من المسلمين، أو أخس منه وهو المشرك، وحرّم الله تعالى الزنا على المؤمنين[٥]".

يقول الإمام الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل

---

(١) سورة النور، آية (٣).
(٢) ابن رشد، بداية، ج٢، ص٤٣.
(٣) سورة النور، آية (٣).
(٤) السيوطي، الدر المنثور، ج٦، ص١٢٧، روح المعاني، ج١٨، ص٨٦.
(٥) روح المعاني، ج١٨، ص٨٦- ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات،ولا ينكح إلا زانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك تبيّن أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا، أو بمشركة تستحله، وقوله: " وحُـرّم ذلك على المؤمنين" يقول وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جلّ ثناؤه الزاني لا ينكح إلا زانية"(١).

وأما الفريق الثاني فجعل اسم الإشارة عائداً إلى النكاح واستدل بجملة أدلة:

١. أن النكاح في كتاب الله لا يعرف إلا بمعنى التزويج(٢).

٢. أن جعل الضمير عائداً إلى الزنا قول ضعيف يستلزم منه أن يكون معنى الآية: " الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زانٍ او مشرك، وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن"(٣). وهذا المعنى غير مسلَّم به أيضاً لأن الزاني قد يزنـي بغيـر زانية يعلم أحدهما بالزنا، والآخر جاهل به يظنّ الحل(٤).

وقد رُدَّ على الدليل الأول بأن النكاح قد ورد في قوله تعالى: " حتى تـنكح زوجـاً غيـره" بمعنى الوطء دون العقد، وهذا قول جمهور العلماء(٥).

وتوسط بعض العلماء في هذه المسألة فقالوا الضمير عائد إلى النكاح، ولكن لا يستلزم مـن هذا حرمة النكاح، ووجهوا الآية ثلاث توجيهات:

١. أن هذا الخبر خرج مخرج الغالب، يقول البيضاوي": " الغالب أن المائل إلـى الزنـا لا يرغب في نكاح الصوالح، والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء، فإن المشاكلة علّة للألفة والتضام، والمخالفة سبب النفرة والافتراق"(٦).

٢. أن الحرمة على ظاهرها، غير أن الحكم منسوخ بقوله تعالى: " وَأَنْكِحُوا الأيامى مِـنْكُم" وقد روى هذا الإمام الشافعي عن سعيد بن المسيب. يقول الإمام الشافعي – رحمه الله–

(١) تفسير الطبري، ج١٨، ص٧٥.
(٢) روح المعاني، ج١٨، ص٨٧.
(٣) عون المعبود، ٦/ ٣٥، نيل الأوطار، ٦/ ٢٨٤.
(٤) روح المعاني، ١٨/ ٨٧.
(٥) نفسه، ١٨/ ٨٧.
(٦) تفسير البيضاوي ٤/ ١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله، وعليه دلائل من القرآن والسنة"[١]، ويفهم من هذا أن قوله تعالى: " الأيامى" يشمل المسافحات وغيرهن"[٢].

الترجيح

الذي يترجح لدي هو قول الإمام الطبري بأن المقصود بالنكاح في الآية هو الوطء، وليس العقد، والدليل على هذا أننا لو سلمنا بأن المقصود منه العقد لكان جائزاً للزاني المسلم أن يتزوج المشركة لقوله تعالى " الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً"، ومعلوم أن المشركة محرمة على المسلم، والمشرك كذلك محرم على المسلمة، ولو زانية لقوله تعالى: " وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلا تُنْكِحُوا المُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ"[٣]، وأما قول بعضهم: إنه يترتب على هذا التأويل أن يكون معنى الآية: " الزاني لا يزني إلا بزانية... وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن" فلا يُسلَّم به، بل المعنى أن التي تطاوع الزاني على فعله تكون شريكة له في جرمه، وتكون زانية مثله، والذي يطاوع الزانية على زناها يكون شريكاً لها في جرمها.

-والله تعالى أعلم-

(١) أحكام القرآن، للشافعي، ج١، ص١٧٩.
(٢) البيضاوي، ج٤، ص١٧٤.
(٣) المحلى، ج٧، ص٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تاسعاً: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن، أيِّ آية اتَّفَقَتْ أن تُقرأ، وَحَدّ أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة مثل آية الـدَّيْن، وهـذا فـي الـركعتين الأوليين. وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة، وبـه قـال الكوفيـون. والجمهور يستحبون القراءة فيها كلّها. والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر..."[١] ومن جملة ما استدل به أبو حنيفة ظـاهر قولـه تعـالى: " فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضـوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن..."[٣]، واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لا صلاة لمن لم يقـرأ بفاتحـة الكتـاب"[٤]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاةً، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج"[٥].

ويقول ابن رشد فيما يحتمل أن يكون دليلاً للجمهور: " ولهم أن يقولوا أيضاً أن قوله عليـه الصلاة والسلام " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" مبهم، والأحاديث الأُخَر معيّنـة، والمعـيّن يقضي على المبهم، وهذا فيه عسر؛ فإن معنى حرف " ما" ههنا إنما هـو معنـى: " أي شـيء تيسّر، وإنما يسوغ هذا إن دلت " ما" في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد، فكان يكـون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسّر معك من القرآن، ويكون المفهوم منه أم الكتاب، إذ كانـت الألـف واللام في الذي تدل على العهد، فينبغي أن يُتأمّل هذا في كلام العرب؛ فإن وجدت العرب تفعـل هذا، أعني تتجوز في موطن " ما" فتدل بـ" ما" على شيء معين فليسغ هذا التأويـل، وإلا فـلا وجه له، فالمسألة – كما ترى– محتملة"[٦].

---

(١) ابن رشد، ج١، ص١٢٩.
(٢) سورة المزمل، آية (٢٠)
(٣) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٣٠٧.
(٤) صحيح البخاري، ج١، ص٢٦٣.
(٥) صحيح مسلم، ج١، ص٢٩٦.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٣٠– ١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسط المسألة:

ذهب الإمام مالك[١] والإمام الشافعي[٢] والإمام أحمد بن حنبل[٣]إلى أنه يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة في الصلاة، واستدلوا بما ذكره ابن رشد سابقاً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب قراءة أي شيء يتيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، واستدلوا بما يلي[٤]:

١. قوله تعالى: " فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ "[٥] و"ما" نكرة تعني أي شيء.

٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"؛

قالوا: إن الآية والحديث تدلان على أن كل ما ينطلق عليه اسم قرآن تجوز القراءة به، سواء أكان الفاتحة أم غيرها.

وأما ما استدل به الجمهور من الأحاديث، كقوله عليه الصلاة والسلام:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فدلالته ظاهرة على وجوب قراءة الفاتحة، إلا أن الأحناف ردّوه بما ذهبوا إليه في علم الأصول بأن القرآن قطعيّ الثبوت، وسُنّة الآحاد– وإن كان صحيحة – فهي ظنيّة الثبوت، فلا يقوى ظنيٌّ الثبوت على أن يخصص عموم ما كان قطعي الدلالة، يقول السرخسي: " وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً إنّ العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس"[٦] فتبقى الآية على عمومها المستفاد من دلالة "ما" في قوله تعالى" ما تيسّر منه" ما لم يأت ما يخصصه من آية أو حديث متواتر، وجميع ما وردَ من أحاديثَ توجب قراءة الفاتحة تظل أخبار آحاد ولا ترقى إلى رتبة المتواتر.

وردّ الجمهور على الأحناف بأدلة كثيرة منها:

١. أن الآية وردت في قيام الليل لا في صلاة الفريضة[٧].

٢. أن " ما" في حديث المسيء صلاته: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" اسم موصول بمعنى الذي، " والمتيسر معه إذْ ذاك الفاتحة، ويؤيد هذا ما ورد في بعض

---

(١) بداية المجتهد، ج١، ص١٣٠.
(٢) المجموع، ج٣، ص٢٧٥، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٦.
(٣) المغني، ج١، ص٢٨٣.
(٤) البحر الرائق، ج١، ص٣١٢.
(٥) سورة المزمل، آية ٢٠.
(٦) أصول السرخسي، ج١، ص١٣٣.
(٧) المجموع، ج٣، ص٢٧٥، المغني، ج١، ص٢٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الروايات: " فاقرأ بأم القرآن"[١].

٣.أن هذه الآية هي واحدة من آيات سورة المزمّل "ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها"[٢].

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور، لأن ما استدل به الأحناف هو جزء من آية في سورة المزمل وأول الآية : " إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ، وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمْ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ..."[٣] فالظاهر أن الآية نزلت حقاً في قيام الليل لا في صلاة الفريضة.

ويفهم من هذا أن كون " ما" في هذه الآية نكرة أقوى من كونها اسماً موصولاً، بدليل أن الجمهور جعلوها واردة في قيام الليل كما يفهم من ظاهر الآية، وفي هذا تسليم بأنها نكرة فيجزئ قراءة أي شيء تيسر من القرآن، إضافة إلى قراءة الفاتحة التي هي ركن في الصلاة، فسياق الآية يبين أن الله يريد أن يخفف عن المسلمين بما كانوا يقرؤونه من السور الطويلة بعد الفاتحة، فأجاز لهم قراءة أي شيء يتيسر، ومساق الآية لم يأت ليدل على ما يجب عليهم أن يقرؤوه. والله أعلم.

ويظهر لي أن الخلاف أعمق من أن يكون خلافاً لغوياً بحتاً، بدليل ما يستدل به كل من الفريقين من أحاديث أولاً، ولاختلافهم في مسألة أصولية هي: هل يجوز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد، وليس من شأني في هذه الرسالة أن أسبر أغوار هذه المسألة الأصولية، أو أن أخوض في ما ورد من الأحاديث لئلا يخرج البحث عن مساره الصحيح.

ويتصل بهذه المسألة مسألة قراءة الفاتحة في الرباعية في جميع الركعات وقد أشار إليها ابن رشد بقوله:

" وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة، أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: " لم يقرأ فيها بأم القرآن" على كل أجزاء الصلاة، أو على بعضها، وذلك أن من قرأ في الكل منها، أو في الجزء، أعني في ركعة

(١) حاشية البيجرمي، ج١، ص١٥٦.
(٢) المغني، ج١، ص٢٨٤.
(٣) المزمل، آية (٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو ركعتين، لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: "لم يقرأ فيها"، وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة: أعني في الركعتين الأخيرتين.."[١].

وعندما راجعت كتب المذاهب وجدتهم لا يعرّجون على عود الضمير في الحديث المذكور سابقاً، وإنما يستدلون بالأحاديث الواردة في هذا الشأن فقد استدل من أوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة منها بقوله – عليه الصلاة والسلام– في حديث المسيء صلاته:

" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[٢]، وفي رواية للبيهقي: ثم افعل ذلك في كل ركعة"[٣] وبقول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤] ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات"[٥] وبغيرها من الأحاديث، واستدل من لم يوجبها بحديث ابن عباس: " لا أدري أكان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الظهر والعصر أم لا"[٧]؟ وبحديث عبادة قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٦]، قالوا: " وهذا لا يقتضي أكثر من مرة"[٨]، وبحديث علي: " أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين"[٩].

فمبنى الاختلاف كما يتضح على الأحاديث الواردة لا على عود الضمير، فلا حاجة إلى ذكر ما ردّ به كل فريق على الآخرين[١٠]

---

(١) ابن رشد، ج١، ص١٣١.
(٢) صحيح مسلم، ج١، ص٢٩٨.
(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص٦٢.
(٤) صحيح ابن حبان، ج٤، ص٥٤١.
(٥) المجموع، ج٣، ص٣٠٨.
(٧) مسند أحمد، ج١، ص٢٤٩.
(٦) المجموع، ج٣، ص٣٠٨
(٨) صحيح البخاري، ج١، ص٢٦٣.
(٩) مصنف ابن أبي شتيه، ج١، ص٣٢٧.
(١٠) انظر المسألة مفصلة في المجموع، ج٣، ص٣٠٧– ٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

أثر دلالة الاستثناء في استنباط الأحكام الفقهية

- **أولاً: هل تقبل شهادة القاذف؟**
- **ثانياً: سقوط حدّ الحِرابة عن التائب.**
- **ثالثاً: هل يجوز الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: هل تقبل شهادة القاذف؟

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. واختلفوا إذا تاب؛ فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً. والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور؟، وذلك في قوله تعالى: وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدَاً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوْا"[١] فمن قال يعود إلى أقرب مذكور، قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تُقبل شهادته، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق وردَّ الشهادة"[٢].

بسط المسألة:

يقول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُوْنَ المُحَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ، إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوْا فَإِنَ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ"[٣].

اختلف الفقهاء في مسألة قبول شهادة القاذف على رأيين:

فذهب الأحناف إلى أنه لا تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى: " وأولئك هم الفاسقون"، وعضدوا رأيهم هذا بجملة من الأدلة منها:

١. أن قوله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" معطوف على قوله " فاجلدوهم" والعطف يفيد التشريك، ولما كانت التوبة لا ترفع الحد، فإنها كذلك لا ترفع عنهم عدم قبول الشهادة[٤].
٢. قالوا: " ولا نسلم أن الاستثناء في الآية تعقب جملاً بعضها معطوف على بعض، بل تعقب جملة منقطعة عن جمل بعضها معطوفٌ على بعض، لأنه يعقب جملة: " وأولئك هم الفاسقون"، وهي جملة مستأنفة؛ لأن ما قبلها أمر ونهي فلم يحسن عطفها عليه"[٥].

---

(١) سورة النور، الآيتان (٤،٥).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٦، وانظر أيضاً: بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٥- ٤٦٦.
(٣) النور، الآيتان (٤، ٥).
(٤) حاشية ابن عابدين، ج٧، ص١٢٧.
(٥) نفسه، ج٧، ص١٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب، يقول الإمـــام الشافعي رحمه الله:

" قلت أرأيت رجلاً لو قال: " والله لا أكلمك أبداً، ولا أدخل لك بيتاً، ولا آكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوباً إن شاء الله تعالى" أيكون الاســتثناء واقعاً[٤] على ما بعد قوله " أبداً" أو على " حميد عندي" أو على الكلام كله، قال: بل على الكلام كله، قلت : فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله"[٥].

ويقول في أحكام القرآن: " والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يَفْرُقَ بين ذلك خبر"[٦]

ويقول الإمام مالك: " فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب، وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك"[٧].

واستدلوا بأن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إليها جميعاً وليس إلى آخــر مــذكور[٨] فقــط، وعضدوا رأيهم بالأدلة التالية:

١. أن قوله تعالى: " وأولئك هم الفاسقون" في حكم التعليل لعدم قبول الشهادة، فكأنه قال: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لأنهم فاسقون"، فإذا انتفى عنهم الفسق الذي هو سبب عدم قبول الشهادة انتفى عنهم عدم قبول الشهادة أيضاً[٩]. وقد رد القرطبي على المخالفين في هذه المسألة بقوله: " يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته"[١٠].

---

(١) موطأ مالك، ج٢، ص٧٢١، شرح الزرقاني، ج٣، ص٤٩٠- ص٤٩١، تفسير القرطبي، ج١٢، ص١٨١.
(٢) الأم، ج٧، ص٩٠، الكوكب الدري، ج١، ص٣٧٩- ص٣٨٠.
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل، ج٤، ص٥٣٣، ابن مفلح الحنبلي، النكت والفوائد، ج٢، ص٢٥٥، المغني، ج١٠، ص١٩١.
(٤) يقصد بالاستثناء هنا الاستثناء المعنوي الذي أفاده الشرط (إن شاء الله) وليس الاستثناء بالعرف النحوي.
(٥) الأم، ج٧، ص٩٠.
(٦) أحكام القرآن، ج٢، ص١٣٥.
(٧) موطأ مالك، ج٢، ص٧٢١، شرح الزرقاني، ج٣، ص٤٩١.
(٨) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٤.
(٩) البرهان، ج١، ص٢٦٦، القرطبي، ج١٢، ص١٨١.
(١٠) القرطبي، ج١٢، ص١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. قول عمر بن الخطاب لأبي بكرة: " تُب أقبَلْ شهادتك"[١]، يدل على أنه فهم من الآية عود الاستثناء إلى الجمل جميعها.

وردوا على الأحناف في قولهم: إنه لا يعود إلى الجلد بأن سياق الآية يقتضي عوده إليه أيضاً، إلا أنه منع من عوده إليه مانع[٢]، وهو ما أُجْمِعَ عليه بأن الحد لا يرتفع بالتوبة، يقول الإمام الجويني:" وهذا سؤال من سأل فقال: هلا حططتم الحد بالتوبة، فإنا نقول: الحد في حكم الممتنع عن الرد[٣]، فإنه موجب جريرة ارتكبها، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض، فلم نر للحد ارتباطاً بالرد والفسق وإنما ارتباطه بالذي وصفه الشارع، فكأنا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليل، فلم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها"[٤].

الترجيح:

والذي يترجح لدي من وجهة النظر اللغوي أن الاستثناء يعود إلى قوله تعالى: "وأولئك هم الفاسقون" لسببين:

أولاً: أن الظاهر من الواو أنها للاستئناف لا للعطف، لأنّ الجملة التي تَلَتْها جملة خبرية سبقت بجمل طلبية فكان الاستثناء تابعاً لهذه الجملة دون غيرها.

ثانياً: لو أوجبنا عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة جميعها لوجب أن يشمل رفع الحد أيضاً، ولما كان الحد لا يرتفع بالتوبة قلنا إنه لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة، وما دفع به الشافعية والمالكية هذا الرأي أقرب إلى القياس الفقهي منه إلى التعليل النحوي.

– والله أعلم–

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ج٤، ص٥٣٣.
(٢) المغني، ج١٠، ص١٩١.
(٣) يقصد بالحد (حد القذف)، ويقصد بالرد: رد الشهادة المفهوم من قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)
(٤) البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: مسألة سقوط حدّ الحِرابة عن التائب:

نص المسألة:

يقول ابن رشد في المحارب:

" وأما ما يسقط الحق الواجب عليه، فإن الأصل فيه قوله تعالى: " إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ"، واختلف من ذلك في أربعة مواضع أحدها: هل تقبل توبته؟ والثاني: إن قُبلت فما صفة المحارب الذي تقبل توبته؟ فإن لأهل العلم في ذلك قولين: قول إنه تقبل توبته، وهو أشهر، لقوله تعالى: " إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ "، وقول: إنه لا تقبل توبته، قال ذلك من قال إن الآية لم تنزل في المحاربين"[١].

بسط المسألة:

يقول تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ، إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ[٢].

وضحت الآية الكريمة أن حدّ الحِرابة يسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، وقد اتفق الفقهاء على هذا الحكم[٣]؛ واستدلوا بأن الآية نصت على أنّ التائبين مستثنون من المحاربين، الذين جزاؤهم أن يقتلوا، أو يصلبوا، إلى آخر الأحكام الواجبة عليهم.

وقد سلك الفقهاء طريقين في إثبات هذا الحكم:

أولاً: قال الجمهور: إن الاستثناء قد تعقب جملاً عدّة، فينبغي أن يعود إلى جميع المذكور، وعلى هذا يسقط عن المحارب جميع العقوبات التي كانت مترتبة عليه من الصلب، والقتل، وقطع اليد، وغيرها[٤].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٠.
(٢) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.
(٣) انظر: تفسير القرطبي، ج١٢، ١٨١، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ج١، ص٢١٧، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ج١، ص٢٦٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٩، الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص٩، الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٦، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج، ،ج٢، ص١٥٧، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج١٩، ص١٥٠- ١٥١.
(٤) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٢١٧، السبكي، الإبهاج، ج٢، ص١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: قال الأحناف: عود الاستثناء إلى جميع ما ذكر في هذه الآية، لم يُستفد من دلالة الاستثناء وحدها، بل من قوله تعالى: " من قبل أن تقدروا عليهم"، ولولا هذا القيد لكان الاستثناء عائداً إلى الحكم الأخير فقط، وهو النفي من الأرض(١).

ويتضح من هذا أن الفريقين متفقان على الحكم وهو سقوط حد الحرابة عن التائب، لكنهما مختلفان في التعليل، وسبب هذا الاختلاف أن هذه المسألة المتفق عليها، تتشابه مع مسألة أخرى مختلف فيها، وهي هل تقبل شهادة القاذف أولاً؟ وقد تحدثت عنها بالتفصيل في موضعها، ووجه الشبه بينهما أن الاستثناء في كلتا المسألتين قد تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو، فالذين قالوا تقبل شهادة القاذف قالوا إن الاستثناء يعود إلى جميع المذكور، وعضدوا رأيهم بآية الحرابة السابقة المتفق على حكمها، والذين قالوا تعود إلى الجملة الأخيرة فقط لم يجيزوا شهادة القاذف، ووجهوا آية الحرابة السابقة بالتوجيه السابق.

ويظهر من كلام ابن رشد السابق في هذه المسألة أن فيها اختلافاً، وقد تبين لي بعد البحث أن الفقهاء متفقون على سقوط حد الحرابة عن المحارب التائب(٢)، ولكنهم اختلفوا في جزئيات من هذه المسألة، مثل: هل يسقط عنه حدود الآدميين أو لا؟(٣) ولا علاقة لها بأثر الاستثناء، بل لم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر من يذكر خلافاً في سقوط حد الحرابة عن المحارب التائب، بل إن بعضهم قد صرح بالإجماع على هذه المسألة، يقول السبكي: " ووقع استثناء وهو عائد إلى الجميع بلا اختلاف"(٤) ثم ذكر الآية السابقة، ثم قال: " وهذا يصلح نقضاً على أبي حنيفة، ومعتصماً لأصحابنا"(٥)، ويقول أبو المظفر السمعاني عن الاستثناء في هذه الآية: " فهذا الاستثناء ينصرف إلى جميع المذكور بالإجماع"(٦)

وأما قول ابن رشد " قال ذلك من قال إن الآية لم تنزل في المحاربين" فإنه عجيب، فكيف يختلف فيمن نزلت فيهم الآية، والآية قد نصت على المحاربين، " إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..."

وبعد فإن المسألة التي ذكر ابن رشد أن فيها اختلافاً تبين أن لا اختلاف فيها، إنما الاختلاف في تعليل سبب الحكم كما سبق. والله أعلم.

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٩.
(٢) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص١٥١– ص١٥٢، القرطبي (المالكي)، تفسيره، ج١٢، ص١٨١، الجصاص (الحنفي)، أحكام القرآن، ج٥، ص١١٩.
(٣) انظر: ابن رشد، في بداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٠.
(٤) الإبهاج، ج٢، ص١٥٧.
(٥) نفسه، ج٢، ص١٥٧.
(٦) قواطع الأدلة، ج١، ص٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: هل يجوز الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء؟

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " واتفقوا على أنه لا يُجْمع بين الأختين بعقد نكـــاح، لقولـــه تعـــالى: " وأن تجمعوا بين الأختين" واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك. وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين" لعمـــوم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: " إلا ما ملكت أيمانكم"؛ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية مـــن التحـــريم إلا مـــا وقـــع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين" ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله: " وأن تجمعوا بين الأختين" على عمومه، ولا سيما إنْ علّلنا ذلك بعلة الأخوة، أو بسبب موجود فيهما"[١].

بسط المسألة:

يقول تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِـــيْ حُجُوْرِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَـــلَفَ إِنَّ اللهَ كَـــانَ غَفُـــوْرًا رَحِيْمـــاً ۞ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..."[٢]

نصت الآيتان الكريمتان على حرمة الجمع بين الأختين، وعلى حرمة التزوج مـــن النـــساء المحصنات (أي ذوات الأزواج)، واستثني من هذا الحكم النـــساء الـــداخلات بملـــك اليمـــين، وجمهور الفقهاء على أن الإماء مستثنيات من الحكم الأخير، وهو الزواج بالمحـــصنات، وقـــال بعضهم إن الإماء مستثنيات من الجمع بين الأختين أيضاً، مع اتفاق الجميع على أنه يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين دون وطء، وإنما الخلاف في الجمع بينهما بالوطء[٣]، ونسب ابن قدامة هذا الرأي إلى الظاهرية فقال: " وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم، استدلالاً بالآيـــة المحللـــة، ولأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائـــر،

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤.
(٢) سورة النساء، الآيتان(٢٣، ٢٤).
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتباح في الإماء بغير حصر"[١]. غير أن في كلام ابن حزم الظاهري ما يفيد خلاف هذا، يقول ابن حزم: " بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج وباستحلال أيتهما شاء، وبالتلذذ بهما معاً"[٢] ويقول: " أما كما قال من ذكرنا فيكون معناه: وأن تجمعوا بين الأختين وأمهات نسائكم إلا ما ملكت أيمانكم، وأما كما قلنا نحن فيكون معناه إلا ما ملكت أيمانكم إلا أن تكونا أختين...." [٣]، وكلام ابن حزم يشعر بأن مذهب أهل الظاهر حرمة الجمع بين الأمتين الأختين، ولعلّ هذا القول هو قول مروي عن بعض الصحابة، كما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: " أحلتهما آية، وحرمتهما آية[٤]، وما كنت لأصنع ذلك[٥] وروِيَ هذا الكلام عن ابن عباس رضي الله عنه[٦]. وفي ظني أن هذا الكلام لا يدل على أن عثمان وابن عباس كانا يريان جواز الجمع بينهما، بل غاية الأمر أنهما لم يَلُحْ لهما بيان في المسألة، فتوقفا في الحكم ورعاً، وعرضا المسألة دون ترجيح، كما يتضح من الكلام المروي عنهما.

وقد عضد الجمهور قولهم بأن الآية: " إلا ما ملكت أيمانكم" ليست على عمومها، فإن العبد من ملك اليمين، وكذلك الأم، والأخت، وهي محرمة على مالكها[٧]، واستدلوا كذلك بأن عموم قوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين" لم يتطرق إليه تخصيص متفق عليه، فهو أقوى من عموم قوله: " إلا ما ملكت أيمانكم"؛ فقد تطرق إليه تخصيص، إذ يستثنى منه المحرمات بالرضاع والنسب، فيرجح العموم الذي لم يتطرق إليه تخصيص على ما تطرق إليه التخصيص[٨]، واستدلوا ثالثاً بأن قوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين" قد قصد به بيانٌ لحكم مختلف فيه بخلاف الآية الأخرى، فيكون الأخذ به أولى لأنه أمسُّ بالمقصود[٩].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٩٦.
(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥٢٣.
(٣) نفسه، ج٩، ص٥٢٣.
(٤) الآية المحللة قوله تعالى: " إلا ما ملكت أيمانكم" والتحليل مستفاد من الاستثناء، والآية المحرمة: " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف".
(٥) فتح القدير، ج١، ص٤٥٣.
(٦) الإجماع، ج١، ص٧٦.
(٧) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥٢٤.
(٨) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٢٥٥.
(٩) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص٢٧٦- ٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

يتضح من الأدلة السابقة رجحان قول جمهور الفقهاء دون غيرهم، إذ لم أجد فيما اطلعت عليه من يذكر لهم دليلاً قوياً يستندون إليه إلا ما ذكره ابن رشد من دلالة الاستثناء، ويظهر لي أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة لم يقم على دلالة الاستثناء كما قال ابن رشد، بل قام على الترجيح بين آيتين مختلفتين في الحكم، فمن رجح دلالة قوله تعالى: " إلا ما ملكت أيمانكم" على دلالة " وأن تجمعوا بين الأختين" قال بجواز الجمع من الأمتين الأختين في الوطء، ومن رجـــح دلالة الآية الثانية على دلالة الآية الأولى حرم الجمع بينهما.

– والله تعالى أعلم–

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

أثرُ الدلالة البلاغية في استنباط الأحكام الفقهية

- **أولاً: هل لمس المرأة باليد ينقض الوضوء؟**
- **ثانياً: طلاق المرأة قبل مسيسها**
- **ثالثاً: ما يحرم على المظاهر من زوجه.**
- **رابعاً: المباشرة في قوله تعالى: "وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"**
- **خامساً: الخلاف في طهارة سؤر المشرك، وسؤر الخنزير.**
- **سادساً: حكم الجلوس على القبور.**
- **سابعاً: طهارة الثوب في الصلاة.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: مسألة : هل لمس المرأة باليد ينقض الوضوء؟

يقول ابن رشد: "اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبَّلها؛ لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء التذ أم لم يلتذ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه....[١]"

" ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة، ولكلٍّ سَلَفٌ من الصحابة... وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا إنّ المجاز إذا كثر استعماله كان أدلَّ على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجاز*، لأن الله تبارك وتعالى قد كَنَى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس"[٢].

بسط المسألة:

يقول تعالى: "... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"[٣]

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء من الملامسة الحقيقية للنساء فذهب ابن مسعود[٤]، وابن عمر[٥] إلى وجوبه، وحملوا الملامسة في الآية على حقيقتها، وهي اللمس باليد، وتابعهم في هذا الإمام الشافعي[٦]، ومالك[٧]، وابن حزم الظاهري[٨].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠.
* (كان): تامة، فاعلها مجاز، والتقدير: وإن كان فيه مجاز أي إن حصل فيه مجاز.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤١.
(٣) سورة المائدة، آية (٦).
(٤) تفسير الطبري، ج٥، ص١٠٤
(٥) نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٥ (ونص كلامه: " وصرح ابن عمر بأن من قبّل امرأة أو جسها بيده فعليه الوضوء، رواه عنه مالك والشافعي).
(٦) نفسه، ج١، ص٢٤٤.
(٧) شرح الزرقاني، ج١، ص١٣٢.
(٨) المحلى، ج١، ص٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب ابن عباس[١] والإمام علي – كرم الله وجهه[٢] – إلى عدم وجوب الوضوء مِـنْ مَسّ النساء، وحملوا الملامسة في قوله تعالى: " أو لامستم" على المجاز، وأولوها بالجماع ، وتبعهم في هذا أبو حنيفة[٣].

وأما أقوال الصحابة في هذه المسألة فقد روي عن ابن عباس قوله: " إن المس، واللمس، والمباشرة، الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء"[٤]، وروي عن ابن مسعود قوله: " اللمس ما دون الجماع"[٥].

وقد احتج كل من الفريقين بجملة من الأدلة:

فاستدل الذين حملوا الملامسة على الحقيقة بما يلي:

أولاً: أن حقيقة اللمس هي التقاء البشرتين[٦]، قال تعالى مخبراً عن الجنة: " وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا"[٧].

ثانياً: أنَّ الآية في سورة المائدة (أو لامستم النساء) قرئت (أو لمستم النساء)[٨].

ثالثاً: أنّ الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد[٩].

رابعاً: أنّ الأصل في الملامسة أن تحمل على حقيقتها، وقد رد ابن حزم قول من أولها بالجماع بقوله : " وهذا تخصيص لا برهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عزّ وجل لِماساً من لماس فلا يبينَه؛ نعوذ بالله من هذا"[١٠].

---

(١) تفسير الطبري، ج١، ص١٠٢، السرخسي، المبسوط، ج١، ص١١١، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٢.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١، ص١١١، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٢.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج١، ص١١١، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٤.
(٤) تفسير الطبري، ج٥، ص١٠٣.
(٥) نفسه، ج٥، ص١٠٤.
(٦) المغني، ج١، ص١٢٤.
(٧) سورة الجن، آية(٨).
(٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٢٤، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٤، وهذه القراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي (انظر: حجة القراءات، ج١، ص٢٠٤، ص٢٠٥).
(٩) نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٤.
(١٠) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: ما روي من الآثار مما يؤيد هذا القول، ومنها:

١. ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس، والنفس تهوى، وتحدّث، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج"(١).

٢. ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: " لعلك قبلت أو لمست، قال: لا..."(٢)

٣. ما رواه ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: " إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها"(٣)

وقد ردّ الشوكاني على هذه الآثار بقوله: " فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجسّ باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكنّا ندّعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز"(٤) وفي هذا رد على قول ابن حزم " ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماساً من لماس فلا يبينه"؛ لأن الأدلة التالية للفريق الثاني، والآثار التي احتجوا بها ترجح حمله على المجاز، وقد قال تعالى:

" وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"(٥)

واستدل الذين حملوا الملامسة في الآية على المجاز، وأولوها بالجماع، بما يلي:

أولاً: أن " المس" ذكر في آيات الطلاق وأريد به الجماع(٦)، ومن هذه الآيات قوله تعالى: " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً "(٧)

ثانياً: أن اللمس في الآية جاء بصيغة (المفاعلة): (أو لامستم)، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين(٨). واللمس باليد يكون من واحد لا من اثنين بخلاف الجماع. ويرد هذا ما ذكره النحاة أن صيغة (فاعل) قد تقع من واحد، كقولك: جالست زيداً، وماشيته، وسايرته(٩).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٢٤٩.
(٢) مسند أحمد، ج١، ص٢٣٨.
(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج١، ص١٢٤.
(٤) نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٥.
(٥) سورة النحل، آية (٤٤).
(٦) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٢٤.
(٧) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
(٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٢٤.
(٩) مغني اللبيب، ص٦٧٨، ابن جني، اللباب، ج١، ص٢٧٠، اللباب، ج١، ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: أن الله تعالى ذكر في الآية نوعَي الحدث عند وجود الماء، فقال في أول الآية: " يَآ أَيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمْتُم إلىْ الصَّلاة " وهذه طهارة من الحدث الأصغر، ثم قال: " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّروا" وهذه للحدث الأكبر، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدم الماء فقال: " أو جاء أحدكم من الغائط" وهي للحدث الأصغر، وقال: " أو لامستم النساء"، فيكون حملها على الجماع الموجب للطهارة الكبرى أولى من غيره(١).

وردّ ابن عبد البر هذا القول بأن الله ذكر حكم الوضوء من الحدث الأصغر مستقلاً عن حكم الجنابة من الحدث الأكبر، ولكنه جمع بين ملامسة النساء، والمجيء من الغائط بحكم واحد فقال: " أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا" فالأولى حملهما على الحدث الأصغر، فتكون الملامسة على حقيقتها(٢).

رابعاً: ما روي من الأحاديث مما يؤيد هذا، ومنها:

١. ما روي عن ابن عباس أن رجلاً قال: " يا رسول الله إن تحتي امرأة لا تردُّ يَدَ لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها"(٣)

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بقوله: " لا تردُّ يد لامس" على ثلاثة أقوال: فقال النسائي والخطابي، والغزالي، والنووي: معناه لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وقال ابن الجوزي: معناه: أنها لا تمنع أحداً طلب إليها شيئاً من مال زوجها، والقول الثالث: أنها لا تمنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع عمن يريدها، مع أن ذلك لم يقع، ورد أصحاب القول الثالث القول الأول بأن زوجها لو أراد بقوله (لا ترد يد لامس) الجماع لكان قاذفاً، وأن الرسول– صلى الله عليه وسلم –قال له: أمسكها، ومحال أن يأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم– الرجل أن يكون ديوثاً، فَحَمْلُه على هذا لا يصح. وردوا القول الثاني بأنه بعيد؛ لأن العرب لا تفهم من قوله (لا تردّ يد لامس) معنى الجود، والتبذير ليس سبباً موجباً للطلاق(٤). ولعلّ القول الثالث هو الأولى بالأخذ؛ لما اتضح من الأدلة السابقة، فيكون حمله على الجماع بعيداً من هذا الوجه، فلا حجة لهم فيه.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١، ص١١١– ١١٢.
(٢) ابن عبد ربه، التمهيد، ج٢١، ص١٧٨.
(٣) سنن النسائي، المجتبى، ج٦، ص١٧٠.
(٤) العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦، ص٣٢، ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي فلا يتوضأ[١].

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصَلِّي، وإني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله"[٢]. وقد فسر بعضهم حديث عائشة بأن اللمس كان بحائل، أو أن هذا من خصوصياته –صلى الله عليه وسلم–[٣]، وقد عد الشوكاني هذا التأويل تكلفاً، وفيه مخالفة لظاهر النص[٤].

الترجيح:

يتضح مما سبق قوة أدلة كل من الطرفين، ولكنني أميل إلى قول من قال المقصود بالملامسة الجماع، فلو تأملنا الآثار التي احتج بها من حمل الملامسة على الحقيقة لوجدنا أنها جاءت في موضوعات لا تخص الوضوء؛ فاللمس فيها على حقيقته، ولكن هذا لا يكفي لأن نحمل الآية " أو لامستم النساء"على المحمل ذاته، خاصة أنها اقترنت بقرائن تصرفها عن المعنى الحقيقي، يستثنى منها قول عمر رضي الله عنه: "إن القبلة من المس فتوضؤوا منها"، ولعل هذا القول اجتهاد منه –رضي الله عنه–؛ إذ لم ينسبه إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم–، بخلاف الحديثين المرويين عن عائشة، وهما: حديث القبلة، ومس الرسول لها برجله، فهما صريحان من أن اللمس الحقيقي لا يوجب الوضوء، يضاف إلى هذا أن قول السيدة عائشة في هذه المسألة يقدم على قول سيدنا عمر، لأن الآية نصت على حكم يكون بين الرجل وزوجه، (أو لامستم النساء) ولا شك أن زوج الرسول صلى الله عليه وسلم أعرف بهذا الحكم من غيرها.

ويزيد هذا القول قوة أن الإمام الشافعي رحمه الله الذي حمل الملامسة في هذه الآية على الحقيقة حمل التماسّ في قوله تعالى: "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[٥] على المجاز، وقال هو الوطء[٦]، وحمل المباشرة في قوله تعالى: " وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ "[٧]

(١) السنن الكبرى، للنسائي، ج١، ص٩٧.
(٢) سنن النسائي، (المجتبي)، ج١، ص١٠١.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٩٢.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٥.
(٥) سورة المجادلة، آية (٣).
(٦) انظر مذهبه في: المهذب للشيرازي، ج٢، ص١١٤.
(٧) سورة البقرة، آية (١٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الجماع[١]، وحمل المسيس في قوله تعالى: " وإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ"[٢] على المجاز[٣]، وقد رُوي عن الشافعي قوله: " ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرَ فيها شيئاً، ولا في اللمس"[٤] وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من أن نحمل الملامسة في قوله تعالى: " أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ" على المعنى المجازي، وقد احتفت بما يكفي من القرائن لصرفها عن المعنى الحقيقي، خاصة أن لها نظائر في كتاب الله أقرّ بها الشافعي نفسه – رحمه الله–.

(١) انظر رأيه في المهذب للشيرازي، ج١، ص١٩٤.
(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٧).
(٣) انظر رأيه في فتح الباري لابن حجر، ج٥، ص٤٩٥.
(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١، ص١٧٧، وانظر: بداية المجتهد، ج١، ص٢٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٤٦؛ ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: مسألة طلاق المرأة قبل مسيسها:

يقول ابن رشد في قوله تعالى: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ "(١)

" والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يُحمل على أصله في اللغة وهو المسُّ، ولعلّ هذا هو الذي تَأوّلت الصحابة... وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أنّ من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصّداق، لم يُخْتَلَفْ في ذلك عليهم فيما حكَوا"(٢).

بسط المسألة:

اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم– فيمن طلّق امرأة بعد أن اختلى بها؛ هل يجب عليه الصداق كاملاً أو نصفه؟ وسبب اختلافهم دلالة لفظة (المسيس)، هل تحمل على الخلوة أو على الجماع مجازاً؟ فذهب عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن عمر –رضي الله عنهم – إلى أن المقصود بالمسيس الخلوة(٣)، وبه قال أحمد بن حنبل(٤). وذهب ابن مسعود إلى أنه الجماع(٥)، فحمله على المعنى المجازي، وبه قال الإمام الشافعي(٦)، وقد عضد كلٌّ من الفريقين المعنى الذي ذهب إليه بجملة من الأدلة:

فاستدل الفريق الأول الذين قالوا هو الخلوة بقوله تعالى:

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا۞(٧)

ووجه الدلالة في قوله تعالى: " وقد أفضى بعضكم إلى بعض" " والإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه، فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول، ومن الناس من يقول إن الفضاء السَّعة، وأفضى إذا صار

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٧).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٦.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٧– ص٤٨.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٤٩٥.
(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٨.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٤٨٥.
(٧) سورة النساء، الآيتان (٢٠، ٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتّسعُ مما يقصده، وجائز على هذا الوضع أيضاً أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله، بها إلى مكان الوطء، واتساع ذلك بالخلوة، وقد كان يضيقُ عليه الوصول إليها قبل الخلوة"[١].

واستدلوا كذلك بأن الخلوة مظنّة لوقوع الجماع؛ لأن الغالب على إرخاء الستر على المرأة، وإغلاق الباب، وقوع الجماع، لقلة الصبر عنه في تلك الحالة، لغلبة الشهوة مع توفر دواعي الجماع[٢].

واستدل الفريق الثاني الذين حملوا المسيس على المعنى المجازي، وهو الجماع، بأنه قد وردت نظائر للمسيس في كتاب الله، كالمباشرة، والملامسة، وحملت على الجماع " والمس واللمس واحد في المعنى"[٣]، وقالوا: لقد أجمع العلماء على أن أحداً لو مسّ امرأته بيده، أو قبّلها بمحضر جماعة من النساء، ولم يخلُ بها ثم طلقها، فليس لها إلا نصف الصداق[٤]، فدل هذا على أنَّ المسيس لم يُقصد به معناه الحقيقي وهو المسّ باليد، فلا بد من حمله على المعنى المجازي، وعضدوا هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمتلاعِنَيْن: " حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله مالي، قال: " لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك، وأبعد لك منها"[٥]، فدل الحديث على أن الصداق كاملاً لا يجب على الزوج إلا إذا استحل فرج زوجته بالوطء.

الترجيح:

الذي يترجح لدي هو قول الفريق الثاني الذين حملوا المسيس في هذه الآية على المعنى المجازي له وهو الجماع، لأن حمله على حقيقته وهو المس باليد ممتنع بإجماع العلماء، وقد وردت نظائر في كتاب الله لهذا الحمل كما تقدم كالملامسة، والمباشرة، وأما حمله على الخلوة فهذا يلزم منه إيجاد علاقة مشابهة بين المس والخلوة، ولو تكلفنا إيجاد علاقة بينهما، وقلنا إنّ في الآية مجازاً مرسلاً علاقته المسَّببيّة لأن المس مسبّب عن الخلوة، لعُدْنا من حيث بدأنا، وتساءلنا ثانية ما هو المس؟ فإن قالوا: هو الجماع، فقد وافقونا الرأي، وإن قالوا هو الخلوة لم يعد لقولهم وجه، لأنّ المعنى يصير حينذاك: الخلوة مسببة عن الخلوة، وهذا ما لا

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٩.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٤٩٥.
(٣) ابن المنذر، الأوسط، ج١، ص١٢٩.
(٤) نفسه، ج١، ص١٢٩.
(٥) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٤٦، وقد جعل البخاري عنوان الباب: " باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" (البقرة، آية ٢٣٦) إلى قوله تعالى: " إن الله بما تعملون بصير".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقولون به، ويزيد ما أذهب إليه قوةً قوله تعالى على لسان مريم: " قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا"(١)، فعطفت عدم كونها بغياً على عدم مسّها، والمرأة لا تكون بَغِياً بمجرد الملامسة الحقيقية، بل بالوطء.

– والله تعالى أعلم–

(١) سورة مريم، آية (٢٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: ما يحرم على المُظاهِر من زوجه:

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " واتفقوا على أن المُظاهِر يحرم عليه الوطء، واختلفوا فيما دونه من ملامسة، ووطء في غير الفرج[١]، ونظر اللذة، فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع، وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع، من الوطء فيما دون الفرج، واللمس، والتقبيل، والنظر للذة ما عدا وجهها، وكفيها، ويديها، من سائر بدنها ومحاسنها، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه إنما كره النظر للفرج فقط، وقال الشافعي: إنما يُحَرّم الظّهار الوطء في الفرج فقط المجمعَ عليه، لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري، وأحمد، وجماعة.

ودليل مالك قوله تعالى: " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا"[٢]، وظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها، ولأنه أيضاً لفظ حرُمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق. ودليل قول الشافعي: أن المباشرة كناية ههنا عن الجماع، بدليل إجماعهم على أن الوطء محرّم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع؛ لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازاً"[٣].

بسط المسألة:

يقول تعالى:[٤] "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

اتفق الفقهاء على أن الوطء في الفرج محرّم على مَنْ ظاهر من زوجه، واختلفوا في المباشرة فيما دون الفرج،على قولين:

الأول: جواز المباشرة فيما دون الفرج، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[٥]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، قال أحمد: " أرجو أن لا يكون به بأس"[٦].

---

(١) ولا يُقصد بالوطء فيما دون الفرج الوطء في الدبر، فهو مُحَرّم بالإجماع، في الظهار وغيره، بل المقصود التلذذ بها من غير جماع.
(٢) سورة المجادلة، آية (٣).
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١١٢.
(٤) سورة المجادلة، آية (٣).
(٥) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١١٤.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني: حرمة المباشرة فيما دون الفرج، بتلذذ أو استمتاع، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام الشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد في الرواية الأخرى[٤].

وسبب اختلافهم الاختلاف في تأويل قوله تعالى: " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[٥]؛ فمن حمله على حقيقته، قال: يحرم المسُّ فما فوقه، ومن حمله على المجاز، قال: هو الجماع.

وقد استدل الفريق الأول القائلون بجواز المباشرة فيما دون الفرج على أن المقصود بالتماسّ الجماع، بعدّة أدلة، منها:

أولاً: لو كان المقصود بالتماسّ المسُّ فما فوقه، لكان المسّ بغير شهوة محرماً على المظاهر، وقد اتفق الفقهاء على أن المس بغير شهوة لا يحرم عليه[٦]، يقول ابن عابدين الحنفي: " قلت: وخروج المسّ بغير شهوة موجبٌ للحمل على المجاز"[٧] ويفهم من هذا ميله إلى قول الإمام الشافعي، لقوة الدليل السابق.

ثانياً:قياس الظّهار على الصوم والحيض[٨]،إذ يحرم على الصائم أن يطأ زوجه في نهار رمضان، ويجوز له أن يقبلها،فقد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم"[٩]،ويجوز للرجل أن يباشر زوجه وهي حائض دون أن يطأها في الفرج، لحديث عائشة رضي الله عنها:" كان يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن أتزر، وأنا حائض"[١٠].

واستدل الفريق الثاني على حرمة المباشرة بما دون الفرج بدليلين:

أولاً: أن لفظة " يتماسّا" شاملة لجميع ضروب المسيس، من لمس بيد، أو غيرها[١١].

ثانياً: أن صيغة الظهار وهي قول الزوج لمرأته: " أنت عليّ كظهر أمي" يقتضي تحريم كل ضروب الاستمتاع، لأن مباشرة ظهر الأم ومسّه محرّم على الرجل[١٢].

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٦٨.
(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٣، ص٢٣٠.
(٣) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١١٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٠.
(٥) سورة المجادلة، آية (٣).
(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٦٨.
(٧) المرجع نفسه، ج٣، ص٤٦٨.
(٨) شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٤٨.
(٩) صحيح مسلم، ج٢، ص٧٧٦.
(١٠) النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٥٢.
(١١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٣١٠.
(١٢) القرطبي، تفسيره، ج١٧، ص٢٧٧، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقالوا لا يجوز قياس الظهار على الصوم، أو الحيض، لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصوم والحيض يكثر وقوعهما، ووقوع ضدهما من الفطر والطُّهر، فلكثرة وقوعهما يلزم الحرج بمنع دواعي الجماع من التقبيل واللمس وغيرهما[١].

الترجيح:

الذي يترجح لدي هو قول الفريق الأول الذين حملوا (التماس) في الآية على الجماع، لأن لفظة (التماسّ) احتفت بقرائن تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي:

أولاً: صيغة (تفاعل) تقتضي وقوع الفعل من طرفين لا من طرف واحد، وهذا يرجح حمل التماس على الجماع.

ثانياً: إسناد الفعل (تماسّ) إلى ألف الاثنين، وهذا يقتضي اشتراك الزوج وامرأته في الفعل، وهو دليل على حمله على المجاز، ولو كان المقصود المسّ باليد لقال: " مِنْ قبْلِ أنْ يَمَسَّ زوجه" فلما أسند الفعل إلى ألف الاثنين عُلم أن المقصود الجماع.

– والله تعالى أعلم–

(١) شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: المباشرة في قوله تعالى: " وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"[١]

نص المسألة:

يقول ابن رشد: " أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه...، واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس؛ فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف، وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن يُنْزِل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني مثل قول أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا؟ وهذا أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: " وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" ، ينطلق على الجماع وعلى ما دونه، ومن لم ير له عموماً وهو الأشهر الأكثر، قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً"[٢].

بسط المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الجماع يفسد الاعتكاف، واختلفوا فيما دون الجماع من القبلة واللمس وغيرهما، هل يبطل الاعتكاف أو لا؟

وسبب اختلافهم الاختلاف في المقصود من قوله تعالى: " وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"؛ فمن حمل المباشرة على معناها الحقيقي وهو اللمس فما فوقه، قال: إن اللمس والقبلة مما يبطل الاعتكاف، ومن حمل المباشرة على المجاز، قال: إن المقصود بها الجماع، فلا يبطل الاعتكاف إلا به.

وممن حمل المباشرة على معناها الحقيقي الإمام مالك، يقول الإمام الطبري: " حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك بن أنس: لا يمسّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء"[٣].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣١٩.
(٣) الطبري، تفسيره، ج٢، ص١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ من " جامع فيما دون الفرج أو قبّل وأنزل يفسد اعتكافه، فأما إذا لم ينزل فلا يفسد اعتكافه، ولكن يكون حراماً"(١).

وللشافعي فيمن باشر فيما دون الفرج قولان: أحدهما: يبطل اعتكافه، والثاني: " لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تُبطل الحج، فلم تبطل الاعتكاف"(٢).

واستدل من حمل المباشرة على معناها الحقيقي، بأن الله عزّ ذكره نهى عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء، فوجب أن يحمل المباشرة على حقيقتها " حتى تأتي حجة يجب التسليم بها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة"(٣).

وأما من حمل المباشرة على المجاز، وقال: إن المقصود بها الجماع، فقد استدل بجملة من الأدلة ليصرف المباشرة عن معناها الحقيقي إلى المجازي، ومن هذه الأدلة:

أولاً: أن للمباشرة نظائر في كتاب الله، كالمسيس، والتماس، والملامسة، وهي كناية عن الجماع(٤).

ثانياً: أن المعتكف لو مسّ امرأته بغير شهوة لم يفسد اعتكافه، ولو كانت المباشرة على حقيقتها للزم فساد الاعتكاف(٥).

ثالثاً: قوله تعالى: " فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" (٦)والمباشرة في هذه الآية كناية عن الجماع، فتكون المباشرة في قوله تعالى: " ولا تباشروهن" بالمعنى نفسه(٧).

رابعاً: ما ورد في سبب نزول هذه الآية، قال قتادة: " كان الناس إذا اعتكفوا خرج الرجل منهم فباشر أهله، ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله: " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"(٨)

---

(١) تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٧٥، الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٧.
(٢) الشيرازي، المهذّب، ج١، ص١٩٤.
(٣) الطبري، تفسيره، ج٢، ص١٨١.
(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ٣٠٦.
(٥) ابن تيمية، فتاواه، ج٢١، ص٢٣٨.
(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١، ص١٧٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٦.
(٨) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: ما ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنه كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف"[١].

الترجيح:

الذي يترجح لدي هو قول من قال إن المباشرة في قوله تعالى: " ولا تباشروهن"[٢] كناية عن الجماع، لأنه قد ورد نظير لها في كتاب الله عز وجل، وهو قوله تعالى في الآية السابقة نفسها: " فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ"[٣] والمقصود بها الجماع، يضاف إلى هذا ما ثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أن عائشة كانت ترجله وهو معتكف، وهذا الإقرار منه – صلى الله عليه وسلم– لهذا الفعل يدل على أن المقصود بالمباشرة الجماع دون دواعيه،إذ لا يعقل أن ينهى الله عن المباشرة وما يتعلق بها من لمس وغيره، ويفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافه.

– والله تعالى أعلم–

(١) ابن تيمية، فتاواه، ج٢١، ص٢٣٨، وورد الحديث في صحيح البخاري عن عروة بلفظ: " أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها..." ج١، ص١١٤.
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: الخلاف في طهارة سؤر المشرك، وسؤر الخنزير:

نص المسألة:

يقول ابن رشد:

" وأما سؤر المشرك فقيل إنه نجس، وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم... وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب...أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر، وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: فإنه رجس، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله تعالى: (رجس) على جهة الذم له.

وأما المشرك ففي قوله تعالى: "إنما المشركون نجس"؛ فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه... ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب، والخنزير، والمشرك، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير، والمشرك من القياس"[(١)]

بسط المسألة:

نحن الآن أمام مسألتين، هما:

أولاً: الخلاف في طهارة سؤر المشرك.

ثانياً: الخلاف في طهارة سؤر الخنزير.

ونبدأ بالمسألة الأولى:

" الخلاف في طهارة سؤر المشرك"

اختلف الفقهاء في سؤر المشرك، هل هو طاهر أو نجس؟

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣١-٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فذهب جمهور الفقهاء إلى طهارته،" وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم"[١] ومن أصحاب الرأي أبو حنيفة النعمان، يقول السرخسي الحنفي فيما هو طاهر: " وكذلك سؤر المشرك عندنا"[٢].

وقال بعض أصحاب الظواهر بكراهة سؤر المشرك[٣]، واحتجوا بقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ "[٤].

وتوقف الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه في هذه المسألة، فقالا: " لا ندري ما سؤر المشرك؟"[٥]

وقد ردّ الجمهور على من قال بكراهة سؤر المشرك، بأن قوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ "[٦] لا يقصد منه النجاسة الحقيقية بل يقصد منه خبث الاعتقاد[٧]، وعضدوا قولهم هذا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولو كان عينهم نجساً لما أنزلهم فيه، مع أمره صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد[٨]، وأصرح من هذه الدلالة ما رواه الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه: " أن عمر توضأ من ماءٍ نصرانيةٍ في جرةِ نصرانيةٍ"[٩].

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور الذين قالوا: المقصود بنجاسة المشرك خبث الاعتقاد، ولو كان المقصود نجاسة أعيانهم لما سمح لهم بالنزول في المسجد، ولما توضأ عمر – رضي الله عنه– من جرة النصرانية، وفي الأثر الأخير دليل على أن عمر فهم من قوله تعالى " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ "[١٠] خبث الاعتقاد، لا النجاسة الحقيقية، لأن النجاسة في

---

(١) الأوسط، ج١، ص٣١٤.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٧.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٤.
(٤) سورة التوبة، آية (٢٨).
(٥) الأوسط، ج١، ص٣١٤.
(٦) سورة التوبة، آية (٢٨).
(٧) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٤.
(٨) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٤. وانظر سند الحديث في: صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص٢٨٥.
(٩) الشافعي، الأم، ج١، ص٨، البيهقي، السنن الصغرى، ج١، ص١٦٦، وسننه الكبرى، ج١، ص٣٢، وابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٩٩، قال الشافعي بعد أن ذكر الأثر السابق: " ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه، ما لم يعلم نجاسة"، الأوسط، ج١، ص٣١٤.
(١٠) سورة التوبة، آية (٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإنسان لا تكون حقيقة، لقوله تعالى: " ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِـــيْ آدَمَ"[١]،وقـــد وصـــف الله تعـــالى المشركين بأنهم نجس، لأنهم دنسوا طهارة الاعتقاد بنجاسة الشرك، فشبه الشرك بالنجاســة، بجامع التدنيس في كل منهما، ولو قلنا بنجاستهم الحقيقية لحرمت مصافحتهم، والتزوج مـــن نسائهم، مع أن الزواج من نساء أهل الكتاب جائز.

ثانياً: الخلاف في طهارة سؤر الخنزير:

اختلف الفقهاء في طهارة سؤر الخنزير، فذهب الإمام أبو حنيفة[٢]، والإمام الشافعي[٣]، إلى نجاسة سؤر الخنزير، واستدلا بقوله تعالى: " أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ"[٤]، والرجس هو النجس[٥]، وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الخنزير[٦]، وأن وصـــف الله تعـــالى لحـــم الخنزير بأنه " رجس" من باب الذم[٧]، ولا يقتضي التحريم.

والذي يترجح لدي هو نجاسة سؤر الخنزير، لأن الأصل أن تحمل الألفاظ على حقيقتها أولاً، وثانياً: " لو أردنا أن نصرف لفظة (رجس) عن معناها الحقيقي إلى غيـــره، فكيـــف يكون التأويل؟ أيكون كما قلنا في المشرك " خبث الاعتقاد"؟ هذا ما لا يقول به أحد، فالأولى أن يحمل اللفظ على حقيقته، ومما يدل على ضعف قول الإمام مالك رحمه الله أن الإمام ابن عبد البر المالكي ذهب إلى نجاسة سؤر المـــشرك، واســـتدل بمـــا اســـتدل بـــه الجمهـــور سابقاً[٨].وبقوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ[٩].

والله أعلم

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠).
(٢) البحر الرائق، ج١، ص١٣٦، السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٦.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٦.
(٤) سورة الأنعام، آية (١٤٥).
(٥) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٨، البحر الرائق، ج١، ص١٣٦.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٦.
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٣.
(٨) ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص٢٤٦.
(٩) سورة المائدة، آية (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: حكم الجلوس على القبور:

عرض المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على القبور، فكره قوم الجلوس عليها واحتجوا بالآثار الواردة في ذلك، منها:

١. حديث جابر بن عبد الله " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها"(١).

٢. ومنها حديث عمرو بن حزم قال: " رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر، فقال: " انزل عن القبر، لا تؤذِ صاحب القبر، ولا يؤذيك"(٢).

وأما الذين ذهبوا إلى جواز الجلوس على القبور، فقالوا إن القعود على القبور ليس على حقيقته بل هو كناية عن القعود عليها لقضاء الحاجة، وأيدوا تأويلهم هذا بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: " إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول"(٣)، وبما روي عن أبي هريرة أنه قال:"" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرةِ نار(٤). وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي*.

بسط المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على القبور، فأجازه المالكية، وقالوا:

" وعندنا أن الجلوس على القبر جائز، والمراد بالنهي عن ذلك الجلوس عليه للغائط، والبول، كذا فسره مالك"(٥).

---

(١) صحيح ابن حبان، ج٧، ص٤٣٤.
(٢) الحاكم المستدرك، ج٣، ص٦٨١.
(٣) رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٥١٧، وذكر ابن حجر في فتح الباري، ج٣، ص٢٢٤، أن رجال إسناده ثقات.
(٤) رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٥١٧، وذكر ابن حجر في فتح الباري، ج٣، ص٢٢٤، أن إسناده ضعيف
* ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٤٧.
(٥) التاج والإكليل، ج٢، ص٢٥٢، وانظر حاشية الدسوقي ج١، ص٤٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب غيرهم إلى عدم الجواز،فقالت الحنابلة: "يكره الجلوس على القبر،والاتكاء عليه، والاستناد إليه،والمشي عليه،والتغوط بين القبور"[١]،وقال عدد من العلماء يحرم الجلوس عليه[٢].

وقد استدل المالكية على جواز الجلوس على القبور بأن ما ورد من الأحاديث في النهي عن الجلوس، مثل حديث أبي مِرْثد الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها"[٣]، محمول على الجلوس لقضاء الحاجة[٤]، فجعلوا الجلوس كناية عن قضاء الحاجة، واستدلوا بحديث أبي هريرة: " من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة من نار"[٥] وبما رواه أبو أمامة عن زيد بن ثابت أنه قال: " هلم يا ابن أخي أخبرك، إنما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول"[٦]، وأيدوا قولهم هذا بأن علياً كان يتوسد القبر، ويضطجع عليه"[٧] وروي نحوه عن ابن عمر وغيره[٨].

واستدل الجمهور بجملة من الأحاديث منها:

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه، وتخلص إليه خيرٌ له من أن يطأ على قبر"، وفي رواية أخرى: " خير له من أن يجلس على قبر" [٩]وما رواه عمرو بن حزم قال: " رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر، فقال: لا تؤذِ صاحب القبر"[١٠].

الترجيح:

تبيّن مما سبق أن الفريقين متفقان على الاستدلال بالأحاديث الواردة في شأن الجلوس على القبور، ومنها حديث أبي مِرْثد الغنوي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم–: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"، لكنهما اختلفا في توجيه الحديث، فمن قال بالجواز، قال: الجلوس في هذا الحديث وغيره من باب الكناية، فهو كناية عن قضاء الحاجة، واستدلوا بآثار يمكن أن نعدها قرائن قوية لصرف لفظ(الجلوس) في الأحاديث عن معناه الحقيقي، ومن قال بحرمة الجلوس أو

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص١٩٢.
(٢) الأمير الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٣٧، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، ص١٩.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص١٩٢، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٠٨.
(٤) التاج والإكليل، ج٢، ص٢٥٢، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٢٨.
(٥) شرح معاني الآثار، ج١، ص٥١٧.
(٦) مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٠٩، شرح معاني الآثار، ج١، ص٥١٧.
(٧) التاج والإكليل، ج٢، ص٢٥٢، شرح معاني الآثار، ج١، ص٥١٧.
(٨) الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٣٧، فتح الباري، ج٣، ص٢٢٤.
(٩) التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، ص١٩.
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، ص٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كراهته قال الأصل أن نحمل لفظ الجلوس على معناه الحقيقي. وأما ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتوسدون القبور فقد رد عليه الصنعاني بقوله: " وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع"[١].

والذي يترجح لدي كراهة الجلوس الحقيقي على القبور، وأستدل بدليلين:

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو متكئ على القبر: " لا تؤذ صاحب القبر"، فإذا ساغ للمالكية تأويل الجلوس في الأحاديث السابقة، فكيف يسوغ لهم تأويل الاتكاء في هذا الحديث والاتكاء أخف شأناً من الجلوس.

ثانياً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لأن يجلس أحدكم على جمرة...." إلى آخر الحديث. ووجه الدلالة عندي أننا إذا حملنا الجلوس على القبور على الكناية، وقلنا: المقصود منه الجلوس لقضاء الحاجة، فإن هذا لا يكون متفقاً مع سياق الحديث؛ لأن الحديث يشبّه حال الجالس على القبر بالجالس على الجمر الحارق مع فارق التشبيه، فإذا حملنا الجلوس على القبر على الكناية وجب حمل الجلوس على الجمر على الكناية كذلك، وهو غير مراد قطعاً، فالأولى أن يحمل الجلوس على حقيقته[٢].

والله تعالى أعلم

(١) سبل السلام، ج١، ص١٣٧.

(٢) ويمكن التوفيق بين رأي المجيزين للجلوس على القبور، والمانعين، بأنّ ما ورد من الوعيد الشديد في الجلوس على القبور خاصٌ بقضاء الحاجة، وذلك بتأويل الحديث السابق: " لأن يجلس أحدكم..."، بأننجعل لفظة (يجلس) الأولى على حقيقتها، والثانية مجازية، من باب المشاكلة اللفظية، وأن ما ورد من النهي عن الاتكاء على القبور، أو الجلوس الحقيقي عليها من باب الكراهة وليس التحريم، للآثار التي أُثِرَت عن علي، وابن عمر، وغيرهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعاً: طهارة الثوب في الصلاة:

نص المسألة:

يقول ابن رشد في مسألة طهارة الثوب في الصلاة:

" فمن حمل قوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[١] على الثياب المحسوسة، قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة"[٢].

ويقول أيضاً: " واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أنّ إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور، وهو الذي يعبّر عنه بالسنّة؟ فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة، وليست بفرض، وقال قوم: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه"[٣].

بسط المسألة:

ذهب الإمام مالك إلى أن تطهير الثوب في الصلاة ليس فرضاً، بل سنة. يقول ابن عبد البر المالكي: " فجملة مذهب مالك وأصحابه إلاّ أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنّة وجوب سنّة، وليس بفرض"[٤].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن تطهير الثوب واجب واستدلّ بالآية السابقة، يقول: " قال الله عز وجل:" وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" فقيل: يصلي في ثياب طاهرة"[٥]، ويقول الإمام النووي: " واحتج الجمهور بقول الله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة، وأن معناها طهّرها من النجاسة"[٦].

وذهب الإمام أحمد بن حنبل مذهب الإمام الشافعي في المسألة، يقول ابن قدامة الحنبلي: " ولنا قول الله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء"[٧] وهذا مذهب الإمام أبي

---

(١) سورة المدثر، آية (٤).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٧٨.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٧٧- ٧٨.
(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٢، ص٢٣٨، تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٦.
(٥) الشافعي، الأم، ج١، ص٨٩.
(٦) النووي، المجموع، ج٣، ص١٣٩.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حنيفة[١]، وكذلك الإمام ابن حزم الظاهري في (المحلّى)، يقول: " يقول تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" ومن ادعى أن المراد بذلك القلب فقد خصّ الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن أن الثياب هي الملبوسة، والمتوطأة، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب، والعِرْض إلا بدليل"[٢] ويقول في الإحكام: " وأعجب العجب أن هؤلاء القوم يأتون إلى الألفاظ اللغوية، فينقلونها عن موضوعها بغير دليل، فيقولون : معنى قوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" ليس للثياب المعهودة، وإنما هو القلب"[٣].

إذن نحن الآن أمام رأيين مختلفين للفقهاء في تطهير الثوب للصلاة، أولهما: وهو رأي الجمهور، يقول بوجوب طهارة الثوب، مستدلاً بقوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[٤]، والأصل في الألفاظ أن تحمل على حقيقتها، وثانيهما: وهو الرأي المنسوب إلى الإمام مالك، يقول: إن تطهير الثوب في الصلاة ندْبٌ لا فرض، واستدل بأن قوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" كناية عن تطهير القلب، وقد جمع الإمام ابن تيمية بين الرأيين فقال: " والأشبه، والله أعلم، أن الآية تعُمّ نوعي الطهارة، وتشمل هذا كلّه، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمِّنة تطهير البدن، والنفس، من كل ما يُسْتَقْذَرُ شرعاً من الأعيان، والأخلاق، والأعمال"[٥].

وقد أورد من حمل الآية على حقيقتها أربعة أوجه في تفسيرها:

أولاً: وثيابك فأنْق.

ثانياً: وثيابك فشمّر وقصّر؛ لأن تقصير الثياب أبعد عن النجاسة. وهو مروي عن الزجّاج وطاوس.

ثالثاً: طهّر ثيابك من النجاسة بالماء، وهو مروي عن ابن سيرين.

رابعاً: لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال، لتكون مُطهرةً من الحرام[٦].

ويظهر لي أن القول الرابع وإن كان ظاهره حمل الآية على الحقيقة، يفهم منه المعنى المجازي كذلك؛ لأنه لم يقصد الثياب حقيقة، بل مصدر هذه الثياب، فيكون من باب المجاز المرسل ذي العلاقة المسَّببيّة التي يذكر فيها المسبَّب ويراد السبب.

---

(١) فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤.
(٢) ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٠٤.
(٣) ابن حزم، الإحكام، ج٤، ص٤٤٥.
(٤) سورة المدثر، آية (٤)
(٥) شرح العمدة، ج٤، ص٤٠٧.
(٦) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذين حملوا الآية على الكناية، أو المجاز ذكروا في تأويلها سبعة أوجه:

الأول: وعملك فأصلح[١]، وهو مروي عن مجاهد، واحتجوا بقول العرب: فلان خبيث الثياب، إذا كان خبيث العمل[٢].

الثاني: وقلبك فطهّر[٣]، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وتطهير القلب يحتمل تطهيره من الإثم والمعاصي، ويحتمل تطهيره من الغدر[٤].

الثالث: ونفسك فطهّر[٥].

الرابع: وجسمك فطهّر[٦].

الخامس: وأهلك فطهّر[٧]، لأنّ العرب تسمي الأهل ثوباً، وإزاراً، ورداءً، يقول تعالى: " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"[٨] وتطهير الأهل يحتمل معنيين: أحدهما: تطهير النساء، باختيار العفيفات المؤمنات، والثاني: الاستمتاع بهنّ فيما يحلّ، بإتيانهن من القبل لا من الدُّبر[٩].

السادس: وخُلُقَك فحسِّن[١٠]؛ " لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله، اشتمال ثيابه على نفسه"[١١].

السابع: ودينك فطهّر[١٢]، ومنه قول الرسول – صلى الله عليه وسلم–:

"... ورأيتُ عمر بن الخطاب، وعليه إزارٌ يجرُّه، قالوا: يا رسول الله، فما أوَّلت ذلك؟ قال: الدّين"[١٣].

وجميع الآراء السابقة ترجع إلى قولين:

الأول: يحمل الآية على حقيقتها، ويقول: أوجب تعالى تطهير الثياب، سواءٌ بتنقيتها، أم بتقصيرها، أم بغسلها بالماء.

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص٤٠٠، فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤.
(٢) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٣.
(٣) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص٤٠١، فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤.
(٤) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٣.
(٥) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص٤٠٠.
(٦) فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤.
(٧) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٤.
(٨) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٩) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٤.
(١٠) زاد المسير، ج٨، ص٤٠١، فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤.
(١١) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٤.
(١٢) فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤.
(١٣) تفسير القرطبي، ج١٩، ص٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: يحمل الآية على الكناية ويصرفها عن حقيقتها، ولا يوجب تطهير الثياب بأي شكل من الأشكال. وجميع الآراء التي ذُكِرَتْ في تأويل المعنى المجازي تتفق على هذا الحكم، سواء أكان الثوب كناية عن العمل أم القلب أم النفس أم الجسم أم الأهل، أم الخلق، أم الدين.

وقد استدل من حمل الآية على ظاهرها بأن الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة[١]. واستدل من حمل الآية على الكناية بجملة من الأدلة:

أولاً: أن العرب تقول: فلان طاهر الثياب، طاهر الذيل، ولا يقصدون حقيقة الثياب أو الذيل[٢].

ثانياً: أن الآية السابقة في أوائل آيات سورة المدثر، وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة (اقرأ) ولعلّ الصلاة لم تكن فرضت في ذلك الوقت، فضلاً عن تطهير الثياب الذي هو من توابع الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة[٣].

ثالثاً: أن الاهتمام في أول الأمر كان " بجمل الشرائع، وكلياتها، دون الواحد من تفاصيلها، والجزء من جزيئاتها"[٤].

رابعاً: أن ثياب الرسول – صلى الله عليه وسلم – كانت طاهرة لا تتطرق إليها نجاسة، فتخصيصها بالذكر، دون طهارة البدن وغيره، مع قلة الحاجة، وعدم الاختصاص بالحكم في غاية البعد"[٥].

الترجيح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو قول من حمل الآية على الكناية، لا المعنى الحقيقي، وأستدلُّ في هذا بما أورده ابن تيمية آنفاً، وبدليل آخر بحاجة إلى فضل بيان يوضحه، وهو أن الآية المذكورة في سورة المدثر ورد قبلها آيات، وبعدها آيات يقول تعالى:

---

(١) فتح القدير، ج٥، ص٣٢٤، النووي، المجموع، ج٣، ص١٣٩، ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٠٣.
(٢) ابن تيمية، شرح العمدة، ج٤، ص٤٠٤.
(٣) نفسه، ج٤، ص٤٠٤.
(٤) نفسه، ج٤، ص٤٠٥.
(٥) نفسه، ج٤، ص٤٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۞ وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۞ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ "(١)

فالأمر بتطهير الثياب، سُبق بأمرين هما: الإنذار، وتكبير الله عزّ وجل، وتبعه ثلاثة أوامر: هجران الرجز، وعدم المنّة، والصبر. والملاحظ أن الأوامر السابقة لتطهير الثياب، واللاحقة لها هي أوامر دعْوية وأخلاقية وليس فيها أحكام تشريعية، فحتى يتفق قوله تعالى: " وثيابك فطهّر "(٢) مع سياق الآيات السابقة واللاحقة يجب أن يحمل على الكناية فيكون حكماً أخلاقياً متفقاً مع ما يسبقه وما يتبعه.

والذي أختاره في تأويل هذا المعنى من الآراء المجازية السبعة السابقة، هو القول بأن المقصود بالثوب النفس؛ لأن هذا المعنى – في رأيي– معنى محوري تدور حوله المعاني السابقة، لأن طهارة النفس، تستلزم طهارة القلب، وحسن الخلق، والعمل، والديانةِ. وأستبعد من التأويلات السبعة القول بأن المقصود من الثياب الجسم، لأن هذا حكم تشريعي لا يتناسب ذكره مع ذكر الأحكام الدعْوية والأخلاقية في الآيات.

بقي أن أذكّرَ بما قلته في مواضع سابقة متعددة في هذه الرسالة: إن ترجيحي في هذه المسائل الفقهية إنما هو ترجيح لغوي، وليس حكماً جازماً في المسألة؛ فما ذكرته سابقاً إنما هو اختلاف الفقهاء في توجيه أحد الأدلة التي استدل بها من أوجب طهارة الثوب، وبقي الكثير من الأدلة التي لم أذكرها لأنها لا تدخل في الدلالة النحوية والبلاغية.

– والله تعالى الموفق –

وبهذا تكون طهارة الثوب هي آخر المسائل التي ناقشتها في رسالتي هذه، وآخر ما دونته فيها، فأسأله تعالى بحق قوله " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " أن يطهر ثيابنا، ويلهمنا صوابنا، ويجعلنا من التوابين، ومن المتطهرين " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "(٣).

---

(١) سورة المدثر، الآيات من (١–٧).

(٢) سورة المدثر، آية (٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من هذه الرحلة اللغوية الفقهية في رحاب كتاب : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" التي استغرقت ما يقارب ثلاث سنوات، أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

١. علاقة اللغة بالشريعة علاقة وطيدة، ولا يتأتى للفقيه عموماً، وللمجتهد خصوصاً فهم الأحكام الفقهية بمنأى عن فهم الأدلة التي انبنت عليها تلك الأحكام، ومن جملتها الأدلة النحوية والبلاغية.

٢. أبرز المسائل النحوية التي انبنى عليها اختلاف في الفروع الفقهية تتلخص في دلالة بعض حروف الجر، ودلالة بعض حروف العطف التي تشكل لحمة حروف المعاني وسداها، ودلالة الضمير ، ودلالة اسم الإشارة، ودلالة الاسم الموصول، ودلالة الاستثناء. والسؤال الذي يبرز في هذا المقام هو: لماذا لا نجد أثراً للكثير من المسائل النحوية الأخرى: كالفاعل، والمفعول به، والمضاف إليه؟ والسبب – في رأيي– يعود إلى أمرين:

أولهما: أن هذه النتيجة التي توصلت إليها هي حصيلة ما تضمنه كتاب " بداية المجتهد" ولعل توسعة نطاق البحث في كتب أخرى تقودنا إلى نتائج مختلفة.

ثانيهما: أن المسائل التي أشرت إليها آنفاً مسائل تحتمل في دلالتها أكثر من معنى. وهذا الاحتمال هو سبب الاختلاف في الحكم الفقهي الذي يدور مع المعنى النحوي. أما المسائل الأخرى: كالفاعل، والمفعول به، وغيرهما فإن موقعها الإعرابي أولاً، وظهور الحركات الإعرابية في معظم الأحيان ثانياً قرينتان تعينان على تحديد المعنى المراد.

٣. إن الواو لا تفيد ترتيباً ولا موالاة في آية الوضوء : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١)، ولا في آية التيمم: " فَامْسَحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ"(٢). وفقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الترتيب في الوضوء لم يستدلوا بدلالة الواو بل قالوا: إن الترتيب مستفاد من التقديم والتأخير في الآية. وأما دلالة الواو على التعقيب أو الموالاة فلم أجد في ما اطلعت عليه من المراجع الفقهية والنحوية من ذكر هذا المعنى للواو.

---

(١) سورة المائدة، الآية : (٦).
(٢) سورة المائدة، الآية : (٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. الجر على المجاورة باب معروف في العربية، وله ما يعضده من القراءات المتواترة، والشواهد الشعرية والنثرية، وعليه تتخرج قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة: " وامْسَحُوا برُؤوسِكُمْ وأَرْجُلِكُمْ "(١).

٥. الواو في قوله تعالى: " فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ"(٢)، لا تفيد الجمع؛ لسببين:

أولاً: أنّ الألفاظ المعدولة: مثنى، و ثلاث، و رباع يراد من العطف بينها بالواو الانفراد لا الاجتماع ، كما ذكر ابن هشام في المغني(٣).

ثانياً: أن " مثنى" حال من (النساء)، والأحوال المعطوف بعضها على بعض بالواو لا تدل الواو فيها على الجمع ، كما بينته في موضعه.

٦. (أو) في قوله تعالى: " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ"(٤) ، وفي قوله تعالى: " هَدياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفارةٌ طَعامُ مَساكِينَ"(٥) على أصلها، وليست بمعنى الواو.

٧. (أو) في آية الحِرابة تُحمَلُ على التفصيل لا التخيير، وهي محفوفة بقرائن قوية تسوغُ حملها على التفصيل ذكرتها في موضعها من هذا البحث.

٨. (ثمَّ) في قوله عليه الصلاة والسلام: " إنّما يكفيكِ أنْ تُحثي على رأسِكِ ثلاثَ حثيات، ثمّ تفيضي الماء على جسدك" تفيد الترتيب ، ولكن هذا الترتيب ليس على الوجوب كما زعمت الظاهرية، بل على الندب؛ لقوله تعالى: " وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَروا"(٦) فأمر بالتطهر وهو الغسل دون ذكر كيفيةٍ محددة له ، أماما ورد في الحديث السابق فهو معنى زائدٌ على ما تقتضيه دلالة الآية فيُحمَل على الندب ، كما بينته في موضعه.

٩. في قوله تعالى في آية الوضوء السابقة: " إلى المَرافِقِ"، وقوله: " إلى الكَعْبَيْنِ" يحتمل ما بعد " إلى" أن يدخل في حد الغسل، ويحتمل ألاّ يدخل، والقرائن هي التي تحدد ذلك، وقد ورد في السّنة ما يؤيّد دخولها في الغسل.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦). وانظر تخريج القراءة في: السبعة في القراءات، لابن مجاهد، ج١، ص٢٤٣.
(٢) سورة النساء، الآية (٣).
(٣) ابن هشام، مغني اللبيب، ص٨٥٧.
(٤) سورة المائدة، الآية (٦).
(٥) سورة المائدة، الآية (٩٥).
(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠. في قوله تعالى: " ثمَّ أتِمّوا الصيامَ إلى اللّيْلِ "[١]، لا يدخل ما بعد " إلى" في حكم ما قبلها؛ لأنه ليس من جنسه.

١١. " مِنْ" في قوله تعالى: " فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ"[٢]، ليست للتبعيض، بل لبيان الجنس، أو ابتداء الغاية، وكلا الرأيين الأخيرين لا يوجِب إيصال شيء من التراب إلى أعضاء التيمم.

١٢. الباء في قوله تعالى: " وامْسَحوا برُؤوسِكُمْ "[٣]، تحتمل عدة معانٍ: التبعيض، والإلصاق، وأن تكون زائدة. ولم يلح لي وجه بيان في ترجيح أحد الآراء على غيره لغوياً. وأستشهد في هذا المقام بقول ابن رشد في مسألة طهر الحائض: " وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا. فتأمله. وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: (كل مجتهد مصيب)"*.

١٣. اتضح لي أن الضمير الذي يعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو لا يعود إلى أقرب مذكور، بل المعنى هو الذي يحدد إلام يعود الضمير. ويتخرج على هذا المسائل التالية:

أ. الضمير في " يمسُّه" في قوله تعالى: " بل هو قُرآنٌ كريمٌ في كتابٍ مَكْنونٍ لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرون"[٤]يعود إلى القرآن الكريم، وليس إلى اللوح المحفوظ. وقد ذكرت ما يؤيد هذا القول في موضعه.

ب. الضمير في قوله تعالى: " وإنْ كُنْتُمْ مَرْضى أو على سفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَموا صَعيداً طَيّباً"[٥]يعود إلى جميع أصناف المحدثين؛ فيشمل: المرضى الذين لا يقدرون على استعمال الماء، والمسافرين، والحاضرين الذين لا يجدون الماء، والمحدثين حدثاً أكبر.

---

(١) سورة البقرة، الآية : (١٨٧).
(٢) سورة المائدة، الآية : (٦).
(٣) سورة المائدة، الآية : (٦).
* بداية المجتهد، ج١، ص٦٢.
(٤) سورة الواقعة، الآيات (٧٧-٧٩).
(٥) سورة المائدة، الآية : (٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. الضمير في قوله تعالى: " أُحِلَّ لكم صيْدُ البَحْرِ وطعامُهُ "[١] يعود إلى البحر، وليس إلى الصيد.

د. الضمير في قوله تعالى: " وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارح مُكَلِّبينَ"[٢] متوجه إلى المؤمنين دون غيرهم.

هـ. الضمير في قوله تعالى: " أَوْ يَعْفُوَ الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح "[٣] يعود إلى الزوج، وليس إلى الولي.

١٤. اسم الإشارة في قوله تعالى: " والزّانيَةُ لا يَنْكِحُها إلاَّ زانٍ أوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ على المُؤْمِنِيْنَ"[٤] يعود إلى النّكاح المفهوم من قوله تعالى: " يَنْكِح"، ومعنى النّكاح في هذه الآية الوطء وليس العقد.

١٥. الاستثناء في قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات" إلى قوله: " ولا تقبلوا لهم شهادةً أبَداً وأولئك همُ الفاسِقونَ إلاّ الّذين تابوا"[٥] يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، وليس إلى جميع الجمل المتقدمة.

١٦. الاستثناء في آيتي الحرابة[٦] يعود إلى جميع الجمل المتقدمة بإجماع الفقهاء.

١٧. الاستثناء في قوله تعالى: " إلاّ ما مَلَكتْ أيْمانُكم"[٧] يعود إلى قوله تعالى: " والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ"، ولا يشمل قوله تعالى: " وأنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأُخْتَيْن"[٨].

١٨. المقصود بالملامسة في قوله تعالى: " أو لامَسْتُمُ النِّساءَ"[٩]، و(المسيس) في قوله تعالى: "وإن طلّقْتُموهُنَّ مِنْ قبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ"[١٠]، و(التماس) في آية الظهار:"مِنْ قَبْلِ أن يَتَماسّا "، و(المباشرة) في قوله تعالى: " ولا تُباشِروهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفونَ في المساجِدِ"[١١]، المقصود منها جميعها هو المعنى المجازي وهو الجماع ، وليس المعنى الحقيقي.

---

(١) سورة المائدة، الآية : (٩٦).
(٢) سورة المائدة، الآية : (٤).
(٣) سورة البقرة، الآية :(٢٣٧).
(٤) سورة النور، الآية : (٣).
(٥) سورة النور، الآيتان(٤، ٥).
(٦) سورة المائدة، الآيتان (٣٣، ٣٤).
(٧) سورة النساء، الآية : (٢٤).
(٨) سورة النساء، الآية : (٢٣).
(٩) سورة المائدة، الآية : (٦).
(١٠) سورة البقرة، الآية : (٢٣٧).
(١١) سورة البقرة، الآية : (١٨٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩. (النجاسة) في قوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ"[١]، يقصد بها المعنى المجازي وهو خُبْث الاعتقاد وليس حقيقة النجاسة.

٢٠. المقصود بالجلوس على القبور في الأحاديث الناهية عن ذلك هو الجلوس الحقيقي، وليس كنايةً عن قضاء الحاجة.

٢١. الثياب في قوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[٢]، كناية عن النّفس، والمقصود بتطهير الثياب تطهير النفس من الذنوب والآثام.

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث. وأما الجديد في هذه الرسالة ففي موضوعها الذي تطرحه، بإبراز قيمة كتاب: (بداية المجتهد) اللغوية، وتنوير المسالك النحوية التي تنفذ إلى الأبواب الفقهية ، وفيما كنت أعرضه من ثمرات التحقيق في نسبة الآراء إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة، وتحري أصح الأدلة التي يستندون إليها، ، وفيما كنت أجتهد فيه في الترجيح بين الآراء، ومحاولة الخروج برأي جديد. وحاولت جهدي ألاّ أكتفي بما يستدل به الفقهاء في ترجيح مسألة، وأن أخرج بدليل جديد في المسألة، وأعضده بما يدعمه من الشواهد. وآرائي في المسائل، والأدلة التي اعتمدت عليها مبثوثة في الرسالة ، فلا داعي إلى إعادة القول فيها ، ولا أدعي أنها الفيصل في المسألة، ولكن حسبي أنني اجتهدت، فقد أصيب حيناً، وأخطئ أحياناً، ولا يخلو الأمر في الحالتين من جَنيِ ثمار التدقيق، وتذوق حلاوة التحقيق.

– والله الموفق والهادي إلى سواء الطريق–

(١) سورة التوبة، الآية : (٢٨).
(٢) سورة المدثر، الآية :(٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثَبَتُ المصادرِ والمراجع*

١. **الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢هـ) (ط١٤٠٥هـ)، الكوكب الدري، تحقيق محمد حسن عواد،ط١، عمّان، دار عمار.

٢. **ابن أبي أصيبعة:** موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة (ت٦٦٨هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة.

٣. **الآلوسي:** أبو الفضل محمود (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤. **الآمدي:** أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ) (ط:١٤٠٤هـ)، الإحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥. **ابن أمير حاج:** محمد بن محمد بن الحسن (ت: ٨٧٩هـ) (ط: ١٩٩٦هـ)، التقرير والتجبير، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط١، بيروت، دار الفكر.

❖ **ابن الأنباري:** عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧هـ)

٦. أسرار العربية، تحقيق: فخر قدارة، ط١، بيروت، دار الجيل.

٧. الإنصاف في مسائل الخلاف، دمشق، دار الفكر.

٨. **الأهدل:** محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٨هـ) (ط١٩٨٦)، الكواكب الدرية، بيروت، دار القلم.

٩. **البجيرمي:** سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، ديار بكر- تركيا، المكتبة الإسلامية.

١٠. **البخاري:** محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، (ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير.

١١. **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي (ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، قواعد الفقه، ط١، كراتشي، الصدف – ببلشرز.

١٢. **البعلي:**علي بن عباس (ت: ٨٠٣هـ) (ط١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

* للتفريق بين سنة وفاة المؤلف، وسنة طبع كتابه استخدمت الرمز (ت) لتاريخ الوفاة، والرمز (ط) لسنة الطبع، وفي حالة تعدد المؤلفات لمؤلّف واحد فإنني أضع تاريخ الوفاة بعد اسم المؤلف، وأضع سنة الطبع قبل كل كتاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣. **البغدادي:** عبد القادر بن عمر (ط١٩٨٩)، خزانة الأدب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي.

١٤. **البيضاوي:**(ت: ٧٩١هـ) (ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر حسونة، بيروت، دار الفكر.

١٥. **البيهقي:** أحمد بن الحسين(ت: ٤٥٨هـ) (ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

١٦. **الترمذي:** محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

❖ **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني (ت ٧٢٨هـ):

١٧. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية.

١٨. (ط١٤١٣هـ)، شرح العمدة، تحقيق: سعود العطيشان، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.

١٩. **ابن تيمية الجد:** عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت: ٦٥٢هـ) (ط١٤٠٤هـ)، المحرر في الفقه، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٠. **ثعلب:** أبو العباس(١٩٤٤)، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر.

٢١. **جرير بن عطية البجلي:** ديوان جرير بن عطية، تحقيق: نعمان أمين طه، ط٣، مصر، دار المعارف.

٢٢. **ابن جُزَيّ:** محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (لا معلومات عن النشر).

❖ **الجصاص:** أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ) (ط١٤٠٥هـ)

٢٣. أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٤. (ط: ١٤٠٥هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❖ **ابن جني:** أبو الفتح عثمان (ت٣٩٢هـ):

٢٥. الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، بيروت، عالم الكتب.

٢٦. (ط١٩٨٥م)، سر صناعة الإعراب، تحقيق: حسن هنداوي، ط١، دمشق، دار القلم.

٢٧. (ط١٩٧٢م)، اللمع، تحقيق: فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية.

❖ **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)

٢٨. (ط: ١٤١٥هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٩. (ط١٤٠٤هـ)، زاد المسير، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٠. **الجويني:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ) (ط١٤١٨)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٤، مصر، دار الوفاء.

٣١. **الحاكم:** محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ) (ط: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٢. **ابن حبان:** أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) (ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

❖ **ابن حَجَر:** أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

٣٣. (ط١٣٧٩هـ)، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

٣٤. (ط١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.

❖ **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت٤٥٦هـ):

٣٥. (ط١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، القاهرة، دار الحديث.

٣٦. المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٣٧. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨. **ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري(ت: ٣١١هـ)(ط: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٩. **الداني:** أبو عمرو عثمان بن سعيد، (ط: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، التيسير في القراءات السبع، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي.

❖ **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)

٤٠. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

٤١.(ط١٤٠٨هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٢. **الدسوقي:** محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

٤٣. **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان(ت: ٧٤٨هـ)(ط١٤١٣هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٤. **ذو الرّمة:** غيلان بن عقبة (١٩٨٢): ديوان ذي الرمة، شرح أحمد بن حاتم الباهلي، برواية أبي العباس ثعلب، تحقيق: عبد القدوس أبي صالح، ط١، بيروت مؤسسة الإحسان.

٤٥. **الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، (ط١٤٠٠هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٦. **الربابعة:** هارون، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، منهج ابن هشام في كتابه: (شرح شذور الذهب)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

❖ **ابن رشد:** محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ):

٤٧. (١٩٨٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم،ط٢، القاهرة، دار الكتب الإسلامية.

٤٨.(١٩٨٨)، نفسه، ط١، بيروت، دار القلم. (النسخة المعتمدة في رسالتي هذه)

٤٩. (١٩٩٥)، نفسه، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم.

٥٠. (١٩٩٧)، نفسه، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥١. (١٩٩٧)، نفسه، تحقيق: عبد المجيد طعمة، بيروت، دار المعرفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٢. (٢٠٠٢)، نفسه، تحقيق: هيثم خليفة، بيروت، المكتبة العصرية.

٥٣. **الزّبَيْدي:** أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف(ت ٨٩٣هـ)، مختصر صحيح البخاري، مراجعة: عبد الله عطا عمر، عمان، دار البيت العتيق.

٥٤. **الزجاجي:** عبد الرحمن بن إسحاق(ت٣٤٠هـ) (ط١٩٨٤م)، حروف المعاني، تحقيق: علي الحمد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٥. **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ) (ط١٤١١هـ)، شرح الزرقاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

❖ **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)

٥٦. (ط١٣١٩هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة.

٥٧. (ط١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

❖ **الزمخشري:** محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ):

٥٨. (ط١٩٩٣م) المفصّل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

٥٩.(ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) مقامات الزمخشري، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٠. **الزنجاني:** محمود بن أحمد، (ت٦٥٦هـ)(ط١٣٩٨هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦١. **ابن زنجلة:** عبد الرحمن بن محمد، (ط١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٢. **الزوزني:** أبو عبد الله الحسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، بيروت، دار الجيل.

٦٣. **زيدان:** عبد الكريم(ط١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٤. **زين الدين** بن إبراهيم الشهير بابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٥. **السبكي:** علي بن عبد الكافي(ت٧٥٦هـ)(ط١٤٠٤هـ)، الإبهاج، تحقيق جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٦. **السخاوي:** علم الدين علي بن محمد(ت٦٤٣هـ) (ط٢٠٠٢م)، المفضّل في شرح المفصّل، تحقيق، يوسف الحشكي، ط١، عمان، وزارة الثقافة.

❖ **السرخسي:** أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠هـ):

٦٧. (ط١٣٧٢هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة.

٦٨. (ط١٤٠٦هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

٦٩. **السعدي:** عبد القادر(ط١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ط١، عمان، دار عمار.

٧٠. **ابن سعيد المغربي**(ط١٩٥٥)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ط٣، القاهرة دار المعارف.

٧١. **السكري:** أبو سعيد الحسن بن الحسين، شرح أشعار الهذليين، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، القاهرة، مكتبة دار العروبة.

٧٢. **السمرقندي:** محمد بن أحمد(ت٥٣٩هـ)(ط١٤٠٥هـ)، تحفة الفقهاء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٣. **السمعاني:** أبو المظفر منصور بن محمد(ت٤٨٩هـ) (ط١٩٩٧م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٤. **السيواسي:** محمد بن عبد الواحد(ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر.

❖ **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين (ت٩١١هـ):

٧٥. الإتقان في علوم القرآن، بيروت، المكتبة الثقافية.

٧٦. (ط١٩٩٣م)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر.

٧٧. شرح شواهد المغني، بيروت، منشورات دار الحياة.

❖ **الشافعي:** محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ):

٧٨. (ط١٤٠٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٩. (ط١٣٩٣هـ)، الأم، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

٨٠. **الشربيني:** محمد الخطيب (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، مغني المحتاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

❖ **الشوكاني:** محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)

٨١. (ط١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط١، بيروت، دار الفكر.

٨٢. (ط١٤٠٥هـ)، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٣. فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

٨٤. نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت.

٨٥. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) (ط١٤٠٩هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

٨٦. **الشيرازي:** إبراهيم بن علي، المهذب، بيروت، دار الفكر.

٨٧. **الصنعاني:** الأمير محمد بن إسماعيل(ت٨٥٢هـ) (ط١٣٧٩هـ)، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٨. **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ) (ط١٤٠٥هـ)، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف.

٨٩. **الطبري:** محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) (ط١٤٠٥هـ)، تفسير الطبري، بيروت، دار الفكر.

❖ **الطحاوي:** أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)

٩٠. (ط١٣٩٩هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩١. (ط١٤١٧هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٢. **الطحطاوي:** أحمد بن محمد (ت١٢٣١هـ) (ط١٣١٨هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط٣، مصر، مكتبة البابي الحلبي.

٩٣. **الطوفي:** سليمان بن عبد القوي (ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: محمد الفاضل، ط١، السعودية، مكتبة العبيكان.

٩٤. **طويلة:** عبد السلام(ط١٩٩٣)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، القاهرة، دار السلام.

٩٥. **ابن الطيب البصري:** محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) (ط١٤٠٣هـ)، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٦. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر الحسيني (ت١٢٥٢هـ) (ط١٣٨٦هـ)، حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر.

٩٧. **عاشور:** أحمد عيسى، الفقه الميسر، لا معلومات عن النشر.

❖ **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)

٩٨. (١٣٨٧هـ) التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٩٩. (ط١٤٠٧هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٠. **عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) (ط١٤٠٣هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٠١. **العبدري:** أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ) (ط١٣٩٨هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر.

١٠٢. **عبد اللطيف محمد آل عبد اللطيف:** طريق الرشد في تخريج أحاديث بداية ابن رشد، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.

١٠٣. **ابن عبد الملك المراكشي:** (١٩٦٥)، الذيل والتكملة، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.

١٠٤. **ابن العجاج:** رؤبة (١٩٨٠)، ديوان رؤبة بن العجاج، تحقيق وليم بن الورد، د٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٥. **العظيم ابادي:** محمد شمس الحق، (ط١٤١٥هـ)، عون المعبود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٦. **ابن عقيل:** بهاء الدين عبد الله (ت٦٧٢هـ) (ط١٩٨٥م)، شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، دمشق، دار الفكر.

❖ **العكبري:** أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين (ت٦١٦هـ):

١٠٧. التبيان، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٨. (ط١٩٩٥م)، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، ط١، دمشق، دار الفكر.

١٠٩. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) (ط١٤١٣هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠. **الغماري:** أحمد بن محمد (ت١٣٨٠هـ) (ط ١٩٨٧م)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ط١، بيروت، دار الكتب.

١١١. **الفراهيدي:** الخليل بن أحمد (ت١٧٥٠هـ) (ط١٩٩٥)، الجمل في النحو، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط٥، بيروت، دار الجيل.

١١٢. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي(١٩١١)، الديباج المذهب، القاهرة، مكتبة السعادة.

١١٣. **الفيروز ابادي:** مجد الدين محمد، القاموس المحيط، (ط١٣٤٤هـ)، ط٢، المطبعة الحسينية، مصر.

١١٤. **الفيروز ابادي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ) (ط١٤٠٣هـ)، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، دمشق، دار الفكر.

١١٥. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، بيروت، دار القلم.

❖ **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد المقدسي(ت٦٢٠هـ):

١١٦. (ط١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥، بيروت، المكتب الإسلامي.

١١٧. (ط١٤٠٥هـ)، المغني، ط١، بيروت، دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٨. **القرطبي:** محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ) (ط١٣٧٢هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، ط٢، القاهرة، دار الشعب.

١١٩. **القضاعي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ط١٩٩٥م)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام هراس، بيروت، دار الفكر.

١٢٠. **الكاساني:** علاء الدين(ت٥٨٧هـ) (ط١٩٨٢م)، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٢١. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ) (ط١٤٠١هـ)، تفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر.

١٢٢. **كثير عزّة:**(ط١٩٧١)، ديوان كثير عزة، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار الثقافة.

١٢٣. **ابن كيلكلدي:** خليل (ت٧٦١هـ) (ط١٩٩٠م)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق: حسن الشاعر، ط١، عمان، دار البشير.

١٢٤. **لبيد بن ربيعة العامري:** (١٩٨٤)، **ديوان لبيد بن ربيعة**، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، الكويت، وزارة الإعلام.

١٢٥. **مالك بن أنس الأصبحي** (ت١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

١٢٦. **ابن مالك:** محمد بن عبد الله (ط١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، ألفية ابن مالك، ط٣، القاهرة، دار الكتب المصرية.

١٢٧. **المباركفوري:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢٨. **ابن مجاهد:** أحمد بن موسى بن العباس (ت٣٢٤هـ) (ط١٤٠٠هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف.

١٢٩. **مخلوف** (ط١٣٤٩هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٠. **مسلم بن الحجاج النيسابوري** (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣١. **ابن معدي كرب:** عمرو (١٩٨٥)، شعر عمرو بن معدي كرب، جمع: مطاع الطرابيشي، ط٢، دمشق، مجلة مجمع اللغة العربية.

١٣٢. **المغربي:** محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ) (ط١٣٩٨هـ)، مواهب الجليل، ط٢، بيروت، دار الفكر.

❖ **ابن مفلح الحنبلي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ):

١٣٣. (ط١٤٠٠هـ) المبدع شرع المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٣٤. (ط١٤٠٤هـ)، النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر، للشيخ مجد الدين بن تيمية، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف.

١٣٥. **المقري:** أحمد بن محمد التلمساني (ط١٩٨٦م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

١٣٦. **المقريزي:** أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، مختصر كتاب الوتر، تحقيق: إبراهيم العلي، ومحمد أبو صعيليك.

١٣٧. **مكي:** محمود علي (١٩٩٥)، قراءة في كتاب (بداية المجتهد)، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٣٨. **ابن الملقن:** سراج الدين عمر بن علي الأنصاري (ت٨٠٤هـ) (ط١٤١٠هـ)، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

١٣٩. **ابن المنذر:** محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ) (ط١٤٠٥هـ)، الأوسط، تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط١، الرياض، دار طَيْبَة.

١٤٠. **ابن منظور:** محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر.

١٤١. **النابغة الذبياني:** زياد بن معاوية (ط١٩٧٧)، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٢. **النفراوي:** أحمد بن غنيم المالكي (ت١١٢٥هـ) (ط١٤١٥هـ)، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر.

❖ **النووي:** محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)

١٤٣. (ط١٩٩٩) شرح صحيح مسلم، ط١، القاهرة، دار الفجر الحديث.

١٤٤. (ط١٤١٧هـ) (١٩٩٦)، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، ط١، بيروت، دار الفكر.

١٤٥. **أبو نواس:** الحسن بن هانئ(١٩٨٧)، ديوان أبي نواس، ضبط معانيه وشرحه، إيليا حاوي، بيروت، الشركة العالمية للكتاب.

١٤٦. **الهروي:** محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، (ط١٣٩٩هـ)، الزاهر، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

❖ **ابن هشام:** جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري (ت٧٦١هـ):

١٤٧. (ط١٩٧٩م)، أوضح المسالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٥، بيروت، دار الجيل.

١٤٨. (ط١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، شرح شذور الذهب، تحقيق: بركات هبود، ط٢، بيروت، دار الفكر.

١٤٩. (ط١٩٨٥)، مغني اللبيب، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط٦، بيروت، دار الفكر.

١٥٠. **الهلالي:** حميد بن ثور(١٩٥٠)، ديوان حميد بن ثور الهلالي، صنعة عبد العزيز الميمني، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر.

١٥١. **الواحدي:**(ت٤٦٨هـ) (ط١٤١٥هـ)، تفسير الواحدي

، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط١، بيروت، دار القلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The effect of Grammatical and Rhetorical Meaning on the Derivation of Juristic issues in " Bedayatul - Mojtahid wa Nehayatul- Moktasid"

By

Haroon "Mohammed Badruddeen" Ahmed Al- Rababia`h

Supervisor

Professor Nasseruddeen Al – Assad

Abstract

Since the emergence of Islamic History, the Sharia scholars have shown interest in studying the Arabic language. This has been the case because of the strong relationship between this language and the Sharia. Therefore, one notices that the effect of the Arabic language on the Sharia issues is obvious in these books. One of these important books is: " Bedayatul – Mojtahid wa Nehayatul – Moktasid " written by Ibn Roshd who is well–Known in Europe for his Famous book in medicine "colliget", which was translated to many European languages.

This thesis tackles the effect of grammatical and rhetorical meaning on Juristic issues in this well– known book: " Bedayatul – Mojtahid wa Nehayatul- Moktasid".

This study consists of an introduction, Five chapters, and Conclusion. The introduction aims at identifying the life of Ibn Roshd, and gives a brief review of his book. The first chapter tackles the effect of conjunctions (Huroof Al- Atf) on the derivation of juristic issues. The second chapter looks at the effect of prepositions (Huroof Al- Jarr). The third investigates the effect of references and adjective clauses (Al – Ma`arif), the fourth studies the effect of exeption (Al- Istithna), and the fifth chapter tackles the effect of the rhetorical meaning on juristic issues. The conclusion summarizes the findings reached by the researcher.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit